

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

١٠٢

في ميقاتي الحنا C على عجله
سعيد ابن سليمان جبر القادي

مخاطب
التحرير الشيخ الاسلام
مستكبريا

في خور الفجر لا اله الا الله
محمد بن عبد الله
بأمره

الانفاذ

١٠٢
صفحة شافعي
١٠٢

وزارة الحج والاسكاف
مكتبه ومكتبه الشريف
الاسكاف
مكتبه ومكتبه الشريف
الاسكاف
مكتبه ومكتبه الشريف
الاسكاف

بسم الله الرحمن الرحيم
قال سيدنا وولانا شيخنا شيخنا
الاسلام ملازم العلماء الاعلام سبويه زمانه
فريد عصره واوون زينا الدين لسنا
المكلمين حجة المناظرين محيي سنة
سيد المرسلين ابونا يحيى زكريا الانصاري
الشافعي فشرح الله في مدقه وشفعنا
والمسلمين بعوكاته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه منا مصطفىا
من الانام وهو في سائر بقائه لفهم
ما شرعه من الاحكام احسنه

علي

علي جميع نعمائه واشكره علي توابه
الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملوك الاعلام واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
وبعد فهذا شرح علي مختصر
المسمى بختار تنقيح اللباب في الفقه
علي يد عبد الامام المجتهد الشافعي
عليه في الله عنه بكل الفاضل وبين من رآه
وتحقق مسائله ويحرم دلائله وسعيته
تحفة الطلاب بشرح مختار تنقيح اللباب
والله الكريم اسأله ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسبابا للفوز بجنته
الغنيمة بسم الله الرحمن الرحيم
اي الف والاسم مشتق من السمو
وهو علو والله عالم علي الذات
الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفات
نبينا المبالغة من رحمة الله هو لغة الشا

باللسان على الجميل الاختيار على جهة النقط
 والتجيد ولا يكون الا **الله المتفضل علينا**
 بنعمه الواهب لها المرشد لهم **يرتفع**
الباب وفيه وابتدات بالسملة ثم
 بالحمد لله جمعا بين الابتداء المحقق
 والابتداء الامتياز واقصد **الكتاب**
 العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ
 فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** فهو قطع
 وفي رواية بالحمد لله **رواه ابو داود**
 وغيره وحسنه ابن الصلاح وقد بسطت
 الكلام في غايه هذا **الكتاب** على الحمد
 والملاح والتشاور والنسبة بينهما **والصلاة**
 وهي من الله رحمه ومنه الملايكه استغفار
 ومنه الادميين تضرع ودعا **والسلام**
 بمعنى التسليم على سرنا محمد
 نبيا اشرف الانام اي الخلق **وعلى آله**
 وعلوه من نوابني معاشرة وبيد المطالب

حقيقة صح

وصحبه

وصحبه وهو عند سبويه اسم جسيم
 لصاحبه بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
 مؤيديه في رضى الله **وسلم السادة**
الكرام صفات من ذكرنا **وبور** يوتى بها
 لا انتقال من اسلوب الى اخر واصلاها
 اما **بور** به ليل الف في خبر غالب القوم
 اما معنى الشرط والاصل هما يلبس شي
 بور البسملة والحمد لله والصلاة والسلام
 على من ذكر **فمنها** المولف الى ما ورد من
مختصر من الاحتصار وهو قليل اللفظ
 وقليلا المعنى **في الفقه** هو لغة الفقه
 واصطلاحا العلم باحكام الشرع
 العملية الملتزمة من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهدين في عبادة
 الله محمد ابنا ادريس الشافعي رضي الله
 عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام
 في المسائل مما نزع من كتاب الزهبي

الزم الفاني خبرها صح

اختصرت فيه مختصرا لا مام الي زرع
 العراقي رحمه الله المسمى بفتح اللب
 اي تنقيته وضممت اليه قوايد جميع
 فائدة وهي كل مصلحة تنويعا على فعل
 فهي من حيث انها نتيجته له تسمى فائدة
 ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث
 انها مطلوبة للفاعل باقدا منه على الفعل
 تسمى غرض ومن حيث انها باعثة له بذل
 تسمى غلة غاية يسر بها ذوالالباب
 جمع لها وهو العقل وايدلت غير المعتمد به
 اي بالمعتمد وحذف منه المملو وما
 عنه بد اي غاي بغيره وما اي طلبا
 لتيسر على الطلاب للفقه وسميته
 تحرير التنقيح متصرا الى الله اي متوقفا
 له بالسؤال عما الفة ان ينتفع طالب
 الترجيح في المسائل كتاب
 الطهارة وهو لغة الضوء والجمع يقال

تكتبت

تكتبت بنوافلات ادا اجتمعوا ويقال
 كتبت كتابا وكتابه وكتابا واصطلاحا اسر
 لجملة منخفضة من العلم شتمل على ابواب
 وفصول ومسائل غالبها الطهارة لفظة
 النظافة والمخالوص من الادناس وشرائع
 حدث او ان الله نجس او ما في معناها وعلى
 صورتها كالتيوسر والغسل المستنونة
 وتجديد الوضوء المظهر من ما يع وجانه
 وغيرها اربعة ما في حديث وخبر وغيرها
 لتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات
 نحو طيب ودافع في جلد نجس بالموت وتحلل
 في خمره لادلة ثاني وذكر التحلل من زيادتي
 وفي معناه انقلاب دم الطيبة سكا ولاينا في
 ذلك حصر الجمهور المظهر في المالك ذلك
 مفروض في رفع الحارث وزالة الخبث بشرطها
 لاستفادة جوار الصلوات ونحوها وما هذا
 هو اعتماد ذلك وما المجري الاستنجا فليس

ما

تكتبت

مظهر يدل وهو مخفف **فالمظهر ما يسمي**
بلا قيد وان رشح من بخار الماء المظلم
 او في موافقه الواقع كالمجر او غير يسيرا
 بالظاهر الاتي وكذا التاثير ابطا هو مجا و
 كعود او خليط لا غني للماعنه تطعمه او يتواب
 ويبلغ ما طرح فيه على القول بان المتغير
 بشي من الارضية مطلقا اما على القول
 بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهلا
 على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
 وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
 الخلو ونحوه وما لا يذكر المقيده اكل المورد
 وما تغير كثيرا بالظاهر الاتي فلا يظهر
 شيئا من قوله تعالى **سَمِئًا مَّاءً** وانزلنا من السماء
 ماء طهورا وقوله **فَلَمْ يَجِدْ لَهَا فَتِيْمًا** صعيدا
 طيبا والامر للوجوب والملا ينفرد الى المطلق
 لتبادله الى الفهم ولو طهر غيره منه لما يقا
 لغات الاستنات ولما وجه التيمم لفقده

و

وغيره اي و غير الماء المظهر منه مطلقا **ما**
 شيئا لانه ما طاهر فقط وهو ثلاثة **ما**
استعمل حاله كونه قليلا في زمن من رفع
 حدث او ازالة خبث **ولم يتنجس** هو
 اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او
 ما تغير تغيرا كثيرا ابطا هو خليط هو
 من زيادتي للماعنه غائي وليس ترابا وملح
 ما طرح فيه كزعفران او ما استخرج من
 طاهر كل ورد **واما نجس** وهو شيئا
 ما اتصل به نجس من نجس وعودون
قلت اي ما تغير به اي بالنجس المتكلم
 به ولو قلنا ان اكثر بخلاف ما اذا لم يفرط
 ولم يتغير نجس اصلا ولا بظاهر خليط
 للماعنه غائي وليس ترابا وملح ما طرحا
 فيه تغيرا كثيرا فان مظهر كل علم
والثلاث الخمسية **وطل** بغير الماء
 اوضح من فتمها **بفدا** اي تغيرا فلا

ينحس بايصال نجس نحو اذ ابلغ الما
 فلتاين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره
 وصححه وفي رواية انه لا ينحس وهو المراد
 بقوله لم يحمل خبثا اي يرفع النجس ولا يقبله
 وفي رواية اذ ابلغ الما فلتاين من قلاله
 حجب والواحدة منها قد ردها الشافعي
 اخذ منها ابن جرير الراي لها بقريتين
 ونصف من قرب الحجاز والواحدة لا تزيد
 غالباً على مائة رطل بغدادى وهجر
 بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة
 النبوية واما كانت الخمسة رطل تقريبا
 لا رد القلة القرب وحمل الشيء على النصف
 والغزيرة على مائة رطل تقرب لا تحدد
 فيفتقر في الخمسة رطلين على
 الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
 وقيل نقص لا يظهر بنقصه تفاوت
 في التقدير وقد روي عن الانبياء المقيمة

وبه

وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
 فرع غير الماسة المايعات ينحس ملاقاة
 النجس وان بلغ قلالا وفارق المايعة لا ينحس
 حفظه من النجس وان كثر خلاف كثير الما
 وقد كرت في شرح الاصل فوايد من اراد فليزها
 والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فريش
 ولم يخلط بشي لقوله تعالى فتيمموا من ماء
 طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب
 اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
 في فريش او ما اختلط بطاهر كدقيق نمد
 لو اختلط عما يعلى كحل شرجف فهو مطهر
 واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس
 قل التراب او كثر والدافع ما اي شيء يتنوع
 الفضلات اي فضلات الجلد وغفونته
 بحيث لو وقع في الماء بعد ان يغسله
 لم يمد اليه التمت لقرق وشبه بالمثلثة
 والموحدة ولو كانت الدافع نجسا كذرف

٢ وشبه

طير فيجمل قولهم الخمس لا يظهر على انه
 لا يرفع ولا يزيل فلا يثبت في اذ البع حاله
 لازالة فيحصل بالخمسة المحصل لمقصوده
 والاصل فيما ذكره خبر مسلم اذا دعي الاصل
 فقد ظهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
 حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في صلاة
 بمسورة هل لو اخذتم اهلها اهلها قالوا انها
 مبيتة فقال يظهر اما والقرظ ونيسر
 به ما في معناه **والنخل المظهر انقلاب**
الخمر خلا بلا صاحب حبة عاين وفقت
 فيها وان فقلت من شمس الى ظل او عكسه
 لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم ان الخمر خلا قال لا هذا ان لم
 فيها اي في الخمر **عائنه خمسة** فان لم
 تخلها عاين وان لم توف فيه او وقع
 فيها عاين خمسة وان ترفع قبل النخل
 مع يكن لم يظهر او قد بسطة الكلام على ذلك

في

في شرح المنهاج وغيره **والظهار ان** الحاصلة
 بالظهار **الاربعة** ربيع وضوء وغسل
وتيسر **وان الخمس** بالمعنى الشامل للا
 حالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب
 فقلت **باب الوضوء** وهو بضم
 الواو والفعل وهو استمرار الماء في اعضا مخصوصة
 مفتحة حامية وهو الماء ادفنا وبفتحها
 ما يتوضو به وقيل بفتحها فيهما وقيل
 بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
 اية يامها الذين امنوا اذا قمتم الى
 الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
 بفان لم يور وموجبه الحديث مع
 القيام الى الصلاة وخبرها هو
 اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
 لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة
للمحدث اي تحريمه بعد كل صلاة ولو
 سكتا بالتيقن لم يخرج احد الخبر الامام

احمد باسناد حسن لولان اشق علي ما
 لا يرتفع من الجواب عنه كل صلاة يوضو
 ومع كل وضوء يسأل فان لم يرد بالاول صلاة
 كره التجريد **وغسل واجب** في تومنا قبله وضوءا
 كاملا وقيل بوضوء غسل قدميه وذلك لخبر
 الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه
 صلى الله عليه وسلم تومنا في غسله من الجنابة
 وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية بغير غسل
 رجله ثم غسلهما بعد الفسل قال في المجموع
 قال اصبى ابنا ويسوا قدم الوضوء كله او بعضه
 او اخرها وفعله في اثنا الفسل فهو صحيح
 لسنة الفسل لكن الافضل توترعه فالخلا
 انما في الافضل وعند ارادة الجنز **الا**
او تومنا او طأ او اراد المحدث تومنا للا
 تبع في الاولين والامريه في الاخبار رواه
 الشيخان في الاخبار وسلك في البقية
وغضب لورود الامر به **ومن غيبة**

٢ اي

وكل

وكل كلام قبيل والعرض منه تكفير الخطايا
 كقوله في الاخبار **ومن مس ميتة** ومنه جملة
 الخبر **ومن غسل ميتة** فليغتسل ومنه جملة
 فليغتسل من رايه الترمذي وحسنه وقيل
 بالجملة **ومن غسل ميتة** فليغتسل من رايه الترمذي وحسنه وقيل
 قرأت او حديثا وروايته ودرس علم ودخول
 مسجدا واداء الصلاة وحطبة لغير جمعة
 وزيادة في راي النبي صلى الله عليه وسلم
 وزيادة في راي القبر وذكر في شرح الاصل
 زيادة علي ذلك **وفروضة** اي اركان
 سنة **النسبة** كان ينوي رفع المحدث
 او الطهارة عنه او الطهارة للصلاة
 او استباحته بالخبر الصحيحين انما الاصل
 بالنيات وانما الحكم امرى ما نوى ويجب
 قرنها باول جرس من الوجه ويسن قرنها
 بالسنة المتقدمة علي غسل الوجه
 ليثاب عليها فان غرت قبل غسل الوجه

لم يصح **تفصيل** انفسل مع المضمضة والاس
 او الاستنشاق جزا من الوجه بنية الوجه
 صح وكذا بغاية نية على الصحيح وعلى هذا
 يجب اعادة الجز مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للآية السابقة وهو
 ما بين سنايت الشعر **رأسه** وكما انتهى
 لمحيه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب
 غسل **شعره** الاباطين كشف الحاج عنه
 وباطن كشف لمحيه الرجل وعارضيه وان
 يخرج عن الوجه **وغسل اليدين** من
 اللغين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الهمزة
 وفتح الفاء قطع من العكس للآية وللانبياء
 رواه مسلم ويجب غسل ما عليها من شعر
 وغيرها وان قطع بعض محل الفرض وجب
 غسل ما بقي او من المرفق فترس عظم
 العنق او فوقه **ندب** غسل ما بقي
 من عضده **ومسح بعض الراس** من بشرة

اوشع

اوشع في حده بان لا يخرج عنه **بالسار**
 للآية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
 يؤضأ فمسح بناصيته وعالي عما منه فدل
 ذلك على الاكتفاء بمسح البقض لانه المنع
 من المسح عند الاطلاق ولم يعل احد
 بوجوب تحنوصه الناصية **وغسل**
الرجلين مع **الكعبين** من كل رجل وهما
 العظمتان النابتان من الجانبين عند
 مفصل الساق والقدم وذلك لما مر
 في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض
 اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
 اصل والمسح بدل **والترتيب** في افعاله كل
 ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه
 صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع
 بما بدأ الله به والعبادة مهموم اللفظ
 لا بخصوص السبب فلو تركه ولو هو
 لم يصح له الامارت **وبسنته** وضأكاف

٢ الوداع صح

اوسنه **الولا** خروجا من حلاق من اوجه
 بان يفسل العضو الثاني قبل ان تجف
 الاول مع اعتدال السهوا والزمان والمزاج
 واذا اثلث فالعبارة بالاخيرة ويقتدر
 الممسوح مفسر لا وانما التركيب **الولا**
 لظاهر الآية وما صح عنه ابن عمر رضي الله
 عنهما انه ثوب في السوق الارجلية
 ثم دعي لجنادة قد دخل المسجد ثم منع
 على خفيه بعد ما حن وضوءه وصلى
 واستأخبر الى داود انه صلى الله عليه وسلم
 راي رجلا يصلي وفي ظهره قدامه طعة
 قدر الدرهم لم يصبها الما فاصرا
 بعد الوضوء والصلاة فضعيق **وقد يجب**
الولا **لعارض** **كفريق وقت** وسلس
والشمية عند غسل اليدين **للامر**
 بها وللاستباج في الاخبار القحاحية
 والمصارف **للامر** هنا وفي البقية عن

الوجوب

الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
 انه صلى الله عليه وسلم قال **للامر**
 بوضا كل امرئ الله وليس فيما امر الله
 شيء من ذلك **واما** خبر لا وضوء لمن لم
 يسجد لله عليه فضعيف **او** **المحمول**
 على الحامل واقلها بسجد الله واملكها
 لبس الله الرحمن الرحيم فان تركها
 اوله ولو عمدا استنت في اثنايه فيقول
 لبس الله اوله واخره **وغسل الكف**
 وهو اوضح من قوله الريدن وذلك
 للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن
 طهرهما ام لا فان تشاك في طهرهما
 كره غمسهما في ما قليل **تثليث**
 لغسلهما ومقد استزادني وذلك
 لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من
 نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
 يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين بات

٢ قيل

به اشارت على به الى احتمال الخامسة
 اليه في الغرور كان تقع على محل الاستنجا
 بالجر لا ينهم كما هو يستنجون به فيحصل
 لهم التردد والحق بالتردد بالغرور التردد
 بغروره ولا تروى الدراية الا بفسلهما ثلاثا
 للمخبر وخرج بالقليل للتأثير فلا يتركها
 فيه **والمضمة والاستنشاق** للاستنجاء
 رواه الشيخان واما خبر مضمعه واستنشقا
 فضعيف ولو صح حمل على الذب واقلها
 ايرصال الماء الى الفم والانتف ولا يشترط
 ادراكه ومجه من الفم ونثره من الانف
 ولا حذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة**
فيهما المظهر للاسبرها في خبر الدواني
 بان يبلغ الماء في المضمضة وقص الحنك
 ووجع الاسنان واللسان وبين
 امرار الاصبغ عليها وصر الماء في
 الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس

الي

الى الخيشوم وخرج بالمظهر **الصاير**
 ولو استغلا فلا تستند له امبالغة فيهما بل تارة
وجهمها بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
 من كل منهما لاتباع رواه الشيخان **ومرارا**
 افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها
 ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض ثم
 يستنشق منها مرة ثم ثلاثا **ثانية**
 وثالثة وافضل من الفضل بينهما يست
 غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث
 او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
 بالاخري ثلاثا وان كانت السنة تنادي بالجمع
والاستنشاق لخبر مسلم ما من من احد
 يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرق
 خطا يا وجعه وخيا شيمه ويحصل **باب** يخرج مع
 بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي
 ويستذل باصبعه اليسرى **وسمع كل الراس**
 للاتباع رواه الشيخان والسنة في تعذبه

مسحة ان يضع يده على مقدمه ويلصق
مسحة فالأخرى وابها مية على صدغه
ثم يذهب بها الى قفاه ثم يرد بها الى المبدأ
ان كان له شعر تنقلب والا فليقتصر على الذناب
فان لم يرد نزع ما على راسه من عمامة
وغیره ما مسح ما يجب من الرأس وتسم على
ما عليه ومسح الأذنين طاهر **وايا طمنا**
بما جدد لابلل الرأس للاتباع رواه البيهقي
والحاكم وصححه **واذخال بسبحة** بكسر
الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المقاطع
ويقرأ بها مية على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وبعها سبلوتشاف بالأذنين يستفهما
ولا توت في شرح الاصل زيادة على ذلك **وتخليل**
شعر كتيق من كتيق وعارض واذا أخرجا
عن الوجه **وخارج عن الوجه** لاتباع
في الحية رواه الترمذي وصححه ويقاس
بها غيرهما بان يدخل اصابعه من اسفل

٢ حد

الحية

الحية مثلا بعد تقريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين**
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها
بخصر يده اليسرى مبتدأ بخصر رجله
اليمنى خاتما بخصر اليسرى والافضل
في ذلك اخبر لقيط ابي صبرة اصبح الوفر
وتخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححه وقوي بالتشبيك من زيادتي
والتقية والتثليث لخبير مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وثلاثين مرة
التي اركبانه توضأ مرة مرة وتوضأ
مربعين والافضل التثليث في الفسل
والمسح والتخليل والدلك والذكر كالسمية
والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكرير كفسل وليس ثوب
ونقل وخف وسراويل ودخول مسجد
واليسار لضد ذلك كما مضى واستنجا

وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كانت تحب التيامن في تنعله وترجله وتطوره
وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى
داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت
يدرسون الله صلى الله عليه وسلم اليمني
لتطوره وطعامه وكانه الميرى الخلية
وما كان منه اذى الا في الكفن والوضوء
والخدين والانف وجانبى الراس لغيره
اقطع فيطهران معالاه اهنه اما نحو
الاقطع كنه خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا حيث يسن التيامن
يكبر التيامن وذكر جانبى الراس ونحو
من زيادتي والتوجه للقبلة في ضوئها
اشرف الجهات فان اشبهت عليه
فالقياس نذب التمرى والفاوس بحمل
لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الان الواسع عن يمينه يسره اخذها

منه

منه في تحميمه وترك الاستغناء في الصب
عليه لانها ترفه لا يلبث بالمتعبه فخر خلاف
الاولى اما الاستغناء في غسل الاعضاء
فكروها في احضار الماء لاس بها ولا يقال
انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
عليه في مواضع كثيرة **الاعداد** فلا بأس
بالاستغناء مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل المفاضلة عنه قضاء دينه وعن كفاية
ممنونه يومه وليله وسائر ما يبقى له
في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتغيرى
بالعدرا عونه تعبيرة بالضرورة واذا
استغاثت عنه يصب عليه فيقف المعين
نذبا على يساره لانه اعوف وامكن واجن
في الادب والبداهة في الوجه ما باعلاه
للانباغ ولانه اشرف لانه محل السجود
وبالبيدين والرجلين بالامانبع
لا بالمرق واللعن وان صب عليه غيره

وتعبير في اليد بين بالادب اولى من
تعبيره فيهما بالالفين **وتعبيره**
بمقتله وتقدم بيات كيفية مسحه
وترك النقص للمرات النقص كالترك
من العباد **وترك التشيق** من بلل
المال انه انزع عباد **لا حاجة** من زيادتي
فان كانت ثم حاجة كبرد والتفاف
نحو لا يمين تركه **وان يقول** اخر
اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله الله صلوات الله
من المؤمنين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وحيدك لا شريك لك
ان لا اله الا انت استغفر **تر** والتوب
الملك لمسلمين توفنا فاحن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله اي قوله ورسوله فليح

له

له ابواب الجنة الثمانية يدخل
منها ايها **شيا** واد الترمذي عليه
صا بعده الي المتطهرين وروى
الحاكم الباقي ومعه وضوء زيادتي
ولذا قولي **وتعبيره** اي غير المدة تورا
كالامتيان بالذكر المدة تورا
القبلة كل في حالة الوضوء كالسؤال
والنية من اول سنة الوضوء كل من
والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتجمل وغسل
الترعتين مع الوجه وموضع الخدين
والصدغ **وتعبيره** **الاسراف**
في الماء ولو بيشط من غير ان يداود
بالتسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
انه سبكون في معزة الامة قوم
يعتدون في الطهور والدعاء **والزيادة**

على الثلاث والنقص عنها الخبر إلى
 داود وغيره وهو فالحاج إليه **صلى الله**
 عليه وسلم **توفي** ثلاثاً ثلاثاً **قال**
 فكانت الوضوء تحت زاد على ذلك **أو** **نقص**
 فقد أسى وظل وذكر كراهية النقص
 من زيادتي وكراهية من الإقتصار
 على الفسكة الثانية فلا ينافي
 في كونها سنة في ذاتها **وغيرها** من
 زيادتي كالاستيلاء للمصيام بعد الرؤال
 والوضوء للمحجب في سائر الكد ولو كثرا
 بلا عذر كالغسل **لا يغسل الرأس**
 فلا يكره لأنه الأصل أذ به يحصل
 التلقاوة بخلاف غسل الخف
 يكره لأنه يعيبه بلا فائدة **وشروطه**
كون الماء طلقاً عند المتوفى ولا
 يصلح الوضوء **عشتم** **والإسلام**
 ولا يصلح من كافر لأنه عبادة وليس

هو

هو من أهلها **والتميز** فلا يصلح وضوء
 تميز المميز كطفل وصبي ثوب لذل **وعدم**
المشافي من نحو حبس ومن ذكر
 حال الوضوء لانه إذا طهر إلى الوضوء
 أبطله فلا يصلح مع وجوده فتغيري بها
 ذكره من أقتصار على عدم الحيق
 والناس **وعدم الحاييل** بين الما
 والمفتوح أو الممسوح كشمع وعلمين
 حبر وحنا بخلاف الترضي **ودخول الوقت**
في وضوء دايد الحديث مستحاضة
 فلو وضوء قبل دخوله لم يصلح لانه
 طهارة منسوبة ولا ضرر قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كعرفه كيفية الوضوء
 كتنظيره في الصلاة ودوام النية فلو
 قطعها في أثناء الوضوء احتاج في بقية
 الأعضاء إلى نية جديدة **باب**
الاحداث هي جمع حدث والمراد به

عنه الاطلا لاهنا الاصغر فالبا وهو
لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على امر
اعتباري يقوم بالاعتناء بجمع من صالحة
الصلاة حيث لا مخرج من وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المخرج
على ذلك والمراد بهذا الثاني وتفسير
الاقول باسباب الحادث يقتضي
تفسير الحادث بتفسير الثاني الا ان يجعل
الاصناف بيانها هي رربعة **خروج غير**
منية الموجب للنفس اي المتوجه هو
الحى عين كان او يحاطا هو الوجسما
جافا او رطبا معتادا كبول او نادوا كدم
انفصل او لا من **فخرج** دبر كان او قبل
او من ثقب تحت مسكنة والفرج مشد
لايه او جاحد من من الفايط وقيام
الثقب المذكور قيام المني من الفايط
المكان المظلم من من الارض تقتضي

فيه

فيه الحاجة تسمى باسمه الخارج للمباورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شئ من ثقب
فوق المودة او فيها او يحاذيها ولو مع
استداد الفرج او كبحها مع انفتاحه
فلا يقتضي به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الي مخرجه وفيما عدها بالثقب انشبه
ادما حيلة القليبه نطفية الى اسفل
وهذا في الاستداد الدارض اما الخلق
فيقتضي مع الخارج من الثقب مطلقا والمنه
حينئذ كعضو زايه من الخنثى لا وضو
بمنه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج ثيه
قاله اما وردي والمودة مستقر الطام
من امكان المني مستحق تحت المصدا ري
الى السرة والمراد بها السرة اما
منية الموجب للنفس فلا يقتضي به
كان اسني بمخرج نظره لانه اوجب اعظم
الامر من بخصوصه فلا يوجب ادونهما

بموصيه ودخل غير مديده المذكور
 منى غيره ويسيه غيرا موجب للفصل
 بات استدخله ثم خرج فينقضا فتغير
 عنيه وان احيى لقيته باحد السيلين
 اذ لا نساك ثلاث سبل اثبات
 للقبيل واحد لله برولانه قد يكون
 له اكثر من ذلك كل لو خلق له ذكران
 عاملات **وعليه على عقل** يمتنون
 او انما او ندم او غيرهما الى داود
 وغيره العبيات وكالسم ^{فمنه} فليست
 وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الفصول
 الذي هو مظنة لمخرج شئ من الدبر
 كما يشعر بها الخبر اذا سمي الدبر
 وركاه حفاظه عن الدبر فخرج منه
 شئ لا يشعربه والعينات كناية
 عن اليقظة وخرج بالقبلة على العقل
 اي التمييز النفس وحديث النفس

واويل

واويل نشوة السكر فلا تنقز فيها
 ومنه على الامارات النفس سماع كلام
 الحاضرين وان لم يفهمه **لا القلبية**
 عليه **بنوم** **تمكين** **مقده** اي اليه
 من مقده من الارض او غيرها ولو محتيا
 اي ضامما لظهره وساقية بيمانه
 من ارضه وغيرهما فلا تنقض الخبر مسلم
 عند النكاح كان افعاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ينامون ثم يهلون
 ولا يتوضئون حمل على نوم الممكن جمعا
 بين الاخبار ولانه حينئذ اسناد من
 خروج شئ من دبره ولا عبرة باحتمال
 خروج ريق منه فله لذرة ولا عكس
 له نام على قفاه ماصقا مقوده بمقده
ادعي **وسس** **فخرج** **او يحل** **قطعه** ولو صغيرا
 او سناما من نفسه او غيره عينا او سموا
 قبل كانت الفرج او دبر اسليما او شغل

ببطن كق صي

متصلا او منفصلا **بيظان** **لذ** ولو مثلا
 كالحبس فوجهه فلي توعدا رواه الترمذي
 وفيمه ومن فرج غيره في متن
 من فرجه لغيره فلي توعدا رواه
 انشهي له ويحل القطع وهو من يادني
 في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادسي
 من فرج البهيمة ولا نقض به اذا فرجه
 له في وجوب سائرته وتخييد النظر اليه
 ولا نقض عليها وبيظان اللغ غير تروس
 الاصابه وما بينهما واخصر الحكيم بيظنها
 وهو الراحة مع بطون الاصابه لان
 التلذذ انما يكون به والحبر ابن حبان
 في محاسنه اذا افطن احد طرفيه الي
 فرجه وليس بينهما سائر ولا حجاب
 فلي توعدا في الافضا بالردقة المنس
 بيظنها في تقديره اطلاق المنس في بقية
 الاضبار والمراد بالفرج المرأة الشافق

ملتقى

ملتقى متفرعا على المنقذ وبالدير
 ملتقى متفرعه وبيظان اللغ ما يستوعده
 وقع الرأحيتين على الاخرى مع كمال
 يسير **وقلا في بشرتي** **درواني** ولو خصيا
 وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا
 بشهوة او دونها بعضو سلترا وانسل
 لانية او لاستمر النساء في كسركم قرا
 به لاجاد مستمرا لانه خلاف الظاهر والمنس
 الحبس باليد والحق غيرهما بها وعليه
 الشافقي والمحدث في النقض به انه
 مظنة التلذذ المتأثر للشهوة ويسموا
 في ذلك اللامس والملموس كالمصممة
 التفسير بالتلاقي لا شئ اكما في لغة المنس
 كالمشاركين في لغة الجماع والبشرة ظاهر
 الجلد وفي معناه اللحم كالمراحم
 وخرج بها الحاييل ولو رقيقا والشعر والن
 النظر اذ لا يمتد بلحمها وبذر وانثى

الذكران والانشيا والخشيات والخشني والذكر
والانثي والعضو المباني لا تتفامظنه الشهوة
اي مع تبرها بان بلفاحد الشهوة وان
انتفت بهرم او نحوه التفتا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصفر الذي لا شهوة معه
فلا يتقضي لا تتفامظنتها وذكر كبر الذكر
من زيادتي تلاقى بيشري ذكر وانثي **محم**
له ينسب او رضاع او مصلحة فلا ينقظ لذلك
باب الفسل هو بفتح الفين الفصح
واشترى منه فتمها مصدر غسل ومعني
الامتناء وبكسرهما السمر لما يفسل به
من سدر ونحوه وبالضم السمر لما الذي
يفتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة
سبلان لما عاى النثي ومشرع اسيلانه
على جميع البدن بنية كل سيأتي **سوجه**
سنة جنابة والحصل **نحو** **ممنه**
اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب

الرجل

الرجل وقرايب المرأة والمعتاد سنه
لحبر الصم الجاني في ذلك وخروج بمنيه مني
غيره وبان لا منيه الخارج قانيا كان اسد خله
ثم خرج فلا غسل عليه بهما **او دخول حشفة**
او قد رها من فاقد رها **فرجا** قبل كات
او دير او لوسا بيت او بهيمة وتغيري
بما ذكر او لي ست قوله التال منى والتفتا
الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد
سياتي في الجنايز **وحيض** لايه فاعزلوا
النسائي المني من اي الحيض **ونفاس**
لانه دم حيض يمتنع **ونحو** **لادة** من الفقا
علقة او مصفة ولو بلابلل لان الولد
ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع
والقيام الى الصلاة ونحوها **ونجاسة بدن**
او بفضه **واشبهه** عليه نأزها عنها
وليقع صلاته وتقع في ذكر الاصل **مذا**

ولقد يذكره الاكثرون لانه ليس موجبا
 للفعل بل لازالة النجاسة حتى لو كسب
 جلده حصل الغرض **وقرؤنه** اي ركبته
 شيان **النية** لما مر في الوضوء كان ينو
 رفع الخنثية او الحيض او النفاس او غسل
 الطيب او الغسل الواجب لكنها لا تجب
 في الغسل من الموت والنجاسة لان
 المقصد منه النظافة وهي لا تتوقف
 على نية **وتغير** ظاهر **البرد** حتى
 ما تحث القلعة من الاقلق والشعر
 ولو كسبها **بالماء** ويتسامح بباطن العقدة
 التي على الشعرات ويجب نقض الفتا
 ان لو قيل الماء الى باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كل في الوضوء **وغسل**
الاذني كحاط وخمس **والوضوء** وتقدم بيانه
 مع دليل في بابه قال الرافعي ولا يحتاج
 الى ايراد هذا الوضوء بنية وضوبنا

علي

علي انذراجيه في الغسل قال في الروضة
 قلت المختار ان تجردت جنابته عن الخثر
 نوي بوضوء **ب** سنة الغسل وان اجتمعا
 نوي به رفع الخثر الاصغر **والشبهة**
والتثنية وهو افضل كل في الوضوء فيغسل
 ويداه راسه ثلاثا يود تحليته في كل
 مرة ثم يشقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
 ثلاثا **والتحليل** للشعر والاصابع بالماء
 قبل اقامته ليكون البعد عن الاسراف
 في الماء **والبدات** بالشق **الايم**
 في الوضوء **والبداء** ما علا **بدنه** للاخبار
 الصحيحة ولانه البعد عن الاسراف في الماء
والدلك لما فصل اليه يده من يده
 خروجا من خلاف من اوجبه **ولانه**
 اتقى للبدن **وتوجه القبلة** **وكونه**
يجل لاسناله فيه **رشمات** كل الوضوء **والستر**
 في الخلوة للمحافظة على ستر العورة اما

اما بحضرة الناس ابي الذين يحكم عليهم
 نظروا المقتسل ولم يفتوا بمارهم
 عند نظرهم اليها فيجب السار **وجعل الانا**
الواسع عن يمينه والضيقة عن يساره
وترا الاستغانة الا للذر كما سرفي الوضوء
 وان استعان عند يصب عليه **فتكون**
لليمين عن يمينه بخلاف ما سرفي الوضوء
والشهادتان المتقدمتان معهما
 في الوضوء **اخره** اي اخر الفسل **وغيرها**
 من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل
 يكره تركهما وترك الوضوء كله ذكره في المجموع
 مع زيادة ذكرهما في شرح الاصل **ومكرهاته**
مكرهات الوضوء وتقدم بيانها في باب
 وتقبيري بذلك اعلم اقتصاره على الانساق
 والزيادة **وشروطه** شروط الوضوء
 وتقدم بيانها في باب وتقبيري بذلك
 اعلم ما عبر به **لكن يصح غسل نحو حايض**

كفنا

كفنا **النواحي** بنسب من حج اعمره لدخول
 مكة لان المقصود منه دفع الرأية الكريهة
 للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي **ويصح غسل**
كتابية **ومحذونة** من نحو حايض كفنا
للحل **لمس** من زوج او سراي لوطيه وان
 انتفى الاسلام والتميز لضرورة وقد كلفت
 علي وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
 وغيره **ويحرم بالجناية صلاة** ولو فلا للاجتماع
 ونحو العاصي الي لا يقبل الله صلاة احدكم
 اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها
 بالحادث الاصغر قبل الاكبر او **الانقار**
الطهورين **فيجزي الغرض** دون النفل المحرم
 الوقت ويقضي اذا قرد على احدهما وانما
 يقضي بالتيمن في محل يسقط به الغرض
 والا فلا قضا اذ لا زيادة فيه **وسجود** **للاوة**
 وشكر لانه في معنى الصلاة **وقرأت**
 ولو بعض اية في بر التومذني وقال حسن

صحيح عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه السلام وكان يقضي حوائجه فيقرأ القرآن
 ولو لم يكن يجبه وزعموا قال كعب بن الأشرف
 شي ليس الجنب به بقصد ها اي القراءة
 فان لم يقصد ها لم يحرم لانه اعاسم قرآن
 بالقصد وتحمله اذا كان مما يوجد نظمه
 في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله
 وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا في
 يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة والصلوة
 بل تجب كما صححه النووي **وسمه وحمله**
 اي القرآن بحس وحمل ما هو فيه من مصحف
 وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال
 تعالى لا تحسه الا المطهرون وهو خبر
 عن النبي النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
 بمعنى المتطهر الا اذا كان في **متاع** فيحمل
 حمله بعبه تعالى لانه المقصود فلو قصد
 ولودع المتاع حرم ويجرم من حره

الحرة

فيها مصحف ومن جلده تبعا له وتغيري بمتاع اولي
 من تغييره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخاليه عنهما
 وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والاجيل
 وما نسخت تلاوته فيحمل **وخطبة الجمعة** لانها في معنا الصلاة
 وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم **وطواف**
 ولو نفلا لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
 فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم
 وصححه على شرط مسلم **ولبت مسلم بسمه لا عبوره** قال تعالى
 ولا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
 ما تقولون واجنبوا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ثم يجوز
 لبسته فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعد خروجه خوف
 من عسى وخوفه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسح الرباط
 وخوفه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم
 اعتقاده حرمة وذكر في شرح هذا الاصل فوايد
والاغسال السنونة غسل الجمعة واستسقاء وكسوف طائفة
 اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين اذا
 جاحدكم الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن
 الوجوب حديث الترمذي وحسنه من ترويض الجمعة
 فيها ونفمت ومن اغتسل فالحل افضل وقوله فيها
 اي في السنة اخذ ونفمت الخصلة والغسل معها افضل
 وغسل الجمعة اكد الاغسال السنونة وخرج بحاضريها

بالمبيت

واهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حنورهما فلا
 يسن له الغسل بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضرهما كما ياتي
 لانه يراد للزينة وكلمهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع
 الرياح الكريهة عن الجماعة فاختص لحاضرهما **وغسل عيد لكل**
احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خا لمرجد اكر لانه صلى الله عليه وسلم
 امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
 وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يوروا
 بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالنوبة من
 سائر المعاصي اما اذا لم يغسل عند ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب
 عليه الغسل وان اعتسل في الكفر وتولي حال اعم من قوله لم يجب في
 الكفر **والغسل من غسل ميت** ولو مسلما الخبر من غسل مسلما فليغتسل رواه
 الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر
 الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
 غسلتموه **ومن حجامته ودخول الحمار البيهقي** من عبد الله بن عمرو بن
 العاصر كنا نغتسل من خمس من الحجامه والحمام ونقف الابطار من
 الجنابة ويوم الجمعة **واستحلامه** اي حلق العانة **وانما بعد الا فاقه**
 للاتباع رواه الشيخان وفي معنا الاغما الجنون ويسن الغسل
 لاسبب اذا بلغ بالسن **والاحرام** او عمره او بهما او مطلقا لا يتابع رواه
 الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
 ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
 بني طوي وهو محرم كما في العمليين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام

نعم

نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
 لدخولها لان المراد من هذه الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السا
ووقوف بعرفة بعد الزوال **ووقوف مزدلفة** بالمسعر الحرام غداة النحر
 ولم يثبت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها الاجتماع الناس للثلاثة
 كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن الغسل للمبيت بمزدلفة
وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم
 منها لما مر ولا يسن لرمي الجمار جمرة العقبة لقربه من غسل
 الوقوف بمزدلفة ولهذا الايسن لكل جمرة ويستوي في الغسل
 للاحرام وللعقبة بعده الطاهر والحايض والنفساء **وتغيير**
 بدت ازالة للمراحم الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور
 كل مجمع من الناس وللاعتكاف وله حوله المدينة المشرفة
لا غسل طواف ركن او وداع وان حرم الاصل بسنيته
 في الاولى والنوي في منسكه الكبير بسنيته فيهما
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا يهتموا الحديث منه
 تنفقت وشرا عام مع الوجه واليدين بتراب طاهر مبنية
 والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم على سفر او لم تجدوا
 جعلت لنا الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وغيره من الا
 حبار الآية **يخفف التيمم بتراب ولو برمل لغبار** فلا يصح
 بغيره كحص وكحل ونورة وحجر مدقوق لما مر والصعيد
 في الآية مفسرا بالتراب الطاهر وهو ينضم اعتبار الغبار قال
 الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غاليا فيكون

التيمم برمل له عبارة اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا اعتبار له
 اوله عبارة لكنه يلصق بالعضو **وطيحي مع بينه** اي بين التيمم
وبين طهره بالما اذا لم يلقه **ماوه** لظهوره من وضوء وغسل والطراد
 الما الصالح للفصل فيها يصلح للمسح فقط كشع وبشر لا يقدر على
 اذا ابتد لا يجب استعماله في الرأس على ما ذهبوا في وضوئه في
 شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خير التيمم عن استعمال الما **او**
 اذا كان **بعضوه علة** **خاف** **معها** من استعمال الما على نفسه او عضو
 او منفعته ولا يعتبر في هذا التحيز التيمم في الفصل ولا في الوضوء
 بالنسبة لعضو العلة وتعتبر بالظهور وبالعلة اعم من تغييره بالوضوء
 وبالمرح **وله** اي التيمم **اسباب** احد وعشرون وهي في الحقيقة
 اسباب للتحيز عن استعمال الما والحج عن ذلك هو سبب التيمم **تسعة**
منها نقاد فيها الصلاة فقد **الما** **يطلب فيه وجوده** **حضر** **كان**
 او سفر العلة وجوده فيه ونسيانه اي الما **واعتلاله في رحله**
 فيهما الوجود المانع ونسبته في احواله حتى ينسبه او اضله
 الى تغييره بخلاف ما لو ادرك في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله
 التي فيه الما في حال **وضع الساتر** من جيرة او لصوق نهوا اعم
 من قوله وضع الجيرة **علي غير طهر** بخلاف وضعه على طهر كما في
 الخفة بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما **وكونه** اي الساتر **بأعضاء**
التيمم وان وضعه على طهر لتغير البدل والمبدل جميعا **وكون التيمم**
للمصلاة قبل الوقت اي وقتها وان كان دخوله لغوات الشرط **ومثله**
برود وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفسه او غيرها لندرة فقد

ما يستحق

وجوب

ما يستحق به الما وعصيان بسفر كالبغلا ان عدم الاعادة رخصة
 فلا نشاط بالمعصية وتجنس بدنه بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز
 عن الزامه لفقد الما او الخوف ضرره لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعنى
 عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول
 التراب الى المحل واشتاء عشر منها لا نقاد فيها الصلاة فقد الما لم يحل لا
 يغلب فيه وجوده ولو حضر والحاجة اليه اي الما ولو في حال الشربة
 اي الما او بيعه للموتة اي موتة من عليه موتة سواء كان المحتاج
 الي ذلك المالك ام احده رفقة ولو حيوانا متحرما وتغيير يهمل وفيما
 يأتي بالموتة اعم من تغييره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيوه كدنيه
 كاحتياجه لبيعه للموتة وان لا يجده الا بشئ وقد عجز عنه او قد راعيه
 لكن احتياجه للموتة اوله بينا وجد الما لا يبلغ الا بالكر من ثمته في
 المكان وفي تلك الحالة ولو بما يتغاب بمثله عادة لان الما بد لا يتيسر ان يرد
 ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
 او حال بينهما اي بينه وبين الماعد ومن سبغ او غيره او لم يجد ما يستقي به
 من دلو وحبل وغيرها او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
 بطو أو بركو اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش في بعضه
 ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون وخول واستحقاق وتغيره تبقى
 ولحمة تزيد والنظا هو ما يبدوا عند الملمس غالبا كالوجه واليد من وخرج بالفا
 السيسر كقليل سواد وباطن الفاحش في الباطن فلا اثر خوف ذلك ويعتمد
 في الخوف قول عدل في الرواية وقبل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوته
 المفهوم بالاولى وفروضة خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لغفوله
 تعالى فيتموا صعيدا اي اقصدوه بان تغفوه فلو سفته ربح عليه
 فرده ونوى او وفق بمذهب ربح نأوي بوقوفه التيمم لما اصابه التراب

حش

مسمى بيده لم يكف لا لتفعل النفل المحقق للمفقد فيهما وعبرنا بالنفل لا بالقصد
 وان عبرنا بالاصل لقول المحرر والمنهاج ان النفل ركعت والقصد شرط مع ان القصد
 قال الرافعي داخل في النفل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استحالة الصلاة
 او من المصحف او سجدة التلاوة لا رفع حدث لان النية لا يرفع ولا فرض النية
 لان النية طهارة ضرورة فلا يرفع ان يكون مقصودا وكذلك لا يمتنع به خلاف
 الموضوعات اذ الصلاة فرض فلا بد من نية استحالة فرض الصلاة وكما يجب قرن
 النية بالنفل يجب استدامتها الي مسح شئ من الوجه ومسح الوجه واليدين مع
 المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسنة التيمم
 اوله ولوجبا او حايضا ونفسا كالوضوء ونقض اليدين او تحتهما بعد الضرب من الغبار
 ان كثرت لاتباع رواه الشيخان ولبلا تشوة الخلقة وقولي او تحتهما من زيادتي
 والتميم بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتدأ مسح وجهه
 من اعلاه واليدين من الامامتين وغيرهما من زيادتي كالمواالة بين مسح الوجه
 واليدين وتقرين اصابعه في كل ضربة وتحليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية
 فقط والاوجب ومكرهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لخالفة
 الاخبار الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضرورة للوجه وضربة اليدين
 مع المرفقين كما رواه كذا للحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من الضربتين
 وان امكنت التيمم بضربة واحدة او نحوها والمراد بالضرب النفل وكون التراب
 ظهورا بان يكون ظاهر غير مستعمل فاستعمل منه ما بقي بفضوه او تناثر منه
 ولو رفع احدي يديه على الخزي قبل استعمالها ثم اراد ان يعيد بها الاستيعاب
 جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالمسوحة اما الباقي بالمالا سمي ففقه حكم التراب
 الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة الى المسوحة وكهونه غير
 مخلوط بخزف غفران من الخافطات وان قل لضعفه ومول التراب لمكانة في موضع اليد
 وطلب الماء لوهاذونه لقوله تعالى فلم يجدوا ما فتيتموا والايقال لم يجد الا بعد الطلب

ولا التيمم

ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالمالا في تيمم مريض فلا يجب فيه
 طلب لان تيممه لم يضره لا فقد الماء في معناه الخاين من برد وعونه في تيمم مريض
 الفقد اي فقد الماحسا او شرعا لم يخلو سبغ فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان
 توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيقت
 وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كانا مستويا والترددان لم يحذف علي نفسه او عضو
 او مال او اختصاص وانقطع عن رفقته او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث
 الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتغافلهم في قولهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما
 يصله لمسا فراحته كاحتساب واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب
 قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماشي
 واجرة ووجود العذر من علة او فقر ما ولا سلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت
 من غوجيض النفل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتيسر لما مر في الوضوء الا
 في مجنونة تيممت من ذلك اي من غوجيض النفل لمسلم للضرورة كخوفه من زيادتي
 وعدم غوجيض الا في تيمم لخواص مما لا يختص بسنة الفضل به بالطاهر كما بينه
 في باب عدم جابل بين التراب والمسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة
 التامة عنه بدنه ولو من غير اعضا التيمم من فرج او غيره بخلافه في الوضوء لان
 الوضوء رفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لا باحة الصلاة التابع لها
 غيرهما ولا اباحه مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه امر من اقتضاه
 علي الاستسقاء والعفو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو اجتمعا
 فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد
 تضمن الاخيرة من زيادتي مراد بل الباب ويبطل التيمم حدث وقد مر بانه في باب
 وردة هذان زيادتي وبروينة ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عند الخوف
 وتوهمه كان راي سرايا وجماعة جوزان معهم ما بلا جابل فيهما يحول عن
 استعمال من سبغ او غطش او غوهم لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لوراه

من لا يرضى

د

في اثبات التيميم فان كان ثم حاييل وعلمه قبل الروية والتوهم او جهلهم يبطل تيميمه
 وقدره على تيميمه بلا حاييل بان لا يحتاج اليه لونه اولاد وبكسنة الشرا وطلعة
 مسجدة للتيميم بلا حاييل يحول عند استعماله فتقوي بلا حاييل قيد في المسائل الاربعة الاخيرة
 وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم بروجحه
 فراه لم يبرأ لم يبطل تيميمه اذ لا يجب طلب البر والاحتياط به بتوهمه على ان لها
 الا في صلاة الاربع الاخيرة يبطل التيميم بشي منها في غير الثالث بحيث كانت الصلاة
 تسقط به وفيه امطالق التيميم بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
 في الصوم نعم يبطل قطع الصلاة في غير الثانية ليستأنفها بوضو في الاصح فان ضاق
 الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كان الصلاة لا تسقط به فيبطل تيميمه ولا وجه لانها
 وباتمة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيميمه بتفصيله
 الاقامتها ونيتها المقتضي كل منهما الاثام فاشبه ما لو فوي الاثم بجامع انما حدث
 بكل منهما لم يستفده لانه الاثم كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره
 من زيادتي وحال التيميم الوضو زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بعينه الاول
 السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب اتصال التراب الي متانت الشعر وان خفف
 لم يرد كجمل ان الماكرو وفي انه لا يجب به وان كان التيميم فيها فرضان كصلاب او طول
 لانه طهارة وضو بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شئت الوافل لانها لا تنحصر فيقف فيها
 ومثلها لتكفين المرأة حليلها وصلاة الجنابة وتعيينها عارض وفيه لا يصح به
 فرض عيني اذ ان تيميمه لغيره بان تيميمه لنا فلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنابة
 والتيميم بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنا فلة لكن لو تيممت
 المرأة لتكفين حليلها لم تستخ غير باد بيان النجاسة وازالتهما
 لغة ما يستقدر وشرعا بلحا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج وباعد
 بول الامر بصب الماء عليه في خبر العمى يحين في قصة الاعراب الذي بال في المسجد
 بجمعة للامر بغسل النكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله وهو ما يبين رقيق

يخرج

في التيميم
 في الصلاة

يخرج غالباً عند ثوان الشهوة بلا شهوة قزية وودي بهيلة كالبول وهو ما يبين
 كدر تخين يخرج اما عقبه حيث استنسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وثقل من غا
 وغيره ولو لم يسك كالبول وكب ولو لم يعلم الخبر طمورا انا احد لم الا في وخنزير لانه
 اسو حال امن الكلب اذ لا يحل اقتناله ومجال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وخرج كل
 منهم ما مع غيره تبعها او تغليبها فيمنع منيها اي مني كل منهما بتعلا صله بخلاف
 مني غيره لذلك وخبر الشيخين عن عايشة رضي الله عنها كانت تحل لمني من ثوب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعلني فيه وما تخرج اي يخرج فقير رجه لانه دم
 مستحيل فان لم يتغير فظاهر كالمعرق خلا للرافض وصديده وهو ما رفق في طهارة دم
 كالدوم وفي معناه القبح ومرة وفي ما في المرأة كالتقي وسكر ما يبع من غيره وغيره
 تعقيلها او جرحها كالكب وخرج بالما يبع الحثيشه والبغ وغيرهما من الجملان
 المسكرة فانها مع غيرها طاهرة ولا ترد لغيره المخذلة والحشيشة المذابة نظرا
 لاصولها وما يخرج من معدة كقي ولوبلا فقير كالرث نعم ان كان الخارج حيا
 فمتجسسا لا يخرج من الخارج من الصدر والخلق وهو النجاسة وفيما النجاسة والنار من
 الدماغ وهو البغ فظاهر ان كالحا لط ولت ما لا يؤكل غير ادمي كبت الانان لانه مستحيل
 في الباطن كالدوم اما البت ما يؤكل ولت الا دمي فظاهر ان اما الاول فلقوله تعالى لبنا
 خالصا سايفا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يلبق
 بكرامة ان يكون منشا ومجسا ولا فرق فيه بين الانثى والمذكر والحى والميت
 وميتة غير ادمي كسك وجراد حرمة نسا ولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة
 والدم اما ميتة الادمي وناليسه فطاهرة لحد تناولها الا خبرنا في قوله تعالى ولقد كرمنا
 بني ادم في الاول وقصة نكرهم الا يحكم بجاستهم باليون وسواهم من الكفار واما
 قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بجانسة اعتقاد لا بجانسة بدن ودم ما مر من
 تحريمه الاكيد او طحال فظاهر ان لما صرح عن امة عمر موقوفا حلت لنا ميتتان ودمان
 السمكة والجد والبك والطحال وهو كذا قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما ز يدعي

في التيميم
 في الصلاة

المذكورة من نحو الجيرة وما لم ينقطع ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها في النجاسة
ولو من خذ واجبة بفعل في غير بعض ما ياتي بكونه عيني بحيث تزل صفاتها طعم ولون
ولح الإما عسر زواله من لون ارجح فلا يجب ازالته بل يظهر محله بخلاف ما لو اجتمعت القوة
والاستحباب على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم كذلك وسهولة ازالته غالبا ولو نجس ما لم
تعد زهيرة لانه صلى الله عليه وسلم يسل عن الفارة تنوت في السم نكال ان كان جامدا
فالموت ما لم يزل وان كان مائعا فلا تنقضه في رواية قاريفة فلو امكت تظهره لم يقل
ذلك لما فيه من اضاغة المال ولا اجل النجاس به اياها في النجاسة كسائر النجاسات التي طهنت
الا في استباح او طهي خذوا اب كسفت بد من متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم يسل عن الفارة تقع في السم الذي قال استنجوا به
وقال انفقوا به رواه الطحاوي ووثق روايته ويستحب المساجد ويجوز سقي الدواب
المال المتنجس وتحمير الطين ونحوه به ونحوه من زيادتي والزييف بالهزم وكسر
الزراع فنع الباء وكسر ما كان في انه اذا نجس تعد زهيرة ان نكتت لانه كالد
فان لم ينكتت امكت تظهره وجلد ولو غير ما تحول نجس بالموت يظهر ظاهره واطنا
بانه باعه بما ينزع فعن قوله ولو نجسا كذا في طير نجس مسلم اذا دبح الالهات بالجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندياع وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وبانه باعه بما ذكر تشبيسه وتلحمه ويبقي بعد اندياعه متنجسا
فيجب غسله بالماء المتنجس بالاندياع النجس والمتنجس وتغيري بانه باعه اول زهيرة
بالدبح اذا لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج يغسل بالماء على الا
او يسج ثلاثا جامدا طاهر قاع غير منجس كجلد انديع لانه صلى الله عليه وسلم نجسه حيث فعله
كما رواه البخاري وامره بقوله فيمارواه الشافعي واليسج بثلاثة اجار ونفي من انهم علموا
عن استنجاء بقل من ثلاثة اجار ونقيس بل حجر غيره مما في معناه مما في معناه ونقيس بالجامد
غير المايح وبالطاهر النجس والمتنجس كسروا من متنجس وبالطاهر غيره كالغصن الاطلس و
غيره من المحترمة كالطعم فلا يجزي الاستنجاء بشئ منها ويجوز به في المحترمة ما لم يجاز
الخارج

الخارج

المال صفت في الخياط وهو ما ينضم من الالين عند القيام وحشفة في البول وهي ما
فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعد رطبته فيسقط الحرام بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجز ولا يجر عليه اجنب وان لا
يتقطع وان لا يجاز ذلك فان قطع يمين الماني للقطع واجز الحامد في غيره ويكني فيما
ينجس ببول عيني لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين يفتح بان يغمر بالماء لاسيما بخلاف
بول الصبية والحشي لا بد منه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة وطائفة بذلك وقرئ بينهما بان الابتلاء في حمل الصبي
الكثر لطف فيه وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع
الاكتفاء بالنضح تحسيدا لعيني يتسرع ونحوه ولا تناوله السموف ونحوه للاصلاح
وظاهره لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وسئل كلامهم لب الادبي وغيره
وهو منجس كما في الممات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت من افوايد في شرح الاصل ويكني في ارض نجست بخوب بول كغيره من ما يجر
ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم ينقل تراها لغير الصحيحين لانه صلى الله عليه وسلم
امروا ببول الاعراب في المسجد يجب ذنوب من ما لم يجر بول التراب وظاهره ان
الارض اذا لم تستشرب ما تنجست به لا بد من ازالته عينه قبل صالها عليها كما لو كان
في اياها نجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
لنجس بشئ من هو كلب غسله سبع ايام بتراب طهور خبز مسلم طهور انا احد
اذا وقع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان يغسل السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكثفي بوجوده في واحد من السبع كما في رواية
الدارقطني احدا من الباطن اعلم ان الظاهر انه لا فرق قاض بين الروايتين بل حصوله ان علي
من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخرا من اوقال اولاهن والجملة لا يفيد اهما رواية
احدا من ضعف دلالتها بالتعارض او بالشك ونقيس بالكلية لغيره والفرج ونحوه بول غيره

لم صج

الشك

كبوله وعرقه ولا يكي في التراب على الحبل من غير ان ينسجه بما ولا مزجه بغير ما لا مزج غير تراب
 طهور كاشان وتراب جحر ومنسجمل والواجب من التراب ما يكبر الماء ويصل بواسطه الى جميع
 المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تنقيب اذ لا معنى للتنقيب بالتراب ولو نزل عن التراب
 لا بدت عن كماله مثل حست واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادته يغسل ما نزل من
 منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشئ من غوكل بعد دما بقي من الفضلات ويجب الترتيب
 ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لا نهما بعض البلى الباقي على
 المحل وخرج بها بقي من الفضلات المتشترش من السابعة فلا يجب غسله بنقل الاصح السابق
 ويعني عن دم غوا البرغيت مما لا نفس له سائلة كالغسل والبغ وان كثر لشدة الاضرار عنه
 كرم الترابية ادم الدامل والغزوح ومحل الغمد والجمامة فصيح في التحقيق وغيره كرم
 الاجنبي في معنى قليله فقط تخصية كلام المنهاج وغيره ان يعفى عنه كثيرا وايضا لما
 القليل بان لم يبلغ قلبي اذ انجس انما يظهر كثرته بان يسلخها ولا تقير به والكثير اذ نجس
 بكثرة بغيره كما مر انما يظهر بزيادة تقيره بغيره بغيره بغيره او كما زيد عليه و
 نقر عنه وكان الباقي كثير اختلاف رواه ظاهر اجماع كجس ونزاد للشك في ان التغيير ال
 باب مسح الخفين المسحان الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالماء ونحوه
 ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والاصح بالماء على سائر الطرق من جيرة اوله
 فهذا الممنوع من تعبيره بالماء ومسح الرأس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء
 في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما بان في خبر الصحيح عن جبر الجلي
 قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو يمسح عليهما يرفع الخدين
 عن الرجلين مسح الرأس يرفعه عن الرأس ولا نه يجوز ان يجع به فربما ولو لم يرفعه
 لا يمنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء لا عند غسل الرجلين
 لمسافر بقية زده بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بليا ليهت وبقيره من مخيم وعليه اقتصر ال
 ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة خبر ابن خزيمة وجاز في محبيها ان يمسح عليه وسلم
 ارضه للمسافر ثلاثة ايام ولياليهت وللقيم يوما وليلة اذا طهر فليس حفيه ان يمسح عليها

بيان
 غسلان

والخف

والخف بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بليا ليهت ثلاث ليال متصلة بعث سوا سبوت
 اليوم الاول ليلته اهلا ولو احدث في ثلث الليلة او النهار واعتبر قد راها من الليلة الرا
 او اليوم الرابع وخرج بزاد في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مند وبأقل مسح فيهما
 لانها لا ينكر ان تكرار الوضوء وابتداء المسح من اخر حدث بقيد زده بقولي بعد
 الخف لان وقت المسح يدخل به كذا فاعتبر مدته منه وبعبارة فيها ما شام من الصلوة ولكن
 دايه حدث كسختي منه ومتيمم لا يفتد ما كمر من وجرح انما يمسحان لمحل لهما من
 الصلوة لوبقي طهرهما الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل ونوافل فقط فلو كان
 حدثا بعد فعلهما الفرض لم يمسح الا نوافل اذ مسح ما مرتب علي طهرهما وهو لا
 يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل
 لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرضه ونوافل فكانه ليس على حدث حقيقة فاطهره
 لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد لما فلا يمسح شيئا اذ وجد الماء
 لان طهره لصورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدثا احضرا ثم سافر
 سفر قصر وعكس اي مسح سفر اقام لم يمتد مدة سفره تغلبا للحضرة لانه
 فيفتقر في الاول على مدة الحضرة وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والواجب النزع فيغيره
 بذلك من قوله ثم مسح معتم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرة وان قلبي
 بالمدة ولا بصير وقت الصلاة حضرة او فرضه اي المسح مسمي مسح بظهوره على الخف
 للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
 واليسرى على ظهر الاصابع ثم يمر اليسرى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع تحت
 من جاز الاصابع يديه ومكرمه نكراره وعكس الخف وقولي وفرضه من زيادته وشروطه
 ايجوز للمسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين خبر ابن خزيمة وجاز
 السابق فلو لبس قبل غسل رجله وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من محل القدم

ذي

ثم يدخلها فيه ولو دخل احداها بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها ثم يخرج المسح الا
 ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بها او يسيم وان تمحض لا تغتسل اليها
 بل لموضع او نحوه بخلاف السيم لغرض الماء لا يسيم كما هو بل اذا وجد الماء لموضع الوضوء وغسل الرجل
 لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذا لم تقع الصلاة فيه التي
 هي المقصود الاصل من المسح وما عداها من مسح صحف ونحوه كالسابع لها نعم لو كان بالخطيئة
 معفو عنها مسح منه مالا يجاسة عليه ذكره في المجموع ورايها كونه سائر المقدم بكعبية من
 اسفله وجوابه فلو تحرق الخنزير ولو خرق البطانة او الظاهرة اوهما بلا عادي والباقي
 ضعيف لم يضر والاضر وخامسها كونه يكت تردد فيه لمسا في رجليه عند الخط والشرط وغيرهما
 مما جرت به العادة ولو كان لا بأسه مقدرا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله وتجدد راسه او ضعفه
 او اقل طسفة او صبغة او نحوها اذا الحاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادا منته نعم ان كان الضيق
 ينشع بالمشي فيه عن قرب كفي ولو كان الخنزير محملا كمنسوب ومسروق فانه يكفي كالسيم
 بتراب مضمود او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يسيم ما ينفذه من غير محل الخنزير
 الى الرجل لو صب عليه فما لا يسيم لا يجزي الا بخلاف الغالب من الخنزير المنصرف اليها فموضع
 وسابعها ان لا يكون تحت خف صلح المسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة
 وردت في الخنزير المحموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحا لا اسفل بان وصل
 اليه من محل الخنزير كفي ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصلح
 فهو كالغافة لا يضر ويشارك مع الخنزير الفسل في غسل الرجلين في الوضوء بآفة من مروي
 بجابه لضعفه بخلاف غسلها فيه وان وجب بها التزعم اي نزع الخنزير فيها خلافا لما في الاصل
 من عدم وجوبه في غسل خنزير الترمذي رحمه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 كنا مسافرين او سفروا ان لا نزع خفافنا لئلا نلصقها باللباس لانها لا تمنعنا من طهارة
 ونوم والامر فيه للاباحة **الحجبة** في النسائي بلفظ ارفع لنا وفي انتقاضه بيد واي ظهور

ماستر

مماستر من القدم والخرق التي تحت الخنزير اي بلل الخنزير بخلاف غسل الرجلين وتغيير بشي
 مماستر من تغييره بالقدم وبثا رقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب
 المسح للخنزير ان لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف
 يجب استيعابه وفي غيرهما من زيادتي كفساد الخنزير وانتقاضه مسحه ياب للحيض
 وما يذكركم وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرع ادم جيلة يخرج من اقبه
 رحم المرأة في اوقات محضه والاصل فيه اية ويسيلونك عن الحيض اي الحيض وخز
 هذا امر كنهه الله عليه بان ادم اقل سنة تسع سنين فتر به تقر بها فلولة الدم قل تعلم
 بما لا يسع حياء وطهر افهوجيف والا فلا واقل زمانا يوم وليلة اي قد وما متصلا وهو
 اربعة وعشرون ساعة واكثره زمانا خمسة عشر يوما بلبا ليهن وان لم تقبل وغالبه ستة
 او سبعة كذا في الاستغفر من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقط طهرين زمانا حيضين
 فانه خمسة عشر يوما بلبا ليهن متصلا لان الشهر لا يجلو غالبا من حيض وطهر واذا كان
 اكثر لحيض خمسة عشر يوما لم يكن يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضين
 الطهرين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او اواخر ولا حرج لاكثره
 اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسنة الياس من الحيض اسنان وستون
 سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيره
 وصوم خنزير الصبيحين اليسرة احضت المرأة لم تقبل ولم تقم وعبور مسجدان خلقت ليل
 بالدم كاي النجاسة الملوثة صيانة للمسيح فان امنته كان لها العبور وتمنع بها
 ما بين سريرة وركبة بوطي او غيره لاية فاعتزلوا النساء في الحيض ولانه صلى الله عليه وسلم
 سئل عما يحل من الحيض فقال ما رواه الزرار والترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطى فقط
 واختاره النووي بخبر مسلم اصغوا كل شيء الا النكاح جعله محضيا لمفهوم خبر الترمذي
 السابق وطلاق لخالته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن من لدهن اي في الوقت الذي

يشه

يشتر من فيه في العدة وبقية الحيض لا تحب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التريض
وسبب بسط ذلك في بابها الا في قوله انت طالقة في الحرج من حيثك او تكون المطلقة في ذلك غير
مدخول بها وهي من زيادة ارحام الامنة او حايلا اليك طلقها بعوض منها او طلقها في ايلها بطلبها
او طلقها الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست لا
الشروع في العدة الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبدلها الما المسعر بالحاجة الي
الطلاق في الرابعة والحاجة الشديدة اليه في الجنتين وخرج بالعوض عنها لو طلقها
بسواها بالعوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه وما يتعلق موافق
وتتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجاع وغشال كما مر في بابها وعدة واستبرار وسقوط
موافق من قوله وترك طواف وداع لماسيات في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجاع
بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاءه طبر الصبيحي عن عائشة كذا في مرقا الصوم ولا في
بقضاء الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبا قضاءها لسق وتغيري بما ذكرنا من تقيده بسقوط
الغرض لانه يوم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها الغض لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقيل قولها فيه اي في الحيض يمينها لانها موثمة عليه قال تعالى ولا يحل لمن ان يكتم ما خلق الله
وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف اذا اخلت مدتها مع الحيض فالباخلاف ما اذا كانت تخلوا عنه
لانها بسبيل ان تشري فيهما عقب طهرها فتاتي بها من طهرها وعدم قطع مدة ايلها عنه لانها لا
تخلو عنه في الايام وخرج دمها عن الاستقامة التي لا دم للحيض فتستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة
اي اول مبتدأها الدم ومعداة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة
وهي من زمنها قويا وضعيفا ترد للتمييز بالقوي مع بقول الله حيض ان لم ينقص من اقله
يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بليلتين ولا ينقص الضعيف للتفصيل بعضه ببعض
عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالقوي وضعيف استقامت لخبري داود في ذلك ولانه
خارج بوجوب الغسل في ازان يرجع الي صفة عند الاشكال كالمبي وسوان قد تم القوي على الضعيف فام تأخر

امنة

ام توستا كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر وخمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او
خمسة عشر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لورات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر
لعدم اتساخ خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسبب حكمها ويشترط ايضا
في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر ولا عمل بها كما ومحنة في شرح المنع
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنومها واكثر لكانت فقدت شرط الرد الي التمييز
السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة عازقة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتغتني ما زاد
على الدور واليلة وفي الدور الثاني فتغتسل بمجرديوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها
بقيت الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتميزة وسبب في الا بان كانت غير مميزة
معداة فتد لها عادت وقناة كانت حافظة لذلك كما في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم
ان انقضت عمارا عادت فتغتسل وتغتني ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرديوم
عادتها وثبت العادة بمرة ومرة اذا انقضت عادتها واختلعت واستقت فان لم تستقر رت
ملكو الاستقامة ونسبت تساقا اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتهما اي عادتها قدر او
وتسمى متغيرة احتلكت لاحتمال كل رمت يمر عليها الحيض والطهر فتكون في العادة
فرضها ونفها المتغيرين الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع ومواعيم
وفي الوطي ومس المحقق والقراءة خارج الصلاة كما بين لاحتمال الحيض ما الغزاة في الصلاة في ابرة
وان زدت على الواجب لانحد ناعا غير متحقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقت عند احتمال الا
لدم الحيض فاذ علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمتها الغسل لكل يوم عند الغروب وتصل
به المغرب وتومئ لها في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولتجب المبادرة
الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المسقاة لانا انما اوجنا المبادرة ثم تقليل المحدث والغسل
انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يكت تكبره بين الغسل والصلاة نعم ان اخره لا يصلح الصلاة لز

عشر

نقطاع

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين
الغالبين
الغالبين

تجدد الوضوء والانتعاش لا يلزمها الفصل زمانا والانتعاش وهو الدم الخارج بعد فزع الدم من
الحمل وقبل من قبل الطهر مجبه واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما باستقرا **كتاب الصلاة في لغة**
الدعوى قال تعالى ومن علمهم اي ادع لهم وشرا افعال وافعال مفتحة بالتبكي مختصة بالتسليم
والاصل فيها قبل الاجماع ايان كقولنا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي بحكمة موقوفة واجبار
كثير المصالح فمن علم على امي ليلة الاسر اخمين صلاة فلم ازل اراهم واساله التخفيف حتى جعلها
خمس في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو صوم يحصل حصوله وجوبا بالنظر
بالدانة الي فاعلم وهو اي فرض العين من الصلاة احدها فرض نوعا صلاة حضرة وصلاة ستر وصلاة جميع
وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة تنديا في الحزن وصلاة تقاض فرض وصلاة امانته وصلاة طول مدة
وصلاة عزيمت وصلاة معزور وسيايت بيا في محالها وانما فرض كفاية وهو صوم يحصل حصوله
وجوبا بغير نظر بالدانة الي فاعلم وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جنازة
وسيايت في محالها ومن غير ما كثير كجهيز ميت وسيايت في محله ورد سلام على جالس على ابي او
يجزى عن الجماعة ان امر وان يسلم اجمع ويجزى عن الجلوس ان يرد احدهم وجها للكل بسلام بعد
الحجرة ولكن قبلها ما لم بعد ما اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدوا بنا ثم اجمع لنا ابتداء وهم
به في غير الشهر الحرام ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلو المشركين كافة ودليل كونه عليه
الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
الجاهدين والقاعدين ووعدها الحسنين والعلمين لا يوعدها وطالب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قرآن
وقام على علمية وامر معروف ونفي عن منكر وتاثيره في السنة وهي صلاة عيد اسفرا والكر غير الحاج يعني
اوله منفردا وصلاة كسوف الشمس او خسوفها استنفا عند الحاجة وصلاة رات للفرافيق وصلاة
وتر ينجح الوار وكسرها وصلاة نزوح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة
عظمي وصلاة توبه وصلاة قيام ليل وصلاة زوال وصلاة فقام موقفة هو علمت قوله راتبة وصلاة راجع
وصلاة سنة وضوء صلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو لا يقتيد بوقت ولا اسفرا والحصر للحجرات جان

في صحيحه

في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر اقل وسجود تامة او شكر او سهو وسيايت
بيانها في محالها وفي عد هامن الصلاة تسبح وغير هامن زيادتي كصلاة الحاجة ركعتي الطلوع
وصلاة عند الغنل والخروج من المنزل ودخوله واخذها صلاة عيد ركعتي الطلوع والافطار
في انما فرض كتابا فكسوف الشمس فمهم خوف فوتهما بالاخلاص الوقت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في الغزاة والاخبار ولاننا لا نتفاد بها الشريعة به وحسن الشرف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما شتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور وانما يعني فاستقرا انك ما بسن الجماعة فوتر خروجا من الجماعة لان من اوجه
في خبر مسلم ركعتي الفجر من الدنيا وما فيها فياير الرواية انك ما بسن الجماعة التي هي صلاة
عليها فالترجيح لمشروعية الجماعة فيها فالنهي لنا قتها بالزمان فما تعلق بفعل ركعتي الطلوع والافطار
وتحقيقه قد اما في الروضة وصلها وظاهروا ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة
ما تعلق بفعل ركعتي اخرها في المجموع عنه وقال في المهملة المجتهد تقدم ركعتي الطلوع والافطار في رتبة
عندنا ثم ركعتي التحية لان سببا وقع شر ركعتي الحرام لاحتمال الابقع بينهما استقي وفي معامنا
يتعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غملة فصلاة ليل فجر مسلم
افصل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فياير التعليل المطلق والكر هذه المذكورات مع ترتيب
الاكرية فيجل من زيادتي واربعا مكرورة وهي كثيرة كصلاة مواوي من قوله وهي صلاة حاقف
بالموحدة اي بالفايط وصلاة حاقف بالبول وصلاة حاقف بالرايب والفاق اي بضيف
وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حاقف بالفا والرايب اي بالرجع والصلاة بحضرة قطام تنوق
نفسه اليوم عند غلبه النوم وفي كل حال يذهب الخسوف والاصل في خبر مسلم الصلاة بحضرة قطام
ولا وهو يدفعه الاحتياطي البول والفايط وصلاة منفرد ولو عن العذر والجماعة فاية الفريضة في
خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة تنوق قياما وحرم الصلاة بطلب متقدم او مفارق في غير محرم
مكة في اركان النهي عن الصلاة فيها ولا تتفاد حيث يدعى عملا بالاصل في النهي عنها الا في وفي اي ان كان السعي
عند طلوع شمس حتى ترتفع كرم وعند استواحي نزول الا اليوم جمعة ولو لم يجر حاضر ما وعند مغرب
حيث تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر كرم وهو قريب وبعد صلاة صبح ومغرب
صلاهها

جوبها

حتى تطلع الشمس وحتى تقرب للنسي عن الصلاة فيها في خير العمومين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاث الاولى منها بالزمان والاخيران بالفضل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل
ايضا وبعد خلوس خطيب خطبة الجمعة موالي من قوله وفي حال الخطبة وانما الصلاة تجب
لاعراضها من غير ان يامر بالكلية ونظاها قول الزهري خروج الامام بقطع الصلاة بل نقول بالماوردي
وغيره الاجماع على ذلك الا في حق من كان في بلد يمتنع بالامر به في خير الصالحين باب
احكام الصلاة من شرائط وفرائض وصح وكروها من شرطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليس منها شرط العورة بظاها لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله فخذوا زينتكم عند كل
مجلس قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بها الشيا في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالستر
في غير الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبه بالامر
باتمام ركوعه وسجوده فلا مانع لانه غير عام او نادر اذا وقع دام كماله عن العلم فقطد وعورة
الرجل ما بين سترته وركبته وكذا الامة على الاصح وعورة المرأة ما سوى الوجه والكفين وتوجه
بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تنفع صلاته بدونه اجما بخلاف العاجز عنه كمن
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على حبة فيصلي بحاله ويصلي والاصل في شرط ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى قول وجعل شطر المسجد الحرام اي خوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتبين فيها وخبر
مسلم اذا تمت الى الصلاة فاصبح الوضوء استقبل القبلة وكبر لا فيقل من ولو قصير فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده لا يتابع في الركاب رواه الشيخان وقيل به لما في ويشترط
في السفر ليكون محصية وان يقصد به محل معين فيمنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم
ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه للقبلة في جميع صلاته وانما ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فلا يصح ان يسهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا فلا وليفهم ان يومى بركوعه وسجوده ويكون
سجوده انخفض من ركوعه وان كان ما شيا لزمه انما ركوعه وسجوده والتوجه فيما في امره ولو
بين المسجد بين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشمده وسلامه وخروج النفل الفرض والا في صلاة
لشدة خوفه ولو فرضا لما سأل في بابها والا في استباه قبلة فاذا تغير المحل تغير لغيره او غيره او لم
يجد العجز من يقله يصلي بحاله حرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة دخوله يقينا

او ظنا

ادفناض صلي بدو وتسلم تنقح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو
صلي بدو وتسلم وتسلم تنقح صلاته الا فاذا طهر من الماء والتراب فيصلي بحاله وموبا الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يصيد بالتراب بحمل يستقط به فرض التيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجاسة فلا تنقح الصلاة هذه الزايات
كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يمسح به او خاف من استهالة تلغا نفسه
او عضوه او منقعه او نسيه اي الماصلي بحاله حرمة الوقت واعاد وجوبه بالندوة ذلك
وتغيره بالملبوس اعم من تغييره بالثوب لشموله لغيره وخوه ويعفى عن غوم
براغيت كدم البثرات وان كثر لمعوم البلوي به نعم ان حمل ما صابه من غوث في كفه
او غيره او فر شمو صلي عليه لم يعفى عنه ان كثر وخوه من زبادي وعنازل استنجى بحقه
وان عرق فقلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او غوما وهذا
ما صححه في الروضة كاصلا والمجموع وقال فيه في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاجار وعرف محله
وسال العرف منه فان جاوزه وجب غسل ما سأل اليه والا فوجان صلي ما عدا الوجه وجوب
خوه في التحقيق وغيره ما من زبادي كالا سلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سنها الا في حق العاصي الذي لم يقصد النقل
بها مو فرض وفرضها اياها كانتا خمسة عشر جعل الطائفتان واحدا بعد مائة لوجوبها
في بعض الصلاة كالكبيرة وغيره وثانها كبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتهم في
رواها البخاري فيقول الله اكبر والاضرب راحة لا تمنع الاسم كالله اكبر والله الجليل اكبر ولا تمنع
الله اكبر ولا اكبر الله ولا الله اعظم وغوما وثالثها قرنها بالنية بما اي تكبيرة المحرم لانها
اول واجبات الصلاة وذلك بان يعرفها المصلين باول التكبيرة ويستحبها الى اخرها كما في البر
واصلها واختار في المجموع وغيره ما خاره الامام والقراني انه يكفي المقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستغفر للصلاة وصوبه السبكي والاكثر ان يعد المقارنة ركنا بل جعلوا
للخروج من النية كظنهم في الوضوء ورابعها قيام القادر عليه في الفرض لقوله صلي الله عليه
لعمرن انحصارين وكانت به بواسير صلي قايما فان لم تستطع فاعدا فان لم تستطع فيجب رواه

وضه

الحاجز زاد النسيان فان لم تستطع فاستغنى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالتأدير حسا او شرعا
ما احتياجه في مداوانه من وجع العين الى الاستغناء فلا يجب عليه القيام وبالعرض النفل خلفه راعلي
القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع مكان الاضجاع لم يبع وخامس اعادة العاقل غير المعجزين
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن جابر ويجب ترتيبها وسواها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلقت بالصلاة كتابته لقراءة امامه وفتح عليه فلا في الاصح وينقطع
للكون الطويل بلا عذر وكذا يسير فعدمه قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها للصلي لزمه قراءة قدر ما من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي
في قوله انه لا يكفي الموقوف الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدر ما من ذكر او عاوجب
كونه سبعة اذ لو كان البغوي في الذكرو مثله الدعاء ويمتنع بغيره بالآخره وتغييره
بذلك او يمتن قول الاصل سبع بغدرا ما نثر ان عجز عن ذلك وقف بعد رها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لغوات الاجاز فيها وانه فان كان
اخر من حركة لسانه وجوبا وسادسا للركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقاله للقيام
ان يحايي قدر بلوغ راحتيه ركبته واكمله تسوية ظهره وعنفه ونقب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقه اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال الامر به في الخبر السابق وانما
سجود الامر به في الكتاب والخبر السابق يوضع الجبهة مستقيمة ووضع اليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستوية لخبر الصحيحين امر ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين واطراف القدمين ويكفي وضع جبهته ومن كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة والرجلين ببطون الاصابع وليست ككشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف اليدين في وناسعا
جلوس بين السجدة بين الامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث يتفصل رقبته
عن هويته فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر به في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحاذي
عشرها تسهلا لخبرها روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كما تقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

والركبتين

على الله

على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا ان شاء الله الخ وهو المراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ علم انه قد اراد ان يركع
عليه السلام خروجه وتجب الموالاة بين كلمات الشهود والترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر به في خبر الصحيحين وقوله بعده اولى من قوله فيه
وثالث عشرها تسليمة الخبر مفتاح الصلاة الوضوء ثم التكبير وتخليلها السلام
رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي فيقول السلام عليكم وكفى عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده وثاني عشرها
جلوس ثلاث للثلاثة الاخيرة ذكره في الاخبار من مائة من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
في الغرض المذكورة المستملة عدوها على قرن النية بالتكبير وايضا التحريم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذين
قبله لما منعوا خبر صلوا كما رايتهم في اصلهم فلو تركه عند ان كان سجدة قبل ركوعه بطلت
صلاة او سهوا فيها بعد المترك لغوات تذكره قبل بلوغ مثله فعلمه والانتباه به ركعته
وتدراك الباقي وجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هو بثلثه او جعله ركوعا او رفع من
الركعة بحال لم يكن لانه صرفه الى غير الواجب **سنة** وان كان احد طائفتين جهر تركها سهوا
او عمدا بسجدة **سهو** به بالماسيات لا وجوبا لانه لم يبين عن واجب وفي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يعلم كما مروى في النسيان
العمد بجامع الخلل بل خذل العمدة اكثر فكان للجهر احوج والمراد بالتشهد الاول للفظ
الواجب في الاخير فلا يجوز لتركها هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكره في الايات به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتغييره ببعده **سنة** وقفا ياتي اولى من تغييره بنى وصلاة على
الله بعد التشهد الاخير للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان تبقت تركه امامه
لها بعد ان يسلم اما موقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من

الحاجز زاد النسيان فان لم تستطع فاستغنى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالتأدير حسا او شرعا ما احتياجه في مداوانه من وجع العين الى الاستغناء فلا يجب عليه القيام وبالعرض النفل خلفه راعلي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع مكان الاضجاع لم يبع وخامس اعادة العاقل غير المعجزين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن جابر ويجب ترتيبها وسواها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلقت بالصلاة كتابته لقراءة امامه وفتح عليه فلا في الاصح وينقطع للكون الطويل بلا عذر وكذا يسير فعدمه قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها للصلي لزمه قراءة قدر ما من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي الموقوف الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدر ما من ذكر او عاوجب كونه سبعة اذ لو كان البغوي في الذكرو مثله الدعاء ويمتنع بغيره بالآخره وتغييره بذلك او يمتن قول الاصل سبع بغدرا ما نثر ان عجز عن ذلك وقف بعد رها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لغوات الاجاز فيها وانه فان كان اخر من حركة لسانه وجوبا وسادسا للركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقاله للقيام ان يحايي قدر بلوغ راحتيه ركبته واكمله تسوية ظهره وعنفه ونقب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقه اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال الامر به في الخبر السابق وانما سجود الامر به في الكتاب والخبر السابق يوضع الجبهة مستقيمة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستوية لخبر الصحيحين امر ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين واطراف القدمين ويكفي وضع جبهته ومن كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة والرجلين ببطون الاصابع وليست ككشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف اليدين في وناسعا جلوس بين السجدة بين الامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث يتفصل رقبته عن هويته فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر به في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحاذي عشرها تسهلا لخبرها روي البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كما تقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام

رمضان بخلاف قنوت المازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها أي
بعضها **ونيام** لأي القنوت **وصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم وملاحة على الوجه
القنوت فيه مائتان للاربعة على ما قبلها والاحث من زيادتي وترك بعض القنوت
تركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهره القنوت للصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على آل بعد الاخير كالقنوت الاول وإن القيام بها
بعد القنوت للقيام له وسميت المذكوران ابعاضا لأنها لما كانت بحيث جبرت بالاجزاء
اشبهت الأركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هي** ما هو أول
من قوله وهي **اربعون رقع يديه** أي كفيه **حذ** ومنكبيه **في** حرّم للصلاة وركوع ورفع
منه للاتباع رواه الشيخان ومعني حذ ومنكبيه أو الأصح رفعه مع ابتداء التكبير
والسميع فلم يكن الرفع الأبرزاده على المشروع أو ينقص أي بالممكن
فإن قدر عليها دون المشروع أي بزيادة لأنه أي بالماوريه وبزيادة
هو مغلوب عليها فإنه لم يكن رفع أحدي يديه رفع الأخرى وأطلة أطراف
الأصابع من اليدين **خو القبلة** لسرفها **وتفرجها** أي الأصابع
حالة الرفع **ووضع يدي يميني على** شمال يان يقبض كوعها
وبعض رسفها وساعدها ليكنه اليسرى بعد الرفع للتحريم **محلها**
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتح**
بعد تحريمه بغرضه أو نقل نحو وجهه وجهي الذي فطر السموات والأرض
حينما أي قوله من المسلمين للاتباع **رواه** مسلم الألفظ
مسلم فابن حبان وليس له تفرد وإمام قوم محصورين رضوا
بالنظير أن يزيد إلى ذلك ما ذكرته في شرح الأصل وغيره فلم يترك
الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعمد لم يعد إليه كفوات محله
وتعود للقرأة في كل رابعة الآية فاه أقران القرآن أي أردت ليعمل
قرأة وجهه وأسرار بعزاة العائنة والسورة في محله

و راحته منكبیه صبح
المنیه والهلهما شخبی اذ یبه
ای عادی اطرفه منالیه اعلا

العرف لا يتابع رواه الشيخان والجمهور في الصبح والمجتمعة
 والعديد وخسوف القمر والاشتقاق وأولي العشا
 والتراويح وتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت
 صبح والأسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة
 في توسط غيرها بين الجهل والأسرار أن لم يشوش على
 نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضا الصلاة الفريضة
 بوقته وقيل بوقت الأداء وجه المرأة دون جهر الرجل
 ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وثاني عقب قراءة الفاتحة للأمريه في الصحيحين
 ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه فإن لم
 يتفقد ذلك أمن عقب تأمينه **وجهرية** للإمام
 والمفرد والمأموم لقراءة إمامه **في صلاة جهرية** للإمام
 لصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة** إلا
 في الثالثة والرابعة إلا ظهر لا يتابع رواه الشيخان في
 الظهر والعصر وقيل بهما غيرهما **أول** قراءة الأولى
 على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن
 لكن السورة أحب وإن كانت اقصر كما يؤخذ من كلام
 الراعي وبين للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
 وللعصر والعشا أو ساطع والمغرب قصاره ولصبح المجتمعة في وقت
 لم تنريد وفي الثانية هذا **أول** الفصل المحتاج
 كما في النووي في دقايقه ولا سورة للمأموم في الجهرية وقوله

العرف لا يتبع رواه الشيخان والجمهور في الصبح والمجتمعة
 والعديد وخسوف القمر والاشتقاق وأولي العشاير
 والتراويج ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو في
 صبح والأسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة
 فيتوسط فيها بين الجهل والأسرار أن لم يشوش علي
 أيام أو محل أو نحوه والعبرة في قضا الصلاة الفريضة
 بوقته وقيل بوقت الأداء وجه المرأة دون جهر الرجل
 ومحل جهرها إذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي
 وقام عقب قراءة الفاتحة للأمريه في الصحيحين
 ويومين المأموم في الجمعة مع تأمين إمامه فان لم
 يتفق له ذلك امن عقب تأمينه **وجهره** للإمام
 والمنفرد وللمأموم لقراءة إمامه **في صلاة جهريه** للإمام
 لصحيحة في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة** إلا
 في الثالثة والرابعة لا ظهر لا يتبع رواه الشيخان في
 الظهر والعصر وقيل بهما غيرها وبين قراءة الأولى
 علي الثانية ويحصل أصل السجدة بقراءة شيء من القرآن
 لكن السورة أحب وإن كانت اقصر كما يؤخذ من كلام
 الرافي وبين للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
 وللعصر والعشا أو ساطعه والمغرب قصاره ولصبح الجمعة
 أثنى وفي الثانية هذا في أول المفصل الحجاب
 كما في النووي في دقايقه ولا سورة للمأموم في الجمعة
 في أول المفصل الحجاب

وَجُلُوسِ اسْتِرَاحَةٍ وَمَعْلَهُ بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ يَقُومُ عَنْهَا
لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَخَرَجَ بِذَلِكَ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالسَّجْدَةُ
الثَّانِيَةِ فِي رُكْعَةٍ لَا يَقُومُ عَنْهَا بَلْ عَنْ تَشَهُدٍ بَعْدَهَا فَلَيْسَ
بَعْدَهَا جُلُوسُ اسْتِرَاحَةٍ نَعَمْ إِنْ ارَادَ تَرْكُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ
سَنَ لَهُ جُلُوسُهَا مُفْتَرِشًا فِي جُلُوسِ الْاسْتِرَاحَةِ لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ
الترمذي وقال حسن صحيح ولأنه جالس يجنبه حركة
جلوس التشهد الأول وهذا الجالس ليس من الركعة
الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين علي الصحيح كلو
التشهد الأول واعتماد علي الأرض بيديه أي كفيه
عند قيامه من جلوسه أو سجوده للاتباع في الأول رَوَاهُ
البخاري ولأنه أبلغ من الخشوع والتواضع وأهون للصلاة
وَرَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ لِلاتِّبَاعِ وَهُوَ
الْتِيحَانُ وَتَوَرُّكُ فِي تَشَهُدٍ آخِرٍ بَانَ يَلْصِقُ وَرُكْعَهُ
الْأَيْسَرُ الْأَرْضَ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِلاتِّبَاعِ كَمَا رَوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ
يَدُ سَجْدَةٍ سَهْوًا وَيُطْلَقُ بَانَ لَمْ يَرِدْهُ وَلَا عَدَمَهُ صَحَّ
فِيهِ تَرْكُ حَتِّيَابِهِ إِلَى السَّجْدَةِ بَعْدَهُ وَقَوْلِي أَوْ يُطْلَقُ
مِنْ زِيَادَتِي وَوَضَعَ يَدَيْهِ أَيْ كَفَيْهِ فِي تَشَهُدِهِ عَلَيَّ قَدْ
يَعْنِي طَيِّبُ رُكْبَتَيْهِ وَقَبْضُ أَصَابِعِ الْيُمْنَى فِي تَشَهُدِهِ
الْأَيْسَرَةِ وَفِي الْقِيَامِ تَلِي الْأَيْتَامِ نَبِيَّ بَقَاءِ عِنْدَ قَوْلِهِ
الْأَسْمَاءُ بِالْأَخْرِيكِ وَيَنْتَشِرُ أَصَابِعُ الْيُسْرَى مَضْمُونَةٌ لِلاتِّبَاعِ
تَبَاعٍ فِي غَيْرِ الصَّمِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ الْأَعْدَمُ التَّخْرِيكِ فَأَبُوادُودُ

وَلِتُوجِّهَ

وَلِتُوجِّهَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّمِّ فَلَوْ حَرَّكَ السَّجْدَةَ
كَانَ مَكْرُوهًا وَيُنَوَّى بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ مَخِيَّةً
لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُوادُودُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَتَكُونُ مَتَّوِّجَةً
إِلَى الْقِبْلَةِ **وَأَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصَرُهُ أَشَارَتَهُ** لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ
أَبُوادُودُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ **وَتَعُودُ مِنَ الْعَذَابِ**
إِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِ فَهَوَامٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
بَعْدَ تَشَهُدٍ آخِرٍ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِزْ
بِاسْمِهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ قَسْطَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
قَسْطَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَيَسْتَعِزُّ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ
بَيَّنْتُ بَعْضَ الْمَثُورِ مِنْهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ **وَتَسْلِيمَةً**
ثَانِيَةً لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ
ذَكَرْتُهَا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ
مِنَ الْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَتَابَعَةِ بِالْأَوَّلَى
خِلَافَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ الْأَمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ تَرْكُهُ
لَوْ جُوبَ الْمَتَابَعَةُ قَبْلَ الْإِلَامِ **وَتَقْوِيلُ وَجْهَهُ بَيْنَا**
وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمَتَيْهِ فِي الْأَوَّلَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ
شِمَالًا لَمُتَّفَتَانِ فِي الْأَوَّلَى حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْيُمْنَى وَفِي
الثَّانِيَةِ حَتَّى يَرَى الْأَيْسَرَ لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ
صَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَيُنَوَّى الْإِلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ
وَمَخَافَتِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي النَّاسِ وَجَنِّ الْإِنْسِ

وَلِتُوجِّهَ الْأَصَابِعُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الصَّمِّ فَلَوْ حَرَّكَ السَّجْدَةَ
كَانَ مَكْرُوهًا وَيُنَوَّى بِالْإِشَارَةِ الْإِخْلَاصَ بِالتَّوْحِيدِ مَخِيَّةً
لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ أَبُوادُودُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَتَكُونُ مَتَّوِّجَةً
إِلَى الْقِبْلَةِ **وَأَنْ لَا يَجَاوِزَ بَصَرُهُ أَشَارَتَهُ** لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ
أَبُوادُودُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ **وَتَعُودُ مِنَ الْعَذَابِ**
إِي عَذَابِ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِ فَهَوَامٌ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
بَعْدَ تَشَهُدٍ آخِرٍ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِزْ
بِاسْمِهِ مِنْ أَرْبَعٍ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ قَسْطَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ وَمِنْ
قَسْطَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَيَسْتَعِزُّ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ
بَيَّنْتُ بَعْضَ الْمَثُورِ مِنْهُ فِي شَرْحِ الْأَصْلِ **وَتَسْلِيمَةً**
ثَانِيَةً لِلاتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ
ذَكَرْتُهَا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْأَمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ
مِنَ الْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَتَابَعَةِ بِالْأَوَّلَى
خِلَافَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ الْأَمَامُ لَزِمَ الْمَأْمُومُ تَرْكُهُ
لَوْ جُوبَ الْمَتَابَعَةُ قَبْلَ الْإِلَامِ **وَتَقْوِيلُ وَجْهَهُ بَيْنَا**
وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمَتَيْهِ فِي الْأَوَّلَى يَمِينًا وَفِي الثَّانِيَةِ
شِمَالًا لَمُتَّفَتَانِ فِي الْأَوَّلَى حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْيُمْنَى وَفِي
الثَّانِيَةِ حَتَّى يَرَى الْأَيْسَرَ لِلاتِّبَاعِ فِي ذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ
صَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَيُنَوَّى الْإِلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ
وَمَخَافَتِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي النَّاسِ وَجَنِّ الْإِنْسِ

سَهْوًا مع انهما مشقة في الاحتراز عنه بخلاف الفيل
لا يفسد الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو
حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها مع
قليل الاكل ونحوه عدا مع العلم بتحريمه يفسد كما
علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفا
كتحريك اصابعه في سجة لا يفسد **وقرئته** عدا لما
وفعل ركن من اركانها **وطول** مع شك في النية
فيها وذكر الاطالة من زيادتي **ونية خروج** منها في
غير محلها **وعزم على قطعها** وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة **وقرئ**
نية **فرضه الي غيره** اي نفل او فرض اخر لذلك نفع
ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الي نفل
ليدرك فضيلتها **وكشف عورة** مع القدرة على سترها
وان صلى خلوة لا نتفى الشرط **الا ان كشفها خورج**
كسج **فسترها حال** فلا يفسد الصلاة لا نتفا نصير
في هذا العارض **وتترك توجهه** للقبلة **حيث يشترط**
للمأمورة **ردة** لمنافاة العبادة **واتصال بخاتمة** لا
يعجز عنها في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر **الا ان**
خاتما حال كان كانت يا بسنة نفضها او رطوبة بثوبه
فالقاه فلا يفسد الصلاة **ويبدو** اي ظهور **يعجز**
ما ستر بالحف من الرجل والخرق وقولي واتصال

في الجلبوس
في السجدة
ومثله كل جلوس
يعقنه قيام والاقول
امض منه هوق
واغترش السبع
يوضع ساعديه او احدهما
على الارض لا حاجة بطول
لاجل راحته به حق
وايطان المكان اي لا زمنه لما مر
نبت الاشتغال من محل صلاة اخرى
في غير المكان الواحد كايطان البعير وغيرها
من زيادتي كالمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطلا
التشهد الاول والاضطباع وتشيك الاصابع وغير ذلك
غير كما صرح به في شرح الاصل **باب**
ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لا نتفا
وكلام بشر عمد الحرفين وان لم يفهما **اورف**
مفهم كف من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع
على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للمناهة
يعذر في تلفظه بالندروني اجابته النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي تفسير كلام سبق لسانه
اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب بمهده با
لاسلام او نسا بعيدا عن العلم او في تخلف ونحوه لغلبة
ان فلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام التشرع
كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب ان بقى وبني كثر
عمد الكلام سهوا **ومفطر الصائم** لتلاعبه **وفعل كثير**
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **والهمل**
في غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **والهمل**

خاصة الى هنا ثم ما ذكره **وخرج وقت مسجده** اي
الحق لبطان بعض طقارته **وتكرير ركن في**
عمد التلا عنه نعم القعود القصير كان حلتس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة ،
وتقد به اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان
ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في صورتين
القوي كالفاتحة والتشهد بخلاف السلام وبالعقد فيها
السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعهد
من زيادتي **وترك ركن** ولو قوليا **عمد الما** مخرجا
تركه سهوا العذر فبيد اركه **واقعدا** **امن لا يقتري**
به لكفر او غيره **ولو مع الجهل بحاله** في بعض الصور
كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع
العلم بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك **بان**
اقتداه **بعده** **ممن** **صحيح** وهذا التفسير زدت
دفع لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والا
فيما يفسد ما بعد انعقادها **وجوده** في الصلاة
ثوبا بعيدا **امنه** وهو عار او كان المصلي امة وعقبت
في الصلاة **وليسها مكشوف** لاتتفا الشرط مع القدرة
على تحصيله **وغيرها** من زيادتي كتطويل ركن قصير
عمدا والكل باكره وفعله فاحشة **باب**
الاذان بالمعجزة وهولفة الاعلام قال الله تعالى واذن

في الكمال

الاذان بالمعجزة وهولفة الاعلام قال الله تعالى واذن
للملوك والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
منودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
وليؤذن لكم احدثكم وهو سنة كناية وله شروط ومكرها
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما **يسمع مع الاقامة**
في الصلاة **للكثوبة** **ولو فائتة** كما ثبت في خبر مسلم لا
ومنذورة وصلاة جنازة وليس الاذان ايضا اذن
المولود واذ انغولت العيلان اي سمحت الجن والنفثا
طين ومعني تغولت تلوت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشياطين اذا سمع الاذان ادبر **وينادي**
ندبا **بالنقل** **يصللي جماعة** **مسنونة** **كعيد** **وكسوف**
وتراويح وهذا اتم من قوله وينادي في العيدين والخبر
فين والاستسقا **الصلاة جماعة** **مسنونة** **كعيد** **وكسوف**
في كسوف الشمس وقيل به الباقي والجزوان منصوبان
الاول بالاعزى والثاني بالحالية ويجوز رفعها بالابتداء
والخبر ورفع احداهما ونصب الاخر كما بينت في شرح
الاصل **وما عدا ذلك** من منذورة وصلاة جنازة
ونقل لا يسن جماعة او يصلي فرادي **لا ينادي** **لانه**
بشيء لعدم وروده فيه **وشروطها** اي الاذان والاقا
وذكر شرط الاقامة من زيادتي **اسلام** في المؤذن
والمقيم **وتتميز** فلا يصحان من كافر وغير متميز من
متميز

الجماعة

الامامة في الصلاة اليمية فيها ثمانية انواع

وغير مميز من محبون ومغني عليه وصي غير مميز

الْعَدَمُ الْاِعْتِدَادُ بِصَلَاتِهِمْ فَقُوِيْ وَغَيْرُ الْمِيزَانِ مِنْ قَوْلِهِ

العبر عنه في الاصل بالارث والالغ ومن احسنه يحل با
لعني في الواقع

وَلِنَقُصَّ الْإِمَامَ وَهَذَا الْوَلِيُّ وَافِيدٌ مَا ذَكَرَهُ فِيهِمَا وَأَعْمَالُهُمَا

[illegible]

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلم هو نور السموات
والارض والارض والسموات
والارض والسموات

فصل في بيان
الاعمال الصالحة

تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شاك الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم بالجمع
ستقلاله اما الالهي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه
لا يحيل المعنى كرفعها المحدثه فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي
وثانيهما **من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو**
المحدث حدثا اصغرا واكبرا ومن عليه نجاسة خفيفة
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالظلم
وتعمد اللعن مطلقا في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يجد القراءة علي الصواب في الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللعن في غيرها اي
غير الفاتحة لتقصير الموت بهم بجلا فها مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي
في الخامس وخرج بالحفيظة النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها
فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللعن في غير الفاتحة اذ الم
يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا اذ
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي وثالثهما
من لا تصح امامته الادوية وهو الخنثي فيصح امامته
لانني لا اكره لفقده ولا لخنثي جوار كونه رجلا المحدث
والامام انني واربعا **من لا تصح امامته الامثلة** وهو

الانبياء والاي وهو من يحمل بحرف من الفاختة بقيد زده بقو
 ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانبياء لثبوتها بالرجل وخبر
 لنفسها عزمها وتصح امامة الائمة لا تقار لانها ليس اهلها
 للمجد وافردت الحثي عن هذين خلاف ماصعه الاصل لان
 ماصعه لا يصح فيه لما عرف والاي **كارت** بالمشايخ وهو
 من يدغم في غير محل الادغام **والثغ** بالمشايخ وهو من يدغم
 حرفا بالآخر **ومن لحنه يحيل المعني** بقيد زده بقو
 في الفاختة كان يضم تانعت او يكسرهما **وعز عن التعلم**
 فتصح امامة كل منهم لمثله في الاستواء في النقصان لا في
 الاختلاف **فاما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح**
 في اخري وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وحمل
حائضا وهما من زيادي فانه لا تصح امامته في الجمعة
ان تم العدد بهم لانقضا صفة الكمال المعتبرة في صحتها
 ويصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونه **وسادسها من**
تكروه امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان
لم يكن بد عنه وغيرهما وهو من زيادي كالفا
 وهو من يكرر الفا والواو وهو من يكرر الواو والواو
 على الامامة ولا يستحقها اما من يكون بد عنه كالمجسم
 ومنكر العلم بالجزيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم
 مامرو تعبير بالفاستق والمبتدع اولي من تغييره بالعل

[illegible]

لا يملكها احد
 انما هو ملك الله
 لا يملكها احد
 انما هو ملك الله
 لا يملكها احد
 انما هو ملك الله

١٠٠
 وان سقط من الدوة الوسط اثنتان من ههنا
 منقطعا ١٠٠ زيادي جهانه تعالى

فيلزم

تصويرة
فعلها التخيير فليس
سكروا جميع القدر من المقتدر
تور لغير مقتدر ان لها ذلك والمأتمن
الجمع قضاها تخير مع ان لها ذلك وسون
عليها التخيير فقط قلنا هو سون
الجمع في السفر القصر
والجمع والنظر والجمع
تقدر والانعكاسه واما لو كان تباين اوقها
اوقها لا فيها فغدا لا يخفى التباين اوقها
تعمل لا لبرزة الذمة وعند الكمال التباين
افضل لانه وقتها لما في العدم وعيرة له نور

وفي رواية لم ينفر خوف ولا سفر

قال الامام مالك رضي الله عنه اريد ذلك
بعذر المطر والجمع له تاخير فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع وتختصر الحر رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد ينادي بالمطر في طريقه والشج
والبرده كالمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جميع التقدير
سفرًا ومطرًا ويشترط لجمع **التقديم** سفرًا ومطرًا
الترتيب والاول بين الصلوتين لان ذلك هو المأثور
ولا يبطل الاول بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للثاني وهذا الشرطان من زيادتي **وسببه**
الجمع في الاولى ولو منع التخلل فيها التيميز التقديم للمشروع
عن التقديم سهواً **وبقا السفر في الجمع** له هو
اي عند الثانية ليقارن العذر للجمع فلو اقام في
الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الإقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصالها باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثباتهما وهذا
الشرط من زيادتي ويشترط **لجمع التأخير كون**
التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى فقد
ركعة فاكثرا اذا بادراكها منه تكون الصلاة اذا فلو لم
اخر بلانية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون

هذا هو الوجه في الجمع في السفر والمطر

هذا هو الوجه في الجمع في السفر والمطر

هذا هو الوجه في الجمع في السفر والمطر

اي الاولى

الصلاة فيه اداءه وصارت قضاء ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره **وبقا سفره** **اي احذر**
الثانية فلو اقام فيها وفي وقت الاولى قضاء
لانها تابعة للثانية في الاداء العذر وقد رآك
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد احذر
باب صلاة الجمعة
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرهما
والاصول في وجوبها اية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه واحبار كثير مستلزم
بمعناه تعالى عنه لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم احرق علي رحا
يتخلفون عن الجمعة في يوقظهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرها وتختص بشروط امور
ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها**
سنة امور احدها **الاقامة في ابنية** هـ
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
التابعين رضي الله عنهم الا كذلك سواء
المساجد وغيرها بخلاف الطحطاوي وان كان
بها خيام ولو انهدمت **الابنية**

هذا هو الوجه في الجمع في السفر والمطر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

واقام اهلها على العمارة لزمهم الحق
فيها لانها وطنهم وسواها كانوا في مظالم
ام لا ونغير بالابنية اوضح من تغيير
خطة انبياء وثانيها **اقامتها** بربيع
باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
خدا ذكر للاتباع رواه البيهقي رضي الله
تعالى عنه وغيره مع خبر صلوا كما رينوي
اصلي متوطنا بحمل الحجة لا يظمن ثا
ولا صغيفا الا الحجة **الحاج**
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
حجة الوداع مع عزمه على اقامته
ايامه لعدم التوطن وكان صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فيها يوم جمع
وصلي بها الظهر والعصر فتقدم
رواه مسلم رضي الله تعالى عنه فلا يفت
بكتافه ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
ولا بغير ذكر لفضله ولا بغير
منوطن لما مر وثالث **الشروط** وقوع
الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان رضي الله تعالى عنهما **فلو خرج**
استبدانه فيها كافي الجمع عن الشافعي رضي الله عنه والاصحاب خشيته من الفتنة وجوا من خلاف من شرطه
لصحتها ودليلها ما مع ان عليا رضي الله عنه صلى العيد وعلماء حضور ولم ينكر عليه والجمعة والعيد متساويان في هذا
الغنى وعمرهما انهما تقدر من لذة صلى الله عليه وسلم الى ان الاباء والامام وان يجوزها بغير اذنه يوجب الى فتنة
تمنع اما الثاني فظاهر الا فتنة المؤدي الى الفتنة لما يكون في الامور العظام وليست الحجة منها
واما الاول فكذلك وعلى تسليمه فقال الاصحاب الفعل الذي للبيان انما يفتقر صفته لا اصل الفاعل وعلى
الوصف الشرط حضوره بغير ثابته او الخطيب والامام الراتب الذي ولا خلاف ان السك في الخطيب والخطيب
وعنه في الراتب قال الامام البيهقي سئل عن بلدة لا يقيم عليها فيها في الصيف وانما يجزى
الى مصانيف لهم هل لزمهم الحجة والذي يظهر في ذلك ان الخطيب اظن هو السافر فان كانوا
يسافرون عنها بالكلية حيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا منوطنين فلا تنفعهم

فان خرج من موطنه
ولا يغير موطنه كمن اقام على عزمه عوده
الى وطنه بعد مدة ولو طوله كلفته
والغبار لعدم التوطن ولما لم يوطن
خارج محل الحجة وان سمعوا نداها
لفقد اقامتهم بحملها ولا يشترط
لصحتها تقديم اهرام من شعيرة
يصر على التفتيش كما انتم به والوالد
رحمة الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب
ورجوع جماعة من المتأخرين
كالبيهقي والزركني بل صوبه
خلافا للشافعي ومن تبعه بدليل
حجة الجمعة خلق الصبي والغير
والمسافر اذا لم يجد بغيره
ثم مر ولا يشترط لصحة
حضور السلطان او نائبه ولا اذنه
في اقامتها قيل لما تقدم هاهنا
لانه محل اجتماع الناس في ذلك وما ياتي
امير البلد وقاضيه الناظر في الامور
العامة ولا يجوز له الاذن فيه
الا ان راي حوازه وكان فيه مصلحة
للمسلمين وظاهر كلام السك ان
ان لا يكون فيها اذن فيه خلاف
فقوله وليس له ان يحكمه لا يدخل
الحكم في الهبات ان كان يندب
استبدانه فيها كافي الجمع عن الشافعي رضي الله عنه والاصحاب خشيته من الفتنة وجوا من خلاف من شرطه
لصحتها ودليلها ما مع ان عليا رضي الله عنه صلى العيد وعلماء حضور ولم ينكر عليه والجمعة والعيد متساويان في هذا
الغنى وعمرهما انهما تقدر من لذة صلى الله عليه وسلم الى ان الاباء والامام وان يجوزها بغير اذنه يوجب الى فتنة
تمنع اما الثاني فظاهر الا فتنة المؤدي الى الفتنة لما يكون في الامور العظام وليست الحجة منها
واما الاول فكذلك وعلى تسليمه فقال الاصحاب الفعل الذي للبيان انما يفتقر صفته لا اصل الفاعل وعلى
الوصف الشرط حضوره بغير ثابته او الخطيب والامام الراتب الذي ولا خلاف ان السك في الخطيب والخطيب
وعنه في الراتب قال الامام البيهقي سئل عن بلدة لا يقيم عليها فيها في الصيف وانما يجزى
الى مصانيف لهم هل لزمهم الحجة والذي يظهر في ذلك ان الخطيب اظن هو السافر فان كانوا
يسافرون عنها بالكلية حيث يطلق على ذلك اسم سفر ولو قصيرا فليسوا منوطنين فلا تنفعهم

تشهد طائفة ونحوه من غير جهر **الامام صفيين وصلي**
بهم جميعا فيسجد نصف ويجلس نصف فاذا قاموا
 من السجود **تعد من جرس وحقوقه** ثم ركب واعتدل
 بالجميع **وسجوا معه في الركعة الثانية** وحرس الآخرون
فان جلسوا للتشهد سجدوا وشهدوا ويسلم بالجميع
 وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى
 ولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
 مسلم وصديق بذلك بلا تقدم وتاخر وهذه من صلاة
 وسجود الثاني معه في الاولى والاخر في الثانية ولو
 بتقدم وتاخر وهذه من زياني ونصر عليها في الام ويجوز
 غير ذلك كما بينته في شرح الاصل **وان كان العدو**
في غيرهما اي غير جهة القبلة او فيها **ثم قاتلهم** رويته
 وهذا الثاني من زيادتي **فرقم الامام فرقتين تقف احدهما**
وجه العدو ويصلي بالآخر ركعة حيث لا يبلغها السهام
ثم عند قيامه للثانية **تفارق** الاخرى بالنية **وتتم صلاة**
 ثم تذهب الي العدو **وتقف في وجهه والامام قاري**
 منتظرا في قيامه **وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه**
 العدو **فيصلي بركعة ثانية** ثم تتم صلاتها **ولحقه في**
تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت
 الي العدو ساكنة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية

فلما سلم

في غيرهما اي غير جهة القبلة او فيها
 ثم قاتلهم رويته
 وهذا الثاني من زيادتي
 فرقم الامام فرقتين تقف احدهما
 وجه العدو ويصلي بالآخر ركعة

في غيرهما اي غير جهة القبلة او فيها
 ثم قاتلهم رويته
 وهذا الثاني من زيادتي
 فرقم الامام فرقتين تقف احدهما
 وجه العدو ويصلي بالآخر ركعة

فلما سلم

كغيره فان اشتد الخوف او التمس القتال **صلوات كيف امكن**
ركبانا ومشاة وعدوا واوصوا بالخير من زيادتي قال تعالى
 فان خفتم فرجالا او ركباناً قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
 مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب
 القتال فلما عرفت عن القبلة لجأح الدابة وطال الزمن
 بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
 الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو راكب**
نزول وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله مع
 لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضرا خلا
 يمينا وشمالا لا كنه يكره **وان خاف وهو راكب ولم يقنط**
الي الركوب ركب واستأنف صلاته لان الركوب النزول
 من النزول وخرج بزيادتي فلم يضطر ما لو اضطر الي الر
 كوب وتركب فانه يبني **وكل خوف في القتال الخوف**
 علي معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولولغير
من الخوف كحبة وحرق وغرق وغريم له يطلبه ه
 ليقتل منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا
 عن ذلك قبالي فيه ما مر ثم ولا عادة في الجميع وتجري
 صلاة شدة الخوف في العبد والكسوف لا الاستسقا
 لانه لا يخاف فوته بخلافها وقياسه ان ذلك يجري في
 كل نفل يخاف فوته كالروايتي وتعبيري بخوسع اعم
 من قوله مع اوحية او حرق او غرق **باب**

القضا

القضا وهو نفل العبادة كلها او الادون ركعة بعد وقت
 الاد استدرأ كما لما سبق لفعله مقتض كالوقت **والاعادة**
 وهي فعل العبادة في وقت اذا يثا ثانيا يقضي الشخص ما **ته**
من وقت وجوبا في الفرض ويندب في النفل كما ذكره لا
 صل في بابي متى **تذكره وقدر علي فعله وان كانت الجمعة** **تقف**
ظنرا لا جمعة لخبر الصالحين من قام عن صلاة او نسيها او لم
 اذا انكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الي الف
 ان فات بعد روا الا وحيت **الا ان يخاف فوت حاضرة فيبدا**
ها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوته صادق بغيره
 بما اذا امكده ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفا
 ايضا كاشمله المستني منه ويجوز اطلاق تحريم اخراج بعض
 الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكرها ليلة بعد شروعه
 في حاضرة انما صاف الوقت واتسع وكوشع في فائتة مقفلة
 سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها وان لم يجد غير ثوب
وهو في رفقة عراة او ارد حوا علي بيرا ومقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من
 زيادتي **كاد** الحاضرة في انه لا يؤديها فيما ذكر حتي تنهي النوبة
 اليه **ان لم يخف فوتها** والاصلي غاربا ومثيما وقاعدا
 رعاية لحمة الوقت او ان قد رقا قد الطهورين **علي القضا**
بطر لا يسقط به فرضه كالتييم لفقد المناحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته ادلا فائدة للقضا فان وحده

ان
 فليصلها
 انما يتبع علي قضاء الفائتة اخراج
 من غير النافذة وان قل عن الوقت
 يت وجب تقديم الحاضر مع

الماء او وجد التراب يحل لا يغلب فيه وجود الماء قضي ما
غير الوقت كالاستسقاء فلا يقضي كما ذكره الاصل احراب
القطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل **ومن صلي**
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا من له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود
وغیره وصحة الترمذي باب كيفية حكم
صلاة المعذور التي يتيقن المريض كيف امكنه ولو
موميا لا ضرورة ولا يعيد ما صلاه لغوم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلي متملا لكان لانه معذور ولخير
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المريض المشقة الظاهرة او خوف زيادة
مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحوسن تحل بخمس موميا
لما مروى يعيد ان ما صلياه بايمالندرة ذلك وفي معناها
المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة
اولا في الوقت اذا اذ ان وقع منها فيه ركعة والافقفا
لخير الصالحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اي مواحة ومعنونه ان من لم يدرك ركعة لا تكون
الصلاة مواحة والفرق ان الركعة تشتمل على عظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيب لها فجعل ما بعد الوقت
تابعها بخلاف ما ذونها باب صلاة العيد
في سنة كما مرلو اظنته صلى الله عليه وسلم علم عليها ولقوله تعالى

فصل في صلاة العيد

فصل

فصل في ركعتين والركعة في صلاة الاضحية والركعة
الاصحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشياء هو اولى
من قوله في احدي عشر شيئا الى المستثنى لا يتخصص بها كما
بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك **لكون وقتها من**
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا اخرج وقت صلاة
دخل وقت اخرى ولكن الافضل تأخيرها الى ان ترفع
الشمس كرمح للاتباع وكجواز فعلها في الصبح للاتباع وان
كان فعلها في المسجد افضل لشره الا ان يضيق فيكون فيه
للشخص بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كافر
وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراءة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وروى عنه رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل
بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله سبحان الله والمجددة
ولا اله الا الله واسم اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها الاذان
لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي
صلي الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير
اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء الخطبة الاولى
سبعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولا فيها لان ذلك هو المأثور
ولست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة

ولا ينادي لها قبلها بالاجتماع
بخلاف الجمعة والاستسقاء

ولا ينادي لها قبلها بالاجتماع
بخلاف الجمعة والاستسقاء

ولا ينادي لها قبلها بالاجتماع
بخلاف الجمعة والاستسقاء

ولا ينادي لها قبلها بالاجتماع
بخلاف الجمعة والاستسقاء

لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب **وذكر حكم**
صدقة الفطر والاضحية الخطبة لانه لا ياتي بالحاج
وتقديم الصلاة عليه اي علي الخطبة لا اتباع رواه
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كسنة الرابطة بعد
الربطه اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا يصح الابتداء
الخطبة عليها كما هو فرقوا بان خطبتها بشرط لصحتها وشا
الشرط ان يقدم وبات الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتأخر **وتشارك صلاة الاضحية صلاة الفطر في التكبير**
المسجل جمعاً وهو من غروب شمس ليالي العيد هوام
من قوله من رؤية الهلال **الى صلاة اي التمام بصلاة**
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اوي ما يشتغل به
لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير
ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا
انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس **وتحالفها**
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم
بها وفي **تجيل صلاة الفطر** بخلاف صلاة الفطر
يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة
ووقت الفطر قبلها وفي **التكبير المقيد** جهراً وهو لغير
الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام **الشرع**
للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

النحر الي صبح اخرايام **الشرع** وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في
المحتاج كاضله وهذا التكبير يكون **خلف الفرائض** ولو صلا
جنازة وان استثنىها الاصل **وخلف النوافل ولو كانت**
الفرائض والنوافل **مقتضية** لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك **الا سجدتي**
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما **باب**
صلاة الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مرواها
فيها قبل الاجماع الا اتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب
التسقي وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واسطها الدعاء
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وخو ذلك وافضلها الا
استسقاء بركتين وخطبتين وهو ما ذكرتم بقولي **في**
ك صلاة العيد فيما لها **الاي المناذات قبلتها** بان يامر
الامام من ينادي **للناس** بالاجتماع لها في وقت معين وبان يامر
لنوبة واخراج القمام ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد **وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله**
لان له اثر في راحة النفس واجابة الدعاء **في ترك الزينة**
فيها في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بدلة وهي التي تلبس حال الشغل للا اتباع رواه الرمزي
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة **مع خطبتين خطبتي**
العيد فيما لها **الاي صحتها** قبل الصلاة بخلافها في
صلاة العيد لا يصح ان كما مروه هذا من زيادتي **وبين**

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

في صلاة الفطر التكبير اكد من تكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحية للنص عليه بقوله تعالى وتكلموا العدة وتكلموا انه بخلاف تكبير ليلة الاضحية فانه ثبت بالقياس وتختلف في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للا اتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديم بها وفي تجيل صلاة الفطر بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهراً وهو لغير الحاج من صلاة مع يوم عرفة الي عصر اخرايام الشرع للا اتباع رواه الحاكم ومصحح اسناده امثال الحاج من ظهر يوم

اذا فُحِطَ بنا توَسَّلْنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فَنَسْفِقْنا وانا نتوسَّلُ بعم نبينا فاسقنا فليسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان
وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشر
عند الفقههاء وحكي عكسه وصلا تمام سنة كاسد
والاصل فيها قبل الجلاء خيرا للصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لمحياته فاذا رايت ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان بعد**

خطبتان كصلاة ركعتي العيد فيما لها **الآذان**
لا تكبر فيهما وفي **انه بين في كل ركعة قيامان**
وقرأتان وشرعتان طواك وكذا ينسب تطويله

السجود نحو الركوع يعني في القراءة قراءة الفاتحة والاكل
في النسيئة جدها في القيام الاول البقرة وفي
الثاني آل عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة
وهذا التقريب فلهذا قال قوم يفرد في الاول
البقرة وفي الثاني كما في آية منها وفي الثالث
كافية وخمسين وفي الرابع كاية وكلاهما مضموع
عليه ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين

في ركعتان واذ اطلق نبينا فليسقون
الركعتان ركعتان واذ اطلق نبينا فليسقون

اباوقد رها وهذا مستحسن
محمود اولاه ابن شريك

اكثر الاستغفار فيما

ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريعا غدا فاجللا طبعنا ايها الله اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مديارا اي كثير الدروي **قراءة اية استغفروا**
ربكم انه كان غفارا فيما بان يقول استغفروا ربكم انه كان

غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من يقيد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبير
تين كما في صلاة العيد وهو كذلك **وفي الاسرار**
الدعاء فيما فقول فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر

وفي التوجه به اي بالدعاء للقبلة بعد صدرة الخطبة
الثانية بخواتمها وببالغ فيه حينئذ فاذا اسرعا لنا
سرا واذا اجهر امثوا وفي **تحويل الردا** عند توجهه للقبلة

فيجعل عينه يساره وعكسه لا يتابع رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي **رفع ظهر اليد** بين **الي**
الشافي الدعاء لا يتابع رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع
البدل بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يده الى السماء

وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيما اي في الخطبتين فيقول
استغفرك الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بذل كل تكبيرة ويسن الاستسقاء باهل الخير كما استسقا

عن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال اللهم
اذا

اكثر الاستغفار فيما
يدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريعا غدا فاجللا طبعنا
ايها الله اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين
اللهم اننا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مديارا
اي كثير الدروي
قراءة اية استغفروا
ربكم انه كان غفارا
فيما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وعلم
من يقيد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي
بتكبير الصلاة وبالذكر
بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي
الاسرار الدعاء فيما
فقول فيهما قيد في
المذكورات قبله
كما تقرر وفي
التوجه به اي
بالدعاء للقبلة
بعد صدرة الخطبة
الثانية بخواتمها
وببالغ فيه حينئذ
فاذا اسرعا لنا سرا
واذا اجهر امثوا
وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة
فيجعل عينه يساره
وعكسه لا يتابع
رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه وفي رفع
ظهر اليد بين الي
الشافي الدعاء لا يتابع
رواه مسلم وحكمته
ان القصد دفع البدل
بخلاف القاصد حصول
شيء يجعل بطن يده
الى السماء وفي ابدال
التكبير بالاستغفار
فيما اي في الخطبتين
فيقول استغفرك الله
العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب
اليه بذل كل تكبيرة
ويسن الاستسقاء باهل
الخير كما استسقا عن
العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم لم فقال
اللهم اذا

في ركعتان واذ اطلق نبينا فليسقون
الركعتان ركعتان واذ اطلق نبينا فليسقون
اباوقد رها وهذا مستحسن
محمود اولاه ابن شريك

اذا

وسبعين وخمسين في الركوعين قلن قصد فعلها
 ركعتين كسنة الظهر ان يصلها كذلك كما رواه
 ابوداود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
 ويكون تاركاً للافضل واذا التي بالافضل فلا
 يجوز زيادة ركوع ثالث لتماذي الكسوف ولا تقصير
 ركوع للاجلاء **وفي قراءة آية توبة** يجتهد بها
في الخطبة على الخروج من المصلي وفعل الخير
 والصدقة ويجذرهم الغفلة والاعتناء بامرهم
 باكثر الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع بما في
 الاخبار الصحيحة **وفي الاسرار في كسوف**
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
 صلاة بها **وفي الجهر في صلاة كسوف الشمس** للاتباع
 رواه الشيخان رضي الله عنهم كما ولا نمازها ليلة
 بخلاف صلاة العبد لا تكون القراءة فيها الا الجهرية وقوة
 صلاة كسوف الشمس بالاجلاء وبقرابها كسوفة
 وصلاة كسوف القمر بالاجلاء وبطلوع الشمس
 لا يغزوبه كاسفها ولا بطلوع الفجر **باب**
صلاة النفل وهو ما رجع الشرع فعله على تركه
 وجوز تركه ويحبر عنه ايضاً بالنطوع والسنة
 والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه
 اي من النفل **وابت** مع الغرايض مؤكدة **عشر**

هذا الحديث يدل على ان صلاة كسوف الشمس بالاجلاء لا تكون الا الجهرية وقوة
 صلاة كسوف الشمس بالاجلاء وبقرابها كسوفة
 وصلاة كسوف القمر بالاجلاء وبطلوع الشمس
 لا يغزوبه كاسفها ولا بطلوع الفجر
 صلاة النفل وهو ما رجع الشرع فعله على تركه
 وجوز تركه ويحبر عنه ايضاً بالنطوع والسنة
 والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه
 اي من النفل
 ابت مع الغرايض مؤكدة عشر

ركعات

ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
 وركعتان بعد الظهر للاتباع رواه الشيخان رضي الله
 عنهما وركعتان بعد المغرب لذلك يقرأ بهما
وفي ركعتي الفجر سورة الاخلاص في الركعة الاولى
 قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
 احده للاتباع رواه مسلم رضي الله تعالى عنه
 وروى ايضاً انه صلى الله عليه وسلم قري
 في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
 انزل آيتنا الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا ايها
 الكتاب تغالوا الآية وليس ان يفصل بينهما
 وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان ومنه
 رتب مع الغرايض ايضاً غير مؤكدة **ثاني عشر ركعتان**
قبل الظهر والجمعة وركعتان بعد الصلوات على ما مر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل
 العشاء للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي
 ومنه الوتر ووقته بعد فعل الصلوات ويجمع تغدير الوتر
 يحصل بركعة او شفع او ثلاث او خمس او سبع او احدى عشر
 لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بواحدة ومن
 احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة
 فليفعل رواه ابوداود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم

قوله لذلك للاتباع من فعل المصلي

قوله باضطجاع والاولى كونه على عكس النية
 بعد الصلوات يستغفر وسعة من الاعمال الصالحة
 وينتهي لذلك فان لم يرد ذلك ففصل بينهما
 وبين الغرض بكلام او نحوه وياتي ذلك
 في القسمة وفيما في اخر سنة الصلوات
 وفيما في بيها ما جمع من مواظبته صلواتها
 وركعتا الفجر من الدنيا وما فيها هو

الحمد لله الذي جعل في هذه الصلاة فليفعل وان
 ما في هذه الصلاة فليفعل وان ما في هذه الصلاة
 فليفعل وان ما في هذه الصلاة فليفعل وان
 فليفعل وان ما في هذه الصلاة فليفعل وان
 فليفعل وان ما في هذه الصلاة فليفعل وان

هذا هو الوجه الثاني في بيان حكمه
في الصلاة وهو ان يكون في كل ركعة
او في كل ركعة او في كل ركعة او في كل ركعة

ولا يخلو بغيرها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو العزيمة مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكرنا في
المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قلبي فان صلى جماعة لم تتركه النجاسة او فرائي فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد لحرام فغسل يديه قبل الطواف
لان نجاسة البيت الطواف فلا يشتغل بنجاسة المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذا من زيادتي **ولا تنس النجاسة للمخيط اذا اخرج**
من مكانه **للخطبة ولا من دخل في اخرها بحيث لو فعلها لكانت**
الجمعة مع الامام فتسقط النجاسة بذلك وتسقط ايضا جلوسه على
وكذا سهوا او جهلا مع الفصل **ومنه صلاة التيسير اربع ركعات**
يقول في كل منها سبحان الله والحمد لله واللا اله الا الله والله اعلم
الركعة عشرة مرة ويقول ايضا في كل ركعة الركوع والرفع منه والسجدة
والجلوس بينهما وحسبني الاستراحة والتشهد عشرا وذكر
جلسة التشهد من زيادتي **فذلك خمس وسبعون في كل ركعة** رواها
ابوداود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصلي في كل ركعة
مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل ركعة مرة فان لم تفعل ففي كل ركعة مرة
فان لم تفعل ففي كل ركعة مرة قال النووي وفي سنة صلاة التيسير نظواني
فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف **ومنه صلاة الاستخارة ركعتان**
يخير البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم بعد كربة او هم
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك وانسئلك
بفقدك واسألك بمفلك واعينك لعلك تقدر ولا أقدر عليك وتعلم
شما أرضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر

ان صلاة

ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنين الرواتب ونحوه السجدة
وغيرها من النوافل ويقرب بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد **ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه**
قال الشيخ ابو حاتم يقترب فيها بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فتدبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله **ومنه ركعتان**
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه
الشيخان **ومنه ركعتان الوضوء ولو مجددا عقبه** خبر الصحيحين
من توفيا سبع الوضوء على ركعتين لم يحدث فيها نفسه غفوله
ما تقدم من ذنوبه **ويصح كما قال الاصل** تتبع الشيخ البلقيني
سنة عقب التيمم والفصل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح
الاصل **باب السجود هو خمسة سجود صلاة**
وتقدم بيانه في احكامها **وسجود الامام** باتباعه وسيا في قراءته
اية السجدة خبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجده بعضا
موضعها كان جهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع
ما امر الله وتكبيره التحريم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا
ذلك من رفع اليدين عند تكبير في التحريم والهوي والذكر في السجود
الطاهرة والتكبير عند الرفع منه والتسليم الثانية فسنة **وهو اي سجود**
الثلاثة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثلث عشرة في الاعراف والاعداد
والفحل والاسر ومريد والفرقان والفمل والمزير وفصلت والنجيم والاشفا
واقبل اليس منها سجدة من يلهي سجدة شكر لا تدخل الصلاة خبر الفسار
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدة ما داود عليه الصلاة
والسلام والسلام ثوبه وسجدها شكرا **وسجود شكر** وانما يتبين عند سجدة ثوبه
او اندفاع نقمة او روية مبتلي او عاص ويظهرها للعامة لا للمبتلي ولا
يكون الا خارج الصلاة **وسجود سهو** بان يسجد في محلة الاتي سجدين

هذا هو الوجه الثالث في بيان حكمه
في الصلاة وهو ان يكون في كل ركعة
او في كل ركعة او في كل ركعة او في كل ركعة

كاشيات **وسببه** تسعة اشيا **ترك** بعض من الابعاض المتقدم بيانها
في احكام الصلاة ولوعده المامر **ونكر** **يركن** **فعل** **سهو** الخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حشا وسجد للسهو بعد السلام وليس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام سهوا
فتدركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك عمد فمبطل وتكرير القول لا يبطل
عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقول فعلى من زاد في
ونقل ركن او غيره **قولي** او بعينه ولو عمدا **الى غير محله** لقوة القلحة
او سورة الاخلاص او بعض في القنود لتركه التحفظ المامر به في الصلاة
موكدا كالكيد التثنية الاول **وهو** **ركعة** **زايدة** **وقعودي**
محل قيام سهوا فيها لذلك **وشك** واقع في الصلاة بان شك في ترك
شي منها فينبى على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة **ان احتمل ان ما الذي في**
به زائد الا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثنائه ام واحدة فقد زادت
انها اثنائه وان ركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحل زيادته
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثلثة سجود لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة **وخرج** بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن عامر وان اعتبار
حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة **وسلام** في غير محله **ويسير كلام**
سهو فيها خلاف كثير الكلام سهو او يسيره عمد او التقيد باليسير
من زيادتي **والخراف** **قصر** **زمنه** **من منتقل** في سفر الى غير مقصده
او غير القبلة **حاج** **الدابة** هذا ما صححه الراعي في الشرح الصغير وقال
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الرضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطان صلاته **ومحله** اي سجود السهو قبل السلام
سواء كان سهو بزيادة او نقص خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبيلا

السلام

السلام بجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك اصل ثلاثا
اما ربا فليطرح الشك وليكن ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان
يسلم فان صلى حشا شقق له صلاته اي ردتها السجدة ثان وما تضمنته
من الجلوس بينهما الى اربع **ينكر** **السجود** حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع
صور **في مسبو** **ق** **سهو** امامه **يسجد مع امامه** رعاية للمتابعة **واخر**
صلاته لانه محل السجود **وفي ساه** **بسجود السهو** بان ظن سهوا فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول **لا ساه بعده ولا فيه** فلا
يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتمسك سلاسل لان السجود غير
خلل الصلاة مطلقا **وفي ساجد للسهو** في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها **وليسبق** منهم اربعون بتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيما اتفق ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر **يسجد**
للسهو ثم يوي قبل سلامه **الاقامة** او **الاتمام** او صار مقبلا بوصول
سفينة دار اقامته او منح سيد او زوج او والد او غيره من السفر
بتم صلاته **ويسجد اخر** **او يلزم المأموم** بايمانه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدة والجلوس
بينهما **واللاستراحة** وللشهادتين وسجود السهو وسجود التلاوة
والاتمام اذا اقتضى **متم** ولو لحظة لا تشهد ان والقنوت لكن يسر
له **التبعية** فيها اي في الشهادتين والقنوت وكذا في التسميات والتكبير
فان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكن الانتقال
اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع **وتسقط**
عنه بايمانه **القيام والقراءة** اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه الصورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قرأته لها رواه
ابو داود والترمذي وحسنه فليسمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه **الجهر في الصلاة**
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يثوثر على الامام او غيره **والتشهيد**

الاول والجلوس له اذا تركها الامام فيتركها المأمور تبعاله ويسقط عنه
ايضا القنوت ان السنة فيه ان يؤمن في الدعاء ويسكت او يوافق في

التساوي من الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأمور والاصل في طلبها قبل الاجتماع قوله
تعالى فلتقرطاقة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي روايه
فيها خمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف

باختلاف احوال المسلمين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل

ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة **في المكتوبات** بقيد

زدهما بقولي **المؤداة غير الجمعة فرض كفاية** على الرجال الاحرار

خبر ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استخوذ عليهم

الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

فثبت كذا يظهر العشار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المندوره

والمقضية والجمعة وصلاة النساء والجنائي ومن به رقي فلا تجب

فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المندوره وجب وجوب عيين

في الجمعة كاعلم مما مر في بابها ويسن في البقية ومحله في المقضية اذا

اتفق فيها صلاتنا الامام والمأمور **ولا ترك الجماعة** اي لارخصة في

تركها **الا بعد** خبر من سمع النداء فلم يات به فلا صلاة له اي كاملة الار

من عذر رواه ابن حبان وصححه والكاظم وصححه على شرط الشيخين والعذر

كطرد شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله تلج بيل الثوب

بفتح الحاء شديد لتلوته الرجل بالمشي فيه **وريج باردة ليل**

لعظم مشقتها فيه دون النهار **ومداينة حديث** يقول او غايظ

او زج فيبد بالتفريق نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتروان**

بالمناء **ليطعم** حضر فيبد بالاكل والشرب كذلك فياكل ليقا بكسر

حدة الجوع الا ان تاكل الطعام ما يؤتي عليه مرة واحدة كسويق ولين

لكون

وخوف على معصوف من نفس ومال وغيرهما فهو اعز من قوله علي عنه حفظ

مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم عنه بل

عليه الحضور وتوفية الحق **وعليه يوم** لانها تسلب الخشوع **واقا**

معه على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو

قريب كزوج وصديق **منزول به** اي ترك به الموت او مريض

يايسر به وان كان له متعهد لتضرره بخيخته عنه ولو كان المتعهد

له مشغولا بشرايه الا ذرية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له

متعهد وتقييد الاخير نحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع**

عن رفقته في سفر طافي الخلف عنهم من الوحشة **ورجا وجدان**

صالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتبعه كما قال الاستاذ في حق

من لا ياتي له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب

ولا يحصل الجماعة للمأمور الانسية الاقتداء والجماعة او الايمان **وتدرك**

الجماعة اي فضيلتها **بادراك تكبيرة** مع الامام لا دركه ركنا معه

لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن

من توفنا فاحسن وصوته ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله

عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم

شيئا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه جل صلو

على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره وبفهم منه باي اولى ان من

ادرك منها شيئا اعطى ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الى اخره المراسل

منه مثله كنية لا كيفية فلا ينافي كونه ودونه كبذنة من حضر اخر

الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بذنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة**

بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام امام اخر لا غامها قال

صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة

وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخر رواها الحاشم

كلامها باسناد صحيح على شرط الشيخين **وتدرك الركعة بادراك**

مع بغيرها بقيد زده بقول **محسوب** **للامار** بخلاف غير المحسوب
له ان يكون محدثا او في ركوع خامسه قام اليها سهوا **باب**
ما حرم استعماله هو لشمله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه ما حرم
حرم على الرجل والحني وذكره من زيادتي **استعمال الحرير** لغير
البخاري لها نار سول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدياج
وان جلست عليه ولما في ذلك من ظهور السوف **استعمال ما اكثر**
حرير وزنادون عكسه لذلك وتغلبا للاكثر فيها ودون ما اذا
استنوا لانه يسمى ثوب حرير عرفا في ابي داود باسناد صحيح عن
ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصنوع من
الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسيد الثوب فلا باس قوله قد
به **استعمال المنسوج كله** او بعضه **ذهب اوراق** فضه **والمرور**
اي المطلي به اي باحده او لحصل منه شي بالعرض على النار لما روي
ابوداود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور لم يجل لاناها والحق بالذكور الحناثا احتياطا
اما المواة فيجل لها ذلك للغير المذكور وللوي الناس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **ادافاحه الحرب الا ان**
يصد اي المقاتل لبس ديتاج **الحرب** لا يعني غيره في دفع السلاح
للمضوره والدياج بلبس الدال ونحوها نوع من الحرير وله لبس
منسوج باسم اي بذهب او ورق **ادافاحية الحرب** اي لغتيته او
نقته **وكمجد غيره** لذلك **يجل شد السن** اي ربطها به اي عمامة
كما فعل عثمان والنس ابن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
وتجل لبس الحرير **لنحوه** كحر وبرد ودفع قبل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير القوام لبس الحرير
بحكمة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقل كان بهما رواها الشيخان
ونحوه من زيادتي **وتجل للشخص** **ان دابته جلد الخيسا** اذ

بعد عليها **الجلد حوكب** كخزير وفرعها فلاجل الباسد
لها الخط نجاسته وجل ان يلبس الكلب جلد الخزير وعكسه
لها لا يتواها في غلط النجاسة وتعتبر بخوكب اعم من تغييره بلبس
وخرير **كتاب** **الحناير** بالفتح جمع جنازة بالفتح
والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش عليهم
وعليه الميت وقيل بالكسر من جرة اي صرة **تجب** على الكفاية
غسل الميت بقيد زده بقول **المسلم** ولو غرقا **وتكفينه**
لبس اتر العورة **والصلاة عليه ودنه** بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا يجوز الصلاة عليه وان كان ذميا وجب تكفينه الذي والمعا
ودنهما ولا يجب تكفينه الحرة والمرد والزيد وقيل لا دفنهم بل يجوز
اغرا الكلاب عليهم الاولي موراثهم ليلابناذي الناس بواجبهم **الا**
شهادة **بمعركة كفار** اي مكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر اصابه سلاح مسلم خطا او
عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او
امابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافرو سوا وجده اشر
امر الامات في الحال امر بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انفتاح
الحرب او بعده وليس فيه الاحركة مذبح **فليس دنه في**
ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوز ان لاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم
له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله
ورسوله يشهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل غير ذلك
مما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غير من الشهداء
ممن مات مبطونا او محددا او غرقا او غريبا او مقتولا ظلم
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد
فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة **والشهادة**
شهادة

...
حياة كبر وصياح وتحرك فاعلم من تعبيرة في نسخة بل يستعمل وفي نسخة
فلا يصلي عليه مطلقا أي شوا بل بلغ الذي
الان اربعة اشهر ام لا لعدم يقين حياته **ولا يغسل** كما لا يصلي عليه **الان**
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا
يفعل الذي ولا يصلي عليه كما مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا مات
فيه اماره الحياة فيغسل ويصلي عليه ليتقين موته بعد حياته وعليه
خبر السقط يصلي عليه ويدي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح **ولا يغسل من خيف نكته** لكونه مسموما مثلاً
للضرورة بل يجرى **والحرم كغيره** فيما ترك ليقرب طيبا كالفور وضوط
ولا يؤخذ شعره وطره **ولا يغسل راس الرجل ولا وجه المرأة** انما لا يغسل
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ طفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت
محترمة فلا تنهك بهذا **اوسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان**
ففي الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ومجوز رابع وخامس بلا ذكره وفي
تكنين **المرأة ازار وخمار** وهو ما يغطي به الرأس **وذرع** وهو القميص
ولفافتان رعاية لريادة الستر وكما فعل بابتنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والريادة **السروحة** مكرهة في الرجل والمرأة للشرف
ومن كفن منهن ثلثة فهي لفايف يستكمل منها جميع البدن وان
كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتها **والمرأة في اربعة**
الحق احتياطاً وهذا من زيادتي وقروض الصلاة على الميت ثمانية
نية اربع تكبيرات وقرون التبة باولها وقام لقادر وقراه
القائه او بد لها عند العجزة **بعد التكبير الاولى والصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بخواتم
اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة **اولي** كتاب الصلوات مع ما رواه

...
مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة بن حنيف قال قال من السنة في صلاة النجاسة
ان يكبر ثم يقول بسم القرائت مخافة ان يخطئ في الصلاة عليه ثم يخلع الدعاء الميت وسلم
وذكر القدير هنا فيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي فيه الصلاة على هذا
الميت فان عين واضطلم تصح صلاته نعم ان اشار الى الميت صححت **رسن** صلاة الميت
تقوى قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبنا هذه الصلاة على التحقيق **رفع اليدين** هذا والمكثبي
بغير زنة بقولي في كل تكبير ثم وضعهما على صدره **ودعا للميت بعد الرابعة** **تسليمة**
كما يراد الصلاة في بعض هذه وورد السنة في الباقي **رسن** اظهار علامة للقبول اي طوب لم
يحرق **او غن** كاجر وقب وحنش بان يوضع شيء من ذلك على رأس القبر ليرى داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجر اي صخرة عظيمة عند راسه مطعون وقال انما يطعموا اخي
واذني عليه من مات من اهله **وكم بناوه** اي القبر باجر اي طوب محرق **او غن** كالبني وخبر
في مسلم وغيره وكذا ايضا الكتاب عليه للنهي عن ان الترمذي والبيهقي **كتاب**
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاضلال وغيرهما شرعا اسمها يخرج عن
واجاز لغيره في الاسلام على خمس **يجب** في المال الحق **الله تعالى** خمسة زكاة ونفي وغنية وكفا
وهو زكاة الفطر **نافية** ومنه المعون والوكاز **ومال** تجارة ونق ونايت وبيت
على رقيق ولو مكاتباً اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة **حرية** ولو لبعض فله زكاة
لسيده وابتنى حرة من حينذ وان عتق ابنتي حرة من حين عتقه **واسلام** فله زكاة على كافر
اقلي بمعنى ان لا يلزم باديها ولا عتق ابنتي حرة من حين عتقه **واسلام** فله زكاة على كافر
وقريب وزوجه المسلمين لزمتها فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة الموقوف فموقوف كملكه
تقضى مالك فله زكاة في مال ميت المال دلايل جنين موقوف له **وصول** لجز الترمذي
والاجاز من زيادتي هنا **وزكاة** **الان** ثابت ومعدن **وركاز** وسياقي سائرها
اهل ان لم يقضى بقيد **نفي** بقولي **من الجنس** اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا
بما تبي درهم وحال عليه الحول وقيمة ثمانية درهم او نفى من جنس في ثاء الحول في
مائة بحول الماشين **والان** اي وان نفى بان صار لكل ناضا من الجنس في ثاء الحول
وامسكه الحول او اشترى به غرضا قبل تمامه **زكاة** لا بحول امله **ويقترب** اي
في وجوب الزكاة **نصاب** **وتكن** من ادائها بان يحضر المال والا صافي فله زكاة فيما دونه

ولا في مال غائب لا احتمال تلفه **ولكن لا** ولا سبب
 لوجوبها لا شرط له **والثاني شرط لوجوبها لا**
 لوجوبها **باب** زكات الناضى اعنى الذهب
 والفضة غير المعدن والركاز لا زكاته في ذهب
 حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشترى في
 خمسة وعشرون وسبعون وشعرا **ولا في فضة**
 حتى تبلغ مائتي درهم ففيها ربع عشرها قال صلى الله
 عليه ليس في اقل من عشرين دينارا شئ
 وفي عشرين نصن دينارا رواه ابو داود
 باسناد جيد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس
 فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
 وروى البخاري في خراجه بكر وفي الرقة ربع العشر
 والاقية بضم الهاء وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
 وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك **وتجب**

الزكات في

صغيره للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك
 للبس المرأة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب
 فيها للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
 هنا اشيا لعلمها من محالها **باب** زكاة التجارة هي
 تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما
 الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الاصل صدقتها وفي
 البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقتها وهو بفتح الموحدة
 وبالزاي الثياب المعدة للبيع **واجبها ربع عشر القيمة** اي قيمة عروض
 التجارة **فان ملكت بنقد ولودون نصاب فومت به** لانه الاصل
 او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله لو بعرض فبنقاب نقد
 البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما
 نصابا قوم به وان بلغ بها قوم بالانفع للمستحقين على ما صح في النفا
 كاصله وباشا منها على ما روي في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
 بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بنقاب نقد البلد **فان كان**
غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثبوته كساية وتخل
غلبت زكاة العين للاجماع عليها خلاف زكاة التجارة **لكن لو سبق حول**
التجارة بان اشترى ما لها بعد سنة اشهر مثلا من حولها نصاب سائلة
وحيث زكاتها تمام حولها ثم يفتح من تمامه حول زكاة العين ابد
اي تجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
في الارض والجذع والنبث ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين
فلا يسقط عنها زكاة التجارة **باب** زكاة النعم هي ابل
 وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنسب والاجماع **فاول نصاب الابل**
خمس نفيها شاه جذعة صان لها سنة ان لم تجذع قبلها او شبه
 معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراصا في
 الاصل عند الوجوب

وحيث ملك

الزكاة في العين

الزكاة في النعم

الزكاة في النعم

الزكاة في النعم

الزكاة في النعم

لا لها وجبت في الذمة والحري كونهذا ذكرنا وكانت ابلة انا كما سيأتي وفي
عشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة فان عد معها حسبا او شرعا بان لم يملكها وقت
الوجوب او كانت مرهونة او مقيمة او مقصوبة فابن لبون اوصق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابلة متهازئلا لكن
يمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست
واربعين حقه لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة
واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه جائد ذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية لابي داود وقد اوضحنا الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق
به في شرح المنهاج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان
كما ترى يعبر لم يتعين اربع حقا بل هن او خمس بنات لبون فان وجدها
احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شأنتهما وان وجد هاتين الاغبط
ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض ان لامها ان تكون
من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير
لبونا وان الحقة استحققت ان يطرقها الفحل او ان تتركب وتحمّل عليها
قولان وان الجرعة تجزئ مقدم اسنانها اي تسقطه **اول نصاب**
البقر ثلاثون ففيها تتبع له سنة او يتبعه كذلك وفي اربعين
مسنة لها سنتان وفي ستين تتبعان ثم في كل ثلاثين تتبع وفي كل
اربعين مسنة جائد ذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
 وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره **اول نصاب الغنم اربعون**
فيها سنتان وفي ستين تتبعان ثم في كل ثلاثين تتبع وفي كل
اربعين مسنة جائد ذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
 وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره **اول نصاب الغنم اربعون**
فيها سنتان وفي ستين تتبعان ثم في كل ثلاثين تتبع وفي كل
اربعين مسنة جائد ذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم

ففيها شاة وفي مائة واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جابذة كخبر ابي بكر السابق وسواقيها
ذكر اتفرقت نعمة في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من الغنم الا ان تختص نعمة
ذكره او كان الذكر ذكر شاة او بن لبون او حقا او تبعيا فيما مر بيانه واستثنى
ما عدا البن لبون والتبع من زيادتي باب **زكاة النابت**
الاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ياتي قوله تعالى واتواحقه يوم حصاده **لا زكاة في**
شئ منه الا في زبيب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وازن وعدس
وذرة وحب وبقلا ودخن وحبان وان يؤكل نادر الخلاف ما يؤكل تنعما
او يفك او ذلك لاخبار واهل البوداود وغيره **وواجب العشران سقيت**
بلا مونة والافنصفه اي نصف العشر لنقل المونة في الثاني وخفتها
في الاول والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
ونما سقي بالتضم نصف العشر والعثر بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي تق
بالسبل والقاصح ماسقي عليه من بعير او حوّه والاني ناضحة وانما تجب
زكاة النابت بمعنى انه يتعقد سبب وجوبه **بعد بدو صلاح القروا شد**
الحب هذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرها فنقول الاصل يخرج بعد
الحفاف او بالحرف فية نظربينت وجهه في شرح الاصل نعم ليس خوص
التمر ان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر
عمرها او شجرة كل نوع رطبا ثم يابس لنقل الحق من العين الى الذمة ثم اوزن بكا
ليخرج جافا **ومؤنتهما** اي القروا والحب جدا او جفيفا وتنقية **على المالك**
لا على المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الحاف
وشروط وجوبه اي زكاة النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف
وست مائة رطل بعد ادبيه فلا زكاة في اقل منها خبر الصحيح ليس
فما دون خمسة اوسق صدقه **وان يزعه مالكة او نايبه** فلا زكاة
فيما انزع بنفسه او زعه غيره بغير اذنه كمنظيره في سوم النعم وبضم

نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس **وتخرج الزكاة**
عند اختلاف النوع من كل من الانواع **بقسطه** ان يبتدأ اذا لامشقة فان
عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها **اخرج الوسط** منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز
بل هو الافضل **وزكاة العام** وهو اشهر شهر **يشتان** كذرة تزرع في الخريف
والربيع والصيف **ان وقع حصادها في عام** وهذا ما صححه الشيخان
عن عزوه الى الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم يزل من صححه فضلا
بان ذلك لا يقدح في فعل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ
باب زكاة الفطر الاصل في جوبها قبل الاجماع اخبار الجوز
الصحيح عن بن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين **يجب** اي زكاة الفطر بالغروب **اخري يوم من رمضان على**
كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو امر من قوله وانثى من ادون
الكافر الاصل الخبر عن عمر السابق ولا طهارة والكافر ليس من اهلهما
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في تمامه
الاخمس من لا يفضل عن مسكين وخادم يحتاجها وليتقن به **وعن**
قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيها اي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتاكده الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه **واسرة عيشية**
لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمه فطرته بخلاف ما اذا ارتكن في طاعة
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرته تلزمها وبخلافها عنها سيدها والفرقة
كالتمسك الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها **ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف** فلا تلزمهم فطرته
لضعف ملك المكاتب وسيدته منه كالجاني وليس للاخيرين مال
معين يلزمها **واجبها لكل واحد صاع** وهو عند الزكاة في ستمائة درهم

وخصيت في السنة
من الاجر
يؤتيه

والعبد ان حاله
من موقوف
ان عاد الى الاسلام
هو ملكه والا فهو
ملك المالك
ان كان له مال
فلا تلزمه فطرته
لانها من ماله

درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلاث درهم **عند النوي** ستماية وخمسة عشر درهما
وثمانون درهما وخمسة اسباع **درهم من غالب قوت بلد** كمن البسج وهو قوت
وليتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوفي الخبر السابق
ليان الانواع لا يخرج من جنس واحد فلا يبعث الصاع عن واحد بل يخرج
عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دللت عليه
الاخبار **فان اعطى المذكي اعلامه** اي غالب قوت بلده **جاز** لانه زاد خيرا
مالود فع بنت لبنون او حقة او جذعة عن بنت مخاض **ولا تجزي اقل من**
صاع لمخالفته الاخبار **الامن بعرضه** هو علم من قوله بصفه مكاتب **ولر**
قيق هو علم من قوله ولعبد **مسترك بين موسر ومعسر** ولمن لم يجد الا
بعض صاع يجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن تلزمه فطرته نفسه تلزمه فطرته **بمكة او قرابة او**
الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرته نفسه كما مر او يكون **زوجة ابية او مستولدة** **حيث**
لزمته نفقته **الولد** فلا تلزمه فطرته وان لزمته نفقته لان الاصل
فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيحمل الولد
لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من
تلزمه فطرته نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته نعم تلزمه
الكافر فطرة رقيقة وقريبة وزوجه المسلمين بناء على ان يجب ائتمار
الموذي عنه ثم يتحمل عنه الموذي **باب بيان محال**
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسابيل **زكاة التجارة**
لانها متعلقها **وفي الجبران** وهو شاتان او عشرون درهما في الابل في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبنون ليست له **وفي اخراج الشاة عن**
دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمنهاها وفي
جبر التفات بين الاغني وغيره بنقد او شقص من الاغني **فيما الواجب**
الساعي في اجتماع فرضين كما يتي بغير غير الاغني **باجتهاده** **بلا تقصير منه**

نوع من كل نوع
من كل نوع
من كل نوع

من كل نوع
من كل نوع
من كل نوع

ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا
 عن زكاة تجلها ولم يبيع المجل الموقوف وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
 من المالك **باب** بيان اجتماع زكاتين في مال واحد يجوز
 اجتماعهما فيه الا في حق هوام من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكوة
 الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فكل من المالكين
 الزكاة وفيه نظرا لكون الزكاتين مجتمعين في مال واحد **باب** المبادلة
 هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة
 بعضها ببعض وان لم تساو بفضاها وفي بيعها او شراؤها بنصاب اي بعينه
 اذا لو اشترى في الذمة وفقدته في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين
 مضمونها له وخبر به اذ لم يذكر مبادلة احد النكدين بالآخر في زكاة النقد فهي
 موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك بفضاها منه ستة اشهر مثلا
 ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاها البيهقي عن الشيخ ابو حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب
 الى بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية المدقة اي
 خشية ان نقل او تكثر ان يجمع الساعي والمالك المتفرقين لتؤخذ منهما
 زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين
 هي اي الخلطة نوعان احدها خلطة شيوع واعيان اي يسمي بكل منهما
باب ان يكون المالك شركة بين مالكين مثلا وثانيها خلطة حواري وواف
 اي يسمي بكل منهما وتسميها بالتاني من زيادتي بان يتميزا لاهما اي يميز كل منهما
 عن الآخر فيزيان في النوعين **كواحد ان كان المالكان** اي مجموعهما نصابا
 نعم ان كان لاحدهما نصاب واكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لآخر
 وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح **ودامت**
 خلطتها كل الحول **واخذ في النوع الثاني** مزايا بضم الميم اي ماوي الماشية
 ليلا **وسرحا** اي ما اجتمع فيه الماشية ثم لتساق الى المرعى **ومسقى** اي محل
 السقي **ومحلبا** اي مختلف النوع كفاك ومقري **ومحلبا** بفتح الميم اي مكان
 حلبها

الكلب بخلاف الحلب بكسرهما وهو الاثنا الذي يحلب فيه **وجريبا** اي مكان
 تحفيف الثمر ودياس الحلب **ودكانا** اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة **وحا**
 للمال الزكوي **ومكان الحفظ** له **وغيرها** من زيادتي كالماء الذي يسقي منه
 والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والولان والمكيال
 والكيال والحراج والحاج وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالكان
 كالمال الواحد **والخمس** الموزنة **فسرع** الفرع ما اندرج تحت اصل
 كل ذي ملك **نصاب** نعم وبيع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من
 كل منها نصف شاة لتقام حوله فان لم يبيع لكان خلطا ما ليهما خلطة
 حواري **وحولها** مختلف زكيا اي كل محل منهما ماله في تلك السنة **زكاة**
الاتفراد حوله وفي السنة القابلة القابلة **زكاة الخلطة** حوله
باب تجليل الزكاة يجوز تجليلها في المال الحولي
 بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
 اخص في تجليلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده ولان
 الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديمه الكفارة
 على الحنث وذلك **لسنة فقط** لا لاكثر منها لان زكاة عابدها لم ينعقد
 حوله واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
 فاجيب عنه بانقطاعه وبقا حق التسلف في عامين وخرج عابده
 ذلك ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تجليل الزكاة المعينة فلو ملك
 مائة درهم فجعل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل
 الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فجعل زكاة
 مائتين وحال الحول وهو يساويها فحري فيه التجليل لان اعتبار النصاب
 فيها باخر الحول **وشروط اجزايد** اي المعجل بقا المالك نصفه **الوجوب**
 وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول **فان تغير** كل منهما
 او احدهما قبل تمامه **بردة او موت** او تغير المالك بفقر او بالملك
 عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغير او اقرار ببق له وهو محمول

النسب استرده أي المجلد المالك من القابض **ان بين انه زكاة محملة**
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه
 بترك الاعلام عند الرفع فيقع بطوعا ومضى ثبت استرداده وهو تالف
 فله بدله او وية نقص حدث قبل سبب الرد فلا يرش له او زيادة
 متصلة كسمن وكبرا استردوها بخلاف المنفصلة لاجل سبب
 الرد كوله ولين واذا لم يقع العجل زكاة وجب جديدا لان الواجب على
 القابض القيمة فلا بكل انصاف **باب**
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كل ولو وعق
 ويلو لان الاصل عدم وجوبها **الاني ذهب او فضة** فوجب للدلالة السا
واجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن
 ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا
واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفا
 من الارض فاشبهه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز **دفين الجاهلية**
 لادفين الاسلام **وشروط ملك الواجد له** اي الركاز ان لا يوجد بملك
 غيره ولا طريق مسدود ولا مكان مسكون او مطروح كمسجد هوام
 واوي من قوله ولا قرية مسكونه **والابان** وجد في شي من هذه الامكنة
فهو نقطة الا ان تجده بملك غير معروف ذلك الغير فهو للمالك ان
 لم ينفعه والا فلهن تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى الجحى والاستئناس من
 زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغها
 نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للمنتفعة وذلك غافي
 نفسه **باب**
قسم الصدقات اي الزكوات هي
للتمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال
 له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا ينفع الفقر مسكنه وثيابه
 وعبدته الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب لرحلتين والموجل
 وكسبه لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا

هذا القابض لو كان غائبا عن الزكاة لم يرد له

من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشرو قاسم وحاسب
 وحافظ الاموال والمولفة من اسلم ونيتة ضعيفة اوله شرف يتوقع
 باعطائه اسلام غيره او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعاد يثا والرقاب
 الكائنون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لا صلاح ولوغنيا
 وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للمضمان ان اعسر مع المدين او هو
 وحده وقد ضمن بخير اذن وسبيل الله غزاة لافئ لهم ولو اغنيا وبن
 السيل منثنى سفرا ومجتاز وشروطه الحاجة وعدم المعصية بسفره
 وشروط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه
 ورق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم
 يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافر او هاشميا او
 مطلقيا **ولا يجوز من كل منهما** اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص
 عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالتياس عليه فيها **الا العامل** فيكفي
 فيه بواحد اذا حصل به العرض **ولا يجوز للمالك** ولو بنا بية **نقلها** اي
 الزكاة **لبداخر** مثلا ولودون مسافة قصير **مع وجود مستحقها** او بعضه
 في محل وجوبها فخير الصالحين صدقة تؤخذ من اغنياهم فتد على فقرائهم
 ولا متداد اطماع مستحق كل بلد الى زكاة قايها من المال والنقل بوحشهم
 وخروج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها **ولاي** للمالك ولو بنا بية **اخراج**
زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوق اية زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنايت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الى**
الامام اولى من صرفه لهما الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
 التفريق **الا ان يكون جائرا** فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
 ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
 واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في ذكاتها واركانها
 احق بها فان بدلوها طوعا قبلها الوالي **باب**
قسم الغنمية

من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشرو قاسم وحاسب وحافظ الاموال والمولفة من اسلم ونيتة ضعيفة اوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او متالف على قتال مانعي الزكاة او اعاد يثا والرقاب الكائنون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لا صلاح ولوغنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للمضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بخير اذن وسبيل الله غزاة لافئ لهم ولو اغنيا وبن السيل منثنى سفرا ومجتاز وشروطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشروط اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه ورق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافر او هاشميا او مطلقيا ولا يجوز من كل منهما اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الآية وبالتياس عليه فيها الا العامل فيكفي فيه بواحد اذا حصل به العرض ولا يجوز للمالك ولو بنا بية نقلها اي الزكاة لبداخر مثلا ولودون مسافة قصير مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها فخير الصالحين صدقة تؤخذ من اغنياهم فتد على فقرائهم ولا متداد اطماع مستحق كل بلد الى زكاة قايها من المال والنقل بوحشهم وخروج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها ولأي للمالك ولو بنا بية اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوق اية زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنايت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لهما الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في ذكاتها واركانها احق بها فان بدلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنمية

ما اخذناه من دارهم اختلافا او سرقة كاسيا في السبيل والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان اكلوا عنه خوفا عنه مناعده سمعهم خبرنا او تركوه لضراهم اصابهم او صولوا عليه فهو في **ومنه خراج وجزية وتركه مرتد** هو من قوله وما لم يرتد قتل او مات **ويبد في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم** ولو رقيقا او صغيرا او انثى خبر الصحاح من قتل قتيل فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وزان ولات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة وخوها وانما يستحق السلب بركوب غريفي به ولو شرا في حال القتال بان ينزل امتناعه فان يفتل عينيه او يقطع يديه او رجله او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعمه الحقيقة والبيان **ثمن خمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن يشهد** اي حضر الواقعة **وسراياهم** وان لم تشهد ها والسرايا جمع سرية وهي قطع من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة النفس الى ثلاث مائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حوقه **للاجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم له** وسهان لفارسه ولا يزداد عليها وان خسر باكثر من فارس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الرجل والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهل كوفتيق وصبي وانثى **وكل من خرج** باذن الامام بغزو اجرة ارض لهما والرضخ دون سهم الرجل **وكل من شهد الغنام** في قدره بحسب ما يروى فياوت بين اهل له بحسب نفعتهم **وخمسة الف** اي **اربعة اخماسه للمرضدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول الفسرة به فنهده للمرضدين للنصرة وعمل بفعل السلف **وخمسة الباقي وخمس الغنيمة بخمسان** اي خمس كل منها **سهم منه** كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينطق منه على تصاحجه وما فضل يصرفه

ما اخذناه من دارهم اختلافا او سرقة كاسيا في السبيل والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان اكلوا عنه خوفا عنه مناعده سمعهم خبرنا او تركوه لضراهم اصابهم او صولوا عليه فهو في **ومنه خراج وجزية وتركه مرتد** هو من قوله وما لم يرتد قتل او مات **ويبد في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم** ولو رقيقا او صغيرا او انثى خبر الصحاح من قتل قتيل فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وزان ولات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة وخوها وانما يستحق السلب بركوب غريفي به ولو شرا في حال القتال بان ينزل امتناعه فان يفتل عينيه او يقطع يديه او رجله او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعمه الحقيقة والبيان **ثمن خمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن يشهد** اي حضر الواقعة **وسراياهم** وان لم تشهد ها والسرايا جمع سرية وهي قطع من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة النفس الى ثلاث مائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حوقه **للاجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم له** وسهان لفارسه ولا يزداد عليها وان خسر باكثر من فارس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الرجل والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهل كوفتيق وصبي وانثى **وكل من خرج** باذن الامام بغزو اجرة ارض لهما والرضخ دون سهم الرجل **وكل من شهد الغنام** في قدره بحسب ما يروى فياوت بين اهل له بحسب نفعتهم **وخمسة الف** اي **اربعة اخماسه للمرضدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول الفسرة به فنهده للمرضدين للنصرة وعمل بفعل السلف **وخمسة الباقي وخمس الغنيمة بخمسان** اي خمس كل منها **سهم منه** كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينطق منه على تصاحجه وما فضل يصرفه

على رسوله **ما اخذناه** هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهراف هو غنيمة ومنها ما انهمز مواعده قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلافا او سرقة كاسيا في السبيل والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان اكلوا عنه خوفا عنه مناعده سمعهم خبرنا او تركوه لضراهم اصابهم او صولوا عليه فهو في **ومنه خراج وجزية وتركه مرتد** هو من قوله وما لم يرتد قتل او مات **ويبد في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم** ولو رقيقا او صغيرا او انثى خبر الصحاح من قتل قتيل فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وزان ولات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة وخوها وانما يستحق السلب بركوب غريفي به ولو شرا في حال القتال بان ينزل امتناعه فان يفتل عينيه او يقطع يديه او رجله او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعمه الحقيقة والبيان **ثمن خمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن يشهد** اي حضر الواقعة **وسراياهم** وان لم تشهد ها والسرايا جمع سرية وهي قطع من الجيش يقال خير السرايا اربع مائة رجل قال الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة النفس الى ثلاث مائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل حوقه **للاجل سهم ولل فارس ثلاثة اسهم له** وسهان لفارسه ولا يزداد عليها وان خسر باكثر من فارس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الرجل والفارس من اهل الغرض فان لم يكونا من اهل كوفتيق وصبي وانثى **وكل من خرج** باذن الامام بغزو اجرة ارض لهما والرضخ دون سهم الرجل **وكل من شهد الغنام** في قدره بحسب ما يروى فياوت بين اهل له بحسب نفعتهم **وخمسة الف** اي **اربعة اخماسه للمرضدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول الفسرة به فنهده للمرضدين للنصرة وعمل بفعل السلف **وخمسة الباقي وخمس الغنيمة بخمسان** اي خمس كل منها **سهم منه** كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينطق منه على تصاحجه وما فضل يصرفه

كذا

في السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعد للمصالح** اي مصالح المسلمين يقدم منها الا هم فلا هم كمال الشغور وعامة الحصون ثم امر زاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين **وسهم لذوي القربى** وهم بنوا هاشم وبنو المطلب لا يقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عيمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **لذكر مثل حظ الا** **ثمن** لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا قيمهم غنيهم وفقيرهم وقربهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا الووزع عليهم لا يسد مسد اقدم لاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم لليتامى** واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقر لان لفظ اليتيم يشترط الحاجة **وسهم للمساكين** اثنا مليون للفقراء **وسهم لابن السبل** وقد مت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام **باب الكفارة** **وكفارة قتل وكفارة جراح** **تفادى رمضان** **عدا وكفارة عيدين** وخصال الثلاثة **اول مرتبة والرابعة مرتبة** مخيرة كما بينت ذلك بقولي **واجب الثلاث الاول** **عناق رقية مؤمنة** قال الله تعالى في الاولى والذين يظهرون من نساءهم الاية وقعت على امرأتى في رمضان قال الهل تجد ما تتحقق به رقية قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تتحقق به رقية قال لا قال فهل تستطيع ان تجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بها قال على ففعلت ذلك ما بين لابتيهما اي جليليها اهل بيت احوج اليه منا هلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقية بالمؤمنة ثابت في الثانية بايتها وفغيرها بالحمل عليها **سليمة عن عيب نخل بالعل** ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات

ووظايف الاحرار فيبقى بها تكيل الحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا ياتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجوز في زمن ولا فاقدر رجل
او خنصر وبصر من يد او اعمى من اصبع غيرهما او غلة من ايهام يد ويجزى صغير وافرغ
وسري في رجوه برءه فان حجز عن الرقيق وجب **صوم شهر في متابعين** لما مر **وينقطع**
التتابع بالافطار ولو بعذر كسر وسر عن فيجى الامتناع ولو كان الافطار في اليوم
الاخير وتعبير ببدله او الى ما عبر به **الاخر صيفي** كنفاسي فله ينقطع به التتابع لضرة
من بهما ذلك للافطار وحله اذا لم يكن لها علوة تخلو فيها اى المدة حتى الحيفي والنفاس
ولا ينقطع بها التتابع فان حجز عن صوم الشهر وجب **اطعام ثنتين مسكينين كل منهم**
مد لما مر من **غالب قوت البلد** كما في زكاة الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتضاه
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لاقى الاصول وحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بد لا بل قد يه كما اذا
فان صوم رمضان **واجب الاخر** هي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين كل**
منهم مد **من غلب قوت البلد او كونهم** مما يعتاد لبسه كعقبة ومنديل
ولو ملوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للدفع له **او تحريم رقبه** بقيد رقبته بقول
مؤمنة لانه كفارة طعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان
حجز عن ذلك وجب **صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة** لا طلاق الاية ولانه لما خفف
هنا بقله العدد خفف بالترقة واما قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذة كجز الواحد في جوب العمل فلم تثبت اى لم يستقر لكونها نسخت
لوحجز عن خصال الكفارة استقر في ذمة فاذا قدر على خصلة فعلها **باب القدية**
هي كذا النوع الاول مد يجب **لا افطار** من صوم في رمضان **الحمل والرضع**
للحوق على الولد فيوصى احد امواية وعلى الذي يطيقونه فدية قال ابن حنبل انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي وتسنن في الحجرة فلا فدية عليها

للشركة

للشركة او كبر لشخص بان لم يطو من قام به الصوم ومثله مرض لا يبرئ برؤية
وتأخير قضا صوم يوم من رمضان **بلا عذر الى رمضان** **اخر** خبر من ادرك
رمضان فافطر لمرضه ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صوم الذي
ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطع عن كل يوم مسكين او ايه الدار فطني والبيهقي
الكن ضعفاه ويتكرر السنين اما ما خيره بذكر كان الشهر مسافرا
او مريضاً حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه **وازالة شعرة واحدة**
او بعضها **وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام** الحج او عمرة الا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اي من قوله بالنتف **وتترك مبيت ليلة من ليالي مني** **بلا عذر** وترك
رمي **حصاة من الجمار وقطع شئ من نبات الحرم او من صيده او صيد**
غيره في الاحرام **وقيمة** اي الشئ **قيمة المد** فان لم تساوه بل نقصت
عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه **وغيرها** من زياد
كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر اذا افطر
ناذره يوماء **النوع الثاني مدان** **لازالة شعرتين** او بعضها
او ظفرين او بعضها **في الاحرام** الا ان يضربا وتها وحمل الحجاب المد
والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي
واحد منها صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم
وفي اثنين صوم يومين **وتقتل صيد حرمي** وفي الاحرام **وقطع شجرة**
حرميه **وقيمتها** اي وقيمة كل منها **قيمة المدين** نظير ما مر **وغيرها**
من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضها في الاحرام الا ان يضربا وتها
وتترك مبيت ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم **لقتل صيد حرمي** او في الاحرام **ووطئ من محرم** بعد الاقسا
او التحلل **وازالة شعرات** دفعة واحدة **وتقليم اظفار** كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميتات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه
بفسك او ترك طواف **وداع** او ترك مبيت ليالي مني او ترك **الري**

او دخل رمضان
او هو فاسد او
جاء فصل هو

او من ليالي مني
او من ليالي مني

العتق لا في الاحرام
المد او لادن بين الاحرام
وما او لا في الاحرام
الري او لا في الاحرام
نظر احكام في الاحرام
الدم او لا في الاحرام
كالسنة والاحرام
وتسكن بالطلاق الخ

انسخ
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام
او لا في الاحرام

أوترك مبيت من دلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية في الكبيرة
بقوة وفي الصغيرة شاة ومنع وقران ان لم يكن المتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحمار عت وفساد له بوطي فقيه بدنة
وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساده العرة كذلك وتدهن لشعر
في الاخرى وهذا من زيادتي وسياتي بيانه انواع هذه الدما في بحث
الحج والعمرة ان شاء الله تعالى **كتاب الصور** هو لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن الخطيئة
على وجه مخصوص والاصل فيه قيد الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد مثل الشهر فليصمه **شرط صحته** اربعة اشيا **اسلام** و**عقل**
ونفا من نحو حبس كنفاس **وعلم بالوقت** وهذا اعادة الاصل من فروضه
الاثنية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا غبي عليه
ولا يفيق لحظة من نهاره ولا نحو خايش ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشروط وجوبه ثلاثة اشيا **اسلام** و**تكليف** و**اقامة** للصوم فلا يجب
على كافر اصلي معني انه لا يطالب به كالمسلم والافهوي يخاطب بفروع الشريعة
على الاصح ولا على صبي ومجنون ولا غبي عليه وسكران ولا غبي من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مذكما مذكما **وقرضه** اي ركنه
ثلاثة اشيا **نية** **لبلا** لكل يوم بخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا الصوم الفرض لما النقل
فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها **ومقام** كالغا
في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره **وجميعه**
اربعة اشيا فرض ونقل ومكروه وحرام **فالفرض** ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل و
كفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما
يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفوق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي

صوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو فقتا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة عين
وقد يه خلق او صيد او تجر او لبس او تلبس او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعرا اس او حية في احرام وصوم نذر مطلق والنقل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب **والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين**
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرم صومها وكان تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرف علي وانا ما يمتزج الا في الترمذي وغيره **وعشر المحرم**
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفه وللامر بصومها
في خبراي دلود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبله
رواه مسلم **وتسع ذي الحجة** لا تتبع رواه ابو داود وغيره **وتاسعة**
وهو تاسع المحرم **وعاشوراء** وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وعاشوراء عشت الى قابل لا صوم
اليوم التاسع غمات قبله رواها مسلم **وصوم يوم وفطر يوم** خبر الصحابة
افضل الصيام ما رواه داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم يوم وفطر**
يومين لا مروه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص يدرك
رواه الشيخان **وصوم يوم لا يجذب به ياكله** لا تتبع رواه مسلم **وصوم**
شعبان خبر الصحابة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايتنه استكمل صيام شهر
الا فطر الا رمضان وما رايتنه في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وصوم ستة**
ايام من شوال خبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي البيض** وهي ثلث عشر وتالياه الاثني
بذلك رواه النسائي وغيره **وصوم ايام الليالي السود** وهي الثامن والشر
وتالياه وهذا من زيادتي **والمكروه** منه **صوم المريض** و**المسافر** و**الحامل**

صوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع
والتفريق وهو فقتا رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة عين
وقد يه خلق او صيد او تجر او لبس او تلبس او احصار او تقليم اظفار
او دهن شعرا اس او حية في احرام وصوم نذر مطلق والنقل من الصوم
كثير لان الاستكثار منه مطلوب **والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين**
والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرم صومها وكان تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرف علي وانا ما يمتزج الا في الترمذي وغيره **وعشر المحرم**
والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفه وللامر بصومها
في خبراي دلود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبله
رواه مسلم **وتسع ذي الحجة** لا تتبع رواه ابو داود وغيره **وتاسعة**
وهو تاسع المحرم **وعاشوراء** وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وعاشوراء عشت الى قابل لا صوم
اليوم التاسع غمات قبله رواها مسلم **وصوم يوم وفطر يوم** خبر الصحابة
افضل الصيام ما رواه داود كان يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم يوم وفطر**
يومين لا مروه صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص يدرك
رواه الشيخان **وصوم يوم لا يجذب به ياكله** لا تتبع رواه مسلم **وصوم**
شعبان خبر الصحابة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايتنه استكمل صيام شهر
الا فطر الا رمضان وما رايتنه في شهر اكثر منه صياما في شعبان **وصوم ستة**
ايام من شوال خبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر **وصوم ايام الليالي البيض** وهي ثلث عشر وتالياه الاثني
بذلك رواه النسائي وغيره **وصوم ايام الليالي السود** وهي الثامن والشر
وتالياه وهذا من زيادتي **والمكروه** منه **صوم المريض** و**المسافر** و**الحامل**

والتفقد من فلا يضر الا كمال وان وجد به طعم الحبل في الحلق ولا
وصول الدهن الى الجوف يستغيب المسام وبالجوف ما لو طعم فخذة مثلاً
او داي جرحه فوصل ذلك الى الخ والحرر واستقاء من زيادتي وان
يتقن انه لم يعد من القوي الى الجوف وانزال لم يمس بشرة تبشهوة
كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نور او بنظر او كسر او طمس بلا شهوة او ضم
او اراة الى نفسه محال فلا يفسد الانزال بشي منها الصوام لا تنقا المباشرة
او الشهوات او طي في فرج قبل او بعد مع تعدد ذلك كله واختياره وعلم
بفسده شي من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنس وبعضه بالاجماع فلا
في دبر كقبلي كالبوطي فيه في سائر احكامه الا في حال خبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النفساني ادبارهن رواه الشافعي ومحمد وفي خيل للزوج
الاول احتياطاً له وخبر ورد فيه في الصحيحين وفي خصيص لانه فضيلة
فلا تنال هذه الرذيلة وفي غيبة لا يحصل بذلك مقصود الزوجه
وفي انه لا ينفذ به الطلب في الايلا لذلك وفي ان الكبر لا يصير به كالمشيب
في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في الفكاك وجعل الرفاق ثلاث
ليال لبقا اليكارة وفي غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول
به لا يرجع بل يجلد ويغرب وان كان محصناً وكما لو وطئ المشتري
البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتبركت
من كلامه انه لا يجب الفصل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلاً لان وجوب اعادة الفصل لم ليس لخروج
مني الواطي بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا للصوم الكفارة علي
من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي من قوله
عند افلا كفارة علي من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان ككذب
وفساق لان النص لما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر
افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا
بما لا يضره من متفقد جوفه ولو حقة او ما مضفة او استغشا
بالبذرة لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن البالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بال
مبالغة لتولده من ما موربه بغير اختياره وخروج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ربح بالظم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه

والموضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديده وقد يفتي ذلك
الى التخيير والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه بعد رلان تقديم
الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيرة
بصوم رمضان واذا يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيعان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتغليبه
اليهود ليوم السبت والنفاري ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قوي
وصوم الدهر ان خاف به منراً او فوت حق صوم يوم عرفه لحاج خلاف
الاول وجعله الاصل لمكرها وهو مع ديبلة ضعيف وبالجمله ليس فطره
للحاج للاقتناع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه
وصوم ايام التشريق ولو من متشيخ خبر مسلم ايام التشريق ايام الط
وشرب وذكر الله تعالى وصوم حايض ونفس الاجماع وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا حدث الناس برويئة ولم يشهدوا
احدا وشهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقه وذلك لخبر من صام
يوم الشك فقد عصى ايا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
ومحواه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا يحرم بل يجب او ليس كتنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وثاب حسن صحيح الا ان يجله بما قبله
او يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا تحرم بل يجب او ليس
باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه حرام وهو
وصول عين من متفقد جوفه ولو حقة او ما مضفة او استغشا
بالبذرة لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر وللنهي عن البالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بال
مبالغة لتولده من ما موربه بغير اختياره وخروج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ربح بالظم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه

79
المغني عليه وغير موجب لشئ منها وهو **المجنون** لعدم تكليفه **باب**
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما يأتي **مشاهدة** وقد حكم فان
شقه احد فليقل ان يصام **وناخير فطر لمن قصده** وراي ان فيه فضيلة
لخبر الصحيحين لا تزال امني خيرا ما عجلوا الفطر اذ الامار احد واخره السحور
المعك **ومضغ علي** بكسر العين وهو ما مضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر
لوجه وان القاه عطشه قال بن الرقة لا فرق بين عليك الحيز وغيره الا ان يكون
له ولد مثالا ما مضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام**
وحجر لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرض الا افطار المحجوم
للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصلي شي الى جوفه من الحجمة وما ذكر من باعفار
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصله في موضع والجمع
بانه خلاف الاول قال الاسنوي وهو المندسوم وقول الاكثر فليكن الروق
الفتوي عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الاقتصاد **وقبله ان لم تحرك شهوة**
والاحرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صابر ونهى عن الشاب وقال الشيخ **ملك** اربه والشاب
يفسد صومته وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته فهو ما حكى عن نص
الام والذي جزم به الشيخان وحكاها صاحب المذهب عن الشافعي
انها خلاف الاولى وهو المعتد **ودخول حمام** لانه يضرغ **وسواك بعد**
الزوال لانه يزيل الخوف ونظر لما جله التمتع به **بشهوة** اما النظر لما
لا يحل فحرام على الصائم وغيره **باب** **ما يصل الى الجوف**
ولا يفسد وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكره للعذر وانقص
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من لشي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **او جريان ريق به** كطعام
بين اسنانه **وقد تجز عن حجه** لعذره بخلاف ما اذا قد رعل حجه لتقصيره
او وصل اليه **وكان غبار طريق بل لوفح فاه عمد احني وصل الى جوفه لم يفسد**
على الصحيح **وكان غريبة دقيق او دبايا طائر او حو** كبعض طشقة الا
فائدة لودخلت ذبابة جوفه ثم اخرجها افطر
لانها كانت على الفم وما يفعلها الناس
من اخرجها ففطرها او جهل وجوز
اخراجها ان حشيت ضررا او نفي
من جوفه لم يفسد
فان كان غبار طريق هو طين
فان كان غبار طريق هو طين
فان كان غبار طريق هو طين

78
الامساك للصوم في رمضان لا يغيره على متعطل فطر لتعديه بافاده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسقط انا بقاء اي الليل
او افطرنا الغروب فان خلافه فيما لذلك وعلى من بان له يوم
ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال
وعلى من سبقه ما المبالغة فيما من مضغ او استشق لتقصير
بها خلاف صبي بلغ مغطرا ومجنون افاق وكافر اسلم وسافر ومريض
زال عذرها بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصر عنهم ثم
ليس في صوم فلوار تكب تحظورا لا شيء عليه سوى الاثر **باب**
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا وهو **الحائض** و**نفسا**
للإجماع وخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤثر بقضاء الصوم ولا نؤثر بقضاء
الصلاة **وجازع مع وجوب القضا وهو لمريض** خاف مشقة شديدة **وسافر**
سفر قصر اما الجواز فلا إجماع وخوف الضرر واما وجوب القضا فلقول
ومن كان مريضا او على سفر اي فاقطع رعدة من ايام اخر **وجوب**
للفدية والقضا هو اثنان **الافطار لخوف على غيره** كالافطار لا تقا
مشرف على غرق وافتار حامل او مريض خوفا على الولد وان كان ولد
غير الموضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكا
لا فطار المريض وليستني من ذلك المقيمة فلا فدية عليها اذ افطرت
شئ مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمرضى **وناخير**
قضا شئ من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية
وهو الجمع كفي عليه وموجب للفدية دون القضا وهو شيخ كبير لما مر
في باب الفدية مع تجزعه عن الصوم ومثله مريض لا يجي برؤه **وعكسه**
اي موجب للمقتضادون الفدية وهو **جمع كفي عليه** وناس للنية ومتعد للنية
يفطره بغير جماع تد اركا لما فات ولا نه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم
الصلاة والسكوت دون الجنون وتعبير بما ذكر اول من افتقاره على
مع القضا فدية اربعة
ما به على ذلك الخلا

باب الاعتكاف هو لغة التثنية خبرا كان أو شرا أو شرعا للثبوت
في المسجد من شخص محروف بنية والاصل فيه الاجماع والاختلاف في الخبرين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده
وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرين من شوال وهو سنة
موكدة فلوقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وطلب الليلة القدر واركب اربعة ليلت ونية ومعتكف
في زمانه معتكف فيه بشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
الحال في المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **تختص** الاعتكاف **كالطواف** وحجبة المسجد
طامعه عليه **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **وبفسد**
ما ذكرته في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذ واما متبعا بسنة مع العمد
منه او شرا او الاختيار والعلم بالتحريم **بوطني في فوج** من قبل او دبر ولو خارج المسجد
ففسد **وانزال** النبي بلمس بشرة بشرة لا خراجه نفسه من اهلية الاعتكاف
وغيره من خلاف ما لو انزل ينظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه
الحديث ومع ما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال يعني انه لا تحسب مع الجنابة خلاف
سنة ابيه عنه الا عما فانه بحسب عمره كالنوم **وسكنا من خروج من المسجد بلا عذر**
منه **اولا قامة حدثت باقراره** لا يبيته **او الحق** تعدا **بالمطلبة** لتقصير
فيها ويفسد ايضا بخير ذلك كركبة وحض ونفاس لكن يشترط في افساد
الاعتكاف ان يكون من المتتابع ان خلوا المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه**
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يتقضى **الا لاشيا كاكل** وان امكن فيه
شرب **لا يمكن فيه** خلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحب منه خلاف
الاكل وقضا الحاجة وهي البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سبيل
المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره لان
تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موصفا او لا يلبس حاله قضا الحاجة
في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داره ولا ينال الكثر من عارته

وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عبادة المريض اذ لم يطل ولم يعد
عن الطريق وله الصلاة على جنازة وضبط عدم الطول بقدرها **واذان**
علي منارة المسجد قريبة منه **ان كان** المودن **رايا** لا لفة صعودها
للذان والالف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للذان لكن على منارة ليست للمسجد اوله لكن
بعيدة عنه **وحدث الكبر** من حض ونفاس وجنابة تحريم الملك بشي
منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة خلوعها
غالبا **وانما ومرض** يشق معها **الاقامة** في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاعمال من زيادتي
وعدة ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لا عتقا فها مدة بخلاف ما اذا
كانت بسببها كان علق طلاقا بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لا عتقا فها مدة فخرجت قبل تمامها **وفي**
لان الخروج له لمصلحة المسجد **وخوف قاهر** يغير حق لعده **وخوف**
انهدم المسجد وخوف وقوع تغير يحاف على البلد منه **ومحجة**
اي لصلاها لا تقوته **لكن يبطل** خروجه **لها اعتكافه** لا نه كان يمكنه
الاعتكاف في الجامع **ودفن ميت** واداره **شهادة** نفي عليه **ولا**
يبطل تتابع **اعتكافه** خروجه **في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا**
والابطال لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكذا في
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكره عاد للبتاع على الفور وبه صرح الاصل في الاقهار
والغيره فيقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة **كتاب**
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسر هاء لغة القصد وشي
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيادة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيها قبل الاجماع قوله

وقوله تعالى وانما الحج والعمرة لله اي ايوانها فاما من **وسيط وجوب الحج**
 واقتضى في الحكم **اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت** وهو سؤال وذو النفع
 التواضع وعشر ليل من ذي الحجة وذلك للاجماع وقوله تعالى ولله على الناس حج
 البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصيل بالمعنى السابق في الصور
 من كفاية فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المولد فانه
 من النامية يستقر في دينه باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
 عاقله ومن به روق ومنه استطاعة له وسيا في بيان كيفيتها ولا على من استطاع
 وصحبه قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
 هو المعتمد لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهبا واياها **وسيط وجوب العمرة**
ما من الا الوقت (اذ لا وقت لها معين) فيجوز الاحرام بها في اي وقت
 نعم تمتنع ذلك على المقيم عند الرمي لا شغاله بالرعي والمبيت بنفسه عليه
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقفا ونذر ونفل وتيمم
النسكان باوجه ثلاثة افراد بان الحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر
 ولو في غير اشهر الحج ثم حج ولو في غير عامه وتعيين ما ذكر اعلم
 مما عبر به **وقال بان يحرم بها معا** كما رواه الشيخان **او يحرم بالعمرة**
 ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج **قبل شروعه في اعمالها** كما رواه مسلم
وتمتع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد باذخاها عليه شيئا
 بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرعي والمبيت **وعلى كل من**
التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في التمتع
 المقوس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
 اهله حاضري المسجد الحرام **وهو من دون من حلتين منه** اي من الحرم
 لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى
 فنزل وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالجاء هذا
 اي ولم يكلل بالامم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقاما
 باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما

دايما واكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان غزوه الرجوع الى احدهما فالحكم
 له فان لم يكن له غزوم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم
 عليه لمفهوم الآية **وليعبد من ذكر من التمتع او القارن لاحرام الحج الى**
ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
 فلو عاد اليه فلا دم عليه لان تنقاه تمتعه وتوفعه **واعتمر المتمتع في اشهر**
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيه او حج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يحج
 بينها في الاولي في وقت الحج فاشبهه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
 باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **واحرمت الشخص**
بالعمرة ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم**
 هو اولى من قوله مكة **خرج الى اذني الحلال** ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر
اجزائه عمرته **وعليه دم** لان الاساة بترك الميقات انما تقتضي لزوم
 الدم لعدم الاجزاء **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام يعني الدخول في النسك بنيتها **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة
 سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى **وازاله شعر** من الرأس وهذا
 اعلم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها**
 اي بالعمرة **من الجعرانة** تأسكان العين وتخفيف الراعي الا فطره لا شباع
 رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة **فالتقصير**
 لانه صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتناء منه وهو المكان الذي عند الساجد
 المعروف بمسجد عابشة ببيتة وبين مكة فوسخ **فالحديبية** بتخفيف
 الياء على الالف بغير ياء حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
 الله عليه وسلم هم بالاعتناء منها فصدته الكفار فقدم فعله ثم امره ثم هم
 كما قال الغزالي انه هم بالاعتناء من الحديبية قال في المحرم والصوم
 انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية
 كما رواه البخاري **باب** **اركان الحج وواجباته وسننه**

فكلوا ما بقي من لحمه وواه الشيطان **وازالة شعر من الرأس او غيره ولو شعرة واحدة**
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ العدي حمله وقليس
بشعر الرأس شعرا باقي الجسد وبالحلق غيره وازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه
في الجميع وتغيير ازالة الشعر اعم من تغييره بالحلق **ودهن شعر اسن وحية**
بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوزيا فيه من الثمين المنافي
لحبر للحرم اشعث اغبر اي شانه الماموره بذلك **فان فعل شيئا منها ناسيا او جا**
بغيره **فان كان اتلا فالحلق شعرو قتل مسيد وجبت الفدية** لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان
تمتعا كلبس وتنطيب فلا تجت الفدية لان نقل الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لماسياتي فان احتاج الى
تغييره ففعل شي من ذلك **لا واد او حرا او بردا او خواها او انكسر من ظفر ولا في جاز ولو منته**
الفدية نعم لا فدية في قطع شائنت من الشعر في العين او غظامها او انكسر من الظفر
ولا في وطى جرايم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة
مثلا لئلا يورثه فمات او باض في فراشه ولم يكنه دفعه الا بالانقض لبيضة
باب التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وان عدها
الامر ستة احدها ان يكون تمام الافعال من حج او عمره **وسمى ايضا**
تمام نسك العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لان عقاده عمرة ومنه ايضا
تمام نسك افسده وتغيير بالنسك ههنا وفيما ياتي لم من تغييره بالحج **فان**
اتي في حجه باثنين من ثلاثة ري وطواف مشيوع يسعي وازالة شعر من راسه
هو اعم من قوله والحلق **حل له ما حرم بالاحرام غير تكاح ووطى ومقدماته**
لقبلة ومباشرة بشهوة روى الفسائي باسناد جيد خبر اذ اريتم الحجة فقد
حل لكم كل شي الا النساء **وكل له بالتاك بعد الاثني البقية** اي بقية محرمات
الاحرام وهي التكاح والوطى ومقدماته **الثاني ان يحرم بحج فيفوت فحجته**
بلا وقوف بعرفة وبلا ري ومبيت وخرج بالحج العمرة لا لا تفوت ابدا اي
كاسياتي **الثالث ان يشترط في احرامه بنفسه** التحلل بعد ركض ونداء **نعم**
النسك وضعه

وان يقول **قَالَ الْبَيْتُ اللَّهُمَّ بَيْتُكَ وَلِحُومُ حُرْمِكَ وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ وَهَذَا**
مقام الغايه بك من النار وبين البهايتين ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا ذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجابا مبرورا وذا نيا مغفورا
وسعيا مشكورا واذار في على الصفا والمروة الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد
الله اكبر على ما هدانا ولحمد لله على ما اولا نالا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعوا بها شاديت
ودنيا ويعيد الفكر والنعما ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنين المذكورة
كان يكون غسل مكة بذى طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازار البيضين
جديدين والافخسولين وتنطيب البدن قبل الاحرام ولوللنساء ولا يبيض
استدامة بعد الاحرام ولا انتقاله بحرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا
الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومي **باب ر**
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه هي **وطى** لابة فلا رقت وال
مفسر بالوطى **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمناء**
يده كما في الصوم خلاف الانزال بالنظر والفكر **وتكاح** خبر مسلم لا يتكح
المحرم ولا يتكح **ونطيب** في بدن او ثوب بما يسمي طيبا لمسك وكافور وزعفران
وورد ونفيس ودهنها **ولبس** قفازين **او احدهما للنهي** عن ذلك رواه البخاري
والقفازين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس الرجل غنيطا**
كفان بالستة **وعمامة وقلنسوة وبرنساة وخف للنهي** عنها في الصحاحين **واصطبا**
لما كول بري وحشي ومتولد منه ومن غيره وكذا اوضع اليد عليه بشي
او غيره **قال تعالى لا تقطروا الصيد البر وحرم عليه صيد البر ما دم**
حرما اي اخذه **وقتل صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم**
ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة
وهو حلال الا ان هل منكم احدا من ان يحمل عليها او اشار اليها فالوا قال

وَصَلَّاهُ طَرِيقَ **بَيْحَل** عِنْدَ وَجُودِ ذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَإِنْ قِيدَ الْأَصْلُ لَكُنْهُ
قَبْلَهُ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدَتِي
بِنْتِ الزَّيْبِرِ فَقَالَ لَهَا ارِدِي الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَتْ لِي وَاشْتَرِي
وَقَوْلِي لِلَّهِمْ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَيُقَاسِ بِالْحَجِّ الْعُمَرَةُ وَلَوْ قَالَ أَذَا مَرَضْتُ قَالَتْ
حَلَّالٌ مَا حَلَّالًا بِنَفْسِ الْمَرْضِ مِنْ غَيْرِ **تَحْلِيلِ الرَّابِعِ أَنْ يَحْلُلَ الْأَحْصَارَ** أَيْ
لِلْمَنْعِ مِنْ أَنْتَامِ بَشَكِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْأَحْصَارِ أَوْ لَمْ يَخَفِ الْفَوْتُ
كَأَنَّهُ أَحْصَرَ عَنْ الطَّوْفِ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ **بَدَخَ** أَيْ بَدَخَ هَاجَرَ فِي الْأَفْجَةِ
قَالَ تَعَالَى فَإِنْ أَحْصَرْتَهُمْ أَوْ ارِدْتَهُمْ فِي تَحْلِيلٍ فَأَسْتَبِيسْ مِنَ الْعَهْدِيِّ **فَازَالَهُ**
شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي **وَنِيَّةُ تَحْلِيلٍ** فِيهِمَا لِحَاظِهَا غَيْرُ التَّحْلِيلِ وَالْفَرْقُ
الْمُقَادَّرُ بِالْفَاءِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَخْلُقُوا رُسُكًا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَهْدِيُّ لِحَالَهُ
فَإِنْ فَقَدَ مَا يَذْكُرُهُ أَخْرَجَ بَدَلَهُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
وَلَهُ التَّحْلِيلُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الصَّوْمِ لَطَوَلِ
زَمَنِهِ فَاسْتَغْفَرَ تَأْخِيرَهُ هَذَا **أَنْ لَا يَكُنْ لَهُ إِلَى مَكَّةَ الْأَطْرِيقَ وَاحِدٌ** فَلَوْ كَانَ
لَهُ آخَرُ لَزِمَهُ سَلُوكُهُ وَإِنْ قَاتَهُ الْحَجَّ وَلَا يَحْلُلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمَرَةَ وَلَا قَضَاءٍ فِي الْأَصْحَرِ
وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا أَنْ يَتَلَقَّسَ بِزِيَادَةِ الْأَحْصَارِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْعُمَرَةَ قَالَهُ الْمَأُورِدِيُّ **وَالْأَحْصَارُ يَكُونُ بَعْدَ فَوْضُوعِ وَالدَّاءُ وَسَيِّدُ أَوْزُوجٍ**
وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي **وَعَزُومٍ** يَقْبِضُ رِجْلَيْهَا بِقَوْلِي **مَعْسَرٌ** عَزُومٍ عَنْ أَثْنَاءِ أَعْسَارِهِ
وَيَحْلُ ذَلِكَ إِذَا حَرَّمَ الْمَنْعُوعَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ لَهْ مَنْعِهِ **بَابُ**
جَزَاءِ الصَّيْدِ مَعْنَى الْمُصِيدِ هُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا صَيْدُ عَزْوَاحٍ لِلْمَحْرُومِ كَغَيْرِهِ
أَصْطِيَادُهُ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَعَالَى احْلُكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَثَانِيهَا صَيْدُ بَرٍّ وَهُوَ
أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٍ أَحَدُهَا **يَحْلُ** لَهُ أَيْ لِلْمَحْرُومِ قَتْلُهُ وَبَيْعُهُ وَهُوَ مَا يَرَادُ قَتْلُهُ
لِضَرُورَةِ جُوعٍ الثَّانِي **يَحْلُ** قَتْلُهُ بِالْأَضْمَانِ وَهُوَ دُوسَمٌ وَجَدَةٌ وَغَرَابٌ وَكَلْبٌ
لَا تَقَعُ فِيهِ هَوَاشٍ مِنْ قَوْلِهِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَكُلُّ سَبْعٍ عَادٍ وَصَيْدٌ صَائِلٌ
أَوْ مَانِعٌ مِنَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِلْمَحْرُومِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ **الثَّالِثُ**
لَا يَحْلُ قَتْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ بِهِ وَهُوَ مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا هُوَ مَا مِنَ الْأَهَامِ تَوْلَدَ مِنْ مَاءٍ

وَحَتَّى وَغَيْرَ مَا كَوَّلَ يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَيَضْمَنُ أَحْصَارُ الرَّابِعِ **لَا يَحْلُ قَتْلُهُ وَهُوَ مَا**
وَحَتَّى أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحَتَّى فَيَضْمَنُ أَيْ يَضْمَنُ قَاتْلُهُ حَرَمًا أَوْ فِي الْحَرَمِ **مَمْلُوكٌ** خَلْقَةٌ
تَقْرِبُهَا أَنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَلَا أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَيَضْمَنُ عَلَى التَّخْمِيرِ فِيهَا
كَأَسْيَاقِي بَيَانِهِ فِي نِغَامَةٍ **بَدَنَةٌ** لِقَضَائِهِمْ وَغَيْرِهِ فِيمَا بِذَلِكَ **وَفِي حَرْفٍ وَحَتَّى**
وَبَقَرُهُ وَوَعِلَ بَكْسَرِ الْعَيْنِ وَهُوَ الْأَرْوِي أَيْ تَيْسٌ حَبْلِي **بِفَرْقَةٍ** فَقَدْ قَتَلَ فِيهَا فِي
فِي الْأَوَّلِينَ بِنِجَاسٍ وَغَيْرِهِ وَتَيْسٌ أَيْ الْوَعِلُ وَعَلَى نَفْسِهِ بِمَا ذَكَرَ فَلَا يَنْسَبُ
أَنْ يَقَالَ وَفِي الْوَعِلِ تَيْسٌ وَإِنْ جَازَ فِدَاؤُ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى وَعَكْسُهُ **وَفِي صَنْبَعٍ**
وَطَبِي كَبِشٌ فَقَدْ حَكَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشٍ وَحَكَّمَ بِنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ فِي الطَّبِي
بِتَيْسٍ أَعْبَرَ فَا لِمَوَادِّ بِالْكَبِشِ فِي الطَّبِي الْقَيْسِ **وَفِي غُرَالٍ غُرَالٌ** فِي الرِّبِّ عِنَاقُ
لِقَضَائِهِمْ فِيهَا بِذَلِكَ وَالْعِنَاقُ أَنْتَى الْمُعَزَّادُ أَقْوِيَتْ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً قَالَهُ النَّوَوِيُّ
فِي تَحْرِيرِهِ وَقَالَ فِي الرُّوضَةِ كَاصِلًا أَنْتَى لِلْعَزْمِ مِنْ حِينَ تَوْلَدَ حَتَّى تَرْتَمِيَ **وَفِي**
ثَعْلَبٍ شَاةٌ كَارُوي عَنْ عَطَا **وَفِي صَنْبٍ جَدِي** كَارُوي عَنْ عُمَرَ رَفِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَفِي بَرِيعٍ حَفَرٌ لِقَضَائِهِمْ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْأُنْثَى حِفْرَةٌ وَهِيَ أَنْتَى الْمُعَزَّادُ أَنْبَلَتْ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَتْ عَنْ أَمْرٍ وَالْمَوَادُّ هُنَا مَا دُونَ الْعِنَاقِ إِلَّا الْأَرْبَابُ
غَيْرُ مِنَ الْبَرِيعِ **وَفِي خَوْحَامٍ كِهَامٌ** وَهُوَ مَا عِبَّ شَاةٌ لِقَضَائِهِمْ فِيهِ بِهَا كِتَابُ
وَفِي مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ أَيْ مِنْ خَوْحَامٍ كَذَرَجٍ وَهُوَ طَائِرٌ بَاطِنٌ جَنَاحِيهِ أَسْوَدٌ
وَنَظَاهِرُهُمَا أَعْبَرَ عَلَى خَلْقِهِ الْقَطَا لِأَنَّهُ الْطِفُّ مِنْهُ وَفِي اللَّبَابِ بَدَلُهُ كَدَجَاجٍ
حَبَشِيٌّ وَكَرَوَانٌ وَهُوَ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْبَطْلَانَ بِأَيَّامِ اللَّيْلِ قِيَمَتُهُ أَذْلا مِثْلَ لَهُ **وَمَا عَادَ**
ذَلِكَ مِمَّا لَا تَقْلُ فِيهِ بِحُكْمِ مِثْلِهِ **عَدْلَانٌ** فَيَقِيحَانِ فُطْنَانِ **بَابُ**
رَبِّي الْجَمَازُ يَنْصَفُ لَيْكُنْتَهُ لِمَنْ وَقَفَ وَالْأَفْلَاحُ مِنْ تَقْدِيرِ الْوُقُوفِ وَالْأَفْلَاحُ
فَضْلُ أَنْ يَرَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَمْتَدُّ **وَقْتُ** الْإِخْتِيَارِ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِهِ
أَيْ شَمْسِ يَوْمِ الْحَجِّ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي **وَقْتُ** الْجَوَازِ إِلَى الْخُرَافِ الْتَشْرِيقِ
خِلَافَ مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الْحَجِّ وَيَدْخُلُ
وَقْتُ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِالزَّوَالِ أَيْ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ بِزَوَالِ شَمْسِهِ
لِلْإِتِّبَاعِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ الرَّمِي قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَتَدُّ وَقْتُ الْخِيَارِ

وَصَلَّاهُ طَرِيقَ بَيْحَل عِنْدَ وَجُودِ ذَلِكَ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَإِنْ قِيدَ الْأَصْلُ لَكُنْهُ
قَبْلَهُ رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدَتِي
بِنْتِ الزَّيْبِرِ فَقَالَ لَهَا ارِدِي الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَتْ لِي وَاشْتَرِي
وَقَوْلِي لِلَّهِمْ حَلِّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَيُقَاسِ بِالْحَجِّ الْعُمَرَةُ وَلَوْ قَالَ أَذَا مَرَضْتُ قَالَتْ
حَلَّالٌ مَا حَلَّالًا بِنَفْسِ الْمَرْضِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ الرَّابِعِ أَنْ يَحْلُلَ الْأَحْصَارَ أَيْ
لِلْمَنْعِ مِنْ أَنْتَامِ بَشَكِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْلُصُ بِهِ مِنَ الْأَحْصَارِ أَوْ لَمْ يَخَفِ الْفَوْتُ
كَأَنَّهُ أَحْصَرَ عَنْ الطَّوْفِ وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ بَدَخَ أَيْ بَدَخَ هَاجَرَ فِي الْأَفْجَةِ
قَالَ تَعَالَى فَإِنْ أَحْصَرْتَهُمْ أَوْ ارِدْتَهُمْ فِي تَحْلِيلٍ فَأَسْتَبِيسْ مِنَ الْعَهْدِيِّ فَازَالَهُ
شَعْرًا مِنْ رَأْسِهِ وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي وَنِيَّةُ تَحْلِيلٍ فِيهِمَا لِحَاظِهَا غَيْرُ التَّحْلِيلِ وَالْفَرْقُ
الْمُقَادَّرُ بِالْفَاءِ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَخْلُقُوا رُسُكًا حَتَّى يَبْلُغَ الْعَهْدِيُّ لِحَالَهُ
فَإِنْ فَقَدَ مَا يَذْكُرُهُ أَخْرَجَ بَدَلَهُ بِقِيَمَتِهِ طَعَامًا فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا
وَلَهُ التَّحْلِيلُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الصَّوْمِ لَطَوَلِ
زَمَنِهِ فَاسْتَغْفَرَ تَأْخِيرَهُ هَذَا أَنْ لَا يَكُنْ لَهُ إِلَى مَكَّةَ الْأَطْرِيقَ وَاحِدٌ فَلَوْ كَانَ
لَهُ آخَرُ لَزِمَهُ سَلُوكُهُ وَإِنْ قَاتَهُ الْحَجَّ وَلَا يَحْلُلُ إِلَّا بِعَمَلِ عُمَرَةَ وَلَا قَضَاءٍ فِي الْأَصْحَرِ
وَيُسْتَرْطُ أَيْضًا أَنْ يَتَلَقَّسَ بِزِيَادَةِ الْأَحْصَارِ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْعُمَرَةَ قَالَهُ الْمَأُورِدِيُّ وَالْأَحْصَارُ يَكُونُ بَعْدَ فَوْضُوعِ وَالدَّاءُ وَسَيِّدُ أَوْزُوجٍ
وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي وَعَزُومٍ يَقْبِضُ رِجْلَيْهَا بِقَوْلِي مَعْسَرٌ عَزُومٍ عَنْ أَثْنَاءِ أَعْسَارِهِ
وَيَحْلُ ذَلِكَ إِذَا حَرَّمَ الْمَنْعُوعَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ لَهْ مَنْعِهِ بَابُ
جَزَاءِ الصَّيْدِ مَعْنَى الْمُصِيدِ هُوَ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا صَيْدُ عَزْوَاحٍ لِلْمَحْرُومِ كَغَيْرِهِ
أَصْطِيَادُهُ وَلَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ تَعَالَى احْلُكُم صَيْدَ الْبَحْرِ وَثَانِيهَا صَيْدُ بَرٍّ وَهُوَ
أَنْوَاعُ أَرْبَعَةٍ أَحَدُهَا يَحْلُ لَهُ أَيْ لِلْمَحْرُومِ قَتْلُهُ وَبَيْعُهُ وَهُوَ مَا يَرَادُ قَتْلُهُ
لِضَرُورَةِ جُوعٍ الثَّانِي يَحْلُ قَتْلُهُ بِالْأَضْمَانِ وَهُوَ دُوسَمٌ وَجَدَةٌ وَغَرَابٌ وَكَلْبٌ
لَا تَقَعُ فِيهِ هَوَاشٍ مِنْ قَوْلِهِ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَكُلُّ سَبْعٍ عَادٍ وَصَيْدٌ صَائِلٌ
أَوْ مَانِعٌ مِنَ الطَّرِيقِ وَلَيْسَ لِلْمَحْرُومِ وَغَيْرِهِ قَتْلُ الْمُؤْذِيَاتِ الثَّالِثُ
لَا يَحْلُ قَتْلُهُ وَلَا يَضْمَنُ بِهِ وَهُوَ مَا لَا يُوَكَّلُ وَلَا هُوَ مَا مِنَ الْأَهَامِ تَوْلَدَ مِنْ مَاءٍ

وبين مكة مرحلتين ويقال لفرق المنازل وتهامة بكسر التاء وقيل ما نزل عن نجد
الى بلاد الحجاز ويلزم ويقال له المكنم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذاة عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراه ذات عرق في جانب المشرق
باب الهدى هو نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب مما هو بمنزلة كما سياتي
في بابها **واجب** به لانه يسلك بهسلك واجب الشرع **فلا يجوز** للهدى **الاكل منه**
ياكل منه ثلاثة ويهدى **للاغنياء** **ثلاثة** **ويتصدق بثلاثة** لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا الفقير
اي السائل ويقال الراضي بما عنده وما يعطى بلا سؤال والمعتز اي المقرض للسؤال وبما عبرة
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلاثة قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلاف في الحقيقة لكن من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعدا الهدية
صدقة **ودما الشك نوعان** احدهما **منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة** **دم تمتع**
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **واجب** قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤمر فيه ماله الغائب عن ذلك
المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم بالترك في مثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فترك في القضاء
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة اماكن السير
الى وطنه على العادة الغالبة **وجراء الصيدان كان له مثل خيرين اخرجه** **ملا** بان يذبح
ويتصدق به على ساكني الحرم **وتقوية بدراهم يشتري بها مثلاً طعاماً** **يجزي في الفطر**
من النعم **وهو صوم التعديل** لقوله تعالى او عدل ذلك صياماً وان لم يكن له مثل **بخيرين**
تقوية **فشتري بقيمة** مثلاً **طعاماً او يتصدق به** على ساكني الحرم **وان يصوم**
عن كل مد يوماً كما في المثلي فان انكسر في السنتين صام يوماً لان الصوم لا يتعاض
والعبرة في قيمة غير المثلي محل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
يوم لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سفره

هذا الحديث في الصحيحين
في صحيح البخاري
في صحيح مسلم
في صحيح ابن ماجه
في صحيح احمد
في صحيح الترمذي
في صحيح العبد المذنب

دين

ووقت الجواز الى اخرايام التشرية فلوروي ليلا
ونهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتركة يتدارك سابقا على طهارة الوقت
وعدد للمري سبعون حصة يوم النحر منها سبع بسبع رميات **في حشرة**
العقبة وفي كل يوم من ايام التشرية احدى وعشرون لكل حمة سبع
بسبع رميات **وتجب ترتيبها** بان يبدأ بالتي تلي سجد الخيف وهي اولهن
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم حمة العقبة وتيق بعد كل من الاولى
والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت**
النسك المكاني من حج وعمره فهو اعم من تعبيرة بالحج **مققات اهل**
المدينة ذوالخليفة واهل الشام ومصر والغرب الحجة واهل
نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلموا واهل العراق ذات
عرق وكل من من مكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين
مكة والمققات فيقائه مسكنه **وكلها منصومة** اي منصوص عليها روي
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذوالخليفة واهل الشام زاد الشافعي ومصر والغرب الحجة واهل نجد قرن
واهله اليمن يلموا وقال من لهن ولمن اتى عليهن من غير اهل من من اراد الحج
والعمره فمن كان دون ذلك فمن حيث ارشادنا حتى اهل مكة من مكة وروي
ابوداود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت اهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص **وهو ما صححه الاصل** في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الامام كالا في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقال باجتهاده
فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذوالخليفة على سنة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشرين احل والحجة ويقال لها مهقعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف للمشاهد
ما قاله الراعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الربينة

هذا الحديث في الصحيحين
في صحيح البخاري
في صحيح مسلم
في صحيح ابن ماجه
في صحيح احمد
في صحيح الترمذي
في صحيح العبد المذنب

لا بذلك المحل **وخبر في فدية دفع** **الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة**
الاضحية ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم **وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر**
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم
 مريضا او به اذى من مرض او بغيره فدية من صيام او صدقة او نسك وللا مريد ذلك
 في خبر الصحيحين وقيل بالحلق والقلم وبالمعذور غير **ودم الاحصار شاة بصفة**
 الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى **فان عدوها فيجب بدنها**
 كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام لا شتر اكهما في المالية
فان يحصر صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك ما مور **وغير المنصوص**
 عليه في الكتاب وهو النوع الثاني **نوعان احدهما المتروك** **شاة بحرقه وهو خمسة ايام**
من الميقات والمبيت **بمزدلفة** **وعنى والرعي وطواف الوداع** وذكر المبيت عني من زيادتي
 النوع الثاني **الترف وهو خمسة ايام الوطى** في فرج او غيره وان اقتصر لاصل على الثاني **والس**
بشهوة والقلبة والتطيب واللبس **والدم** **الاربعة انواع** احدها دم ترتيب وتقدير وهو
 دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الحمة المذكورة اولا ثانيا دم ترتيب وتعديل
 وهو دم الوطى المفسد ودم الاصل فالشهاد دم تحجير وتقدير وهو دم البس والتطيب ودهن
 الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والحما غير المفسد ومقدمات الجماع والاستبراء
 دم تحجير وتعديل وهو دم الصيد والشجر **باب افساد السنك يفده الوطى** في فرج
 من ادنى او غيره **قبل التحلل الاول** ان كان الوطى متعديا عالما بالتحريم مختارا للنفسي
 عنه لقوله تعالى فلا فرث ولا فرث ولا فرث والفرث الوطى المحرم والاصل في النهي الفساد ولا
 افساد بوطى المشكل غيره ولا بوطى غير له في قبله وفيه بدنة ذكر او انثى لقضاء الهابة
 بذلك فان عدوها لزمه **بقرة** فان عدوها لزمه **سبع شياه** فان عدوها قوم
 البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطى بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجزئ
 البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
 بخلافها ثم فانما تختلف باختلاف النعامة كبر او صغرا **باب فوات الحج**
 لا بدنة

لا يفوت الا بفعلة الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف
بشاة بصلع **عمر** بلا سعي ان كان سعي ولا يجزئ ذلك عن عمر
 الاسلام كما سبق **وعليه القضاء** فور او دم لما رواه مالك في
 الموطى باسناد صحيح عن هباز الاسود ان عمر رضي الله عنه
 افترى بذلك واشتغل في الهابة ولم ينكره ووقت وجوب الدم
 اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج **ولا تقوة**
المعزة بقيد زلة بقوى **مستقلة** وان كانت في تمتع اذلا
 وقت لها معنى كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران
 فانها تتبع الحج في الفواة كما تتبعه في الصلة والفساد بذلك
 علمان لقوله ولا تقوة العرة وان كانت في تمتع او قران متقد
باب مكرهاة السنك من حج وعمره فهو اولى من افساد
 على الحج وان كانت مكرهاة اكثر **وهي الجبال** قال تعالى ولا
 جدال في الحج ومثله العرة اي لا مرا مع الحزم والرفق **والنظر**
 لما يحل له مما يمتنع به **بشهوة** لانه لا يناسب المحرم **وتسمية**
الطواف شوطا لانه الهلال قال في المجموع المختار انه
 لا يكره لتعجيله بحلبى به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
 الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجبال وتسمية الطواف
 شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة
واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشة او من الجمرات وان لم
 تكن الحصى رمي بها **ومن اصل نجس والرمي بحصاة**
قد رمى بها وقيل لا كراهة في الاخرة والرجوع فيها
 من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
 بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم

وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورة كان ياخذ الحصى
 من الخل وان يسافر الى النسيك تعويلا على السؤال وان
 يحل شعره باظفار وان يمشط رأسه ويحلق لحيته
 ينتفى الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
 زينة كالامثد بخلاف ملا زينة فيه كالنوتيا وان ياكل
 الطائف او يشرب **باب نذر الهدى وغيره**
 النذر بالجهة لغة الوعد بخير او شر وشرع النذر امر
 غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى ولا يؤفونهم وقوله
 يؤفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطيعه
 ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه وخبر مسلم لا نذر في
 معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر
 كالج وعذب كان كلف فلا نافر الله علي عتق او صوم وفيه
 كفارة يمين او ما التزمه كما سياق في باب الايمان ونذر
 تبرر يجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعله قسم
 نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سكته كالاصل بقوله هو غير نذر
 اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بطلب نعمة
 او انقاذ نعمة كان شق الله مريض او ذهب عني كذا فله علي
 كذا او فعلى كذا **ثانيها نذر تبرر وهو بخلافه** اي ما لا
 يعلق بشئ فيجب الوفاة حالا او بالاول عند حصول المعلق
 به لخبر البخاري السابق ثم ان عيني الناذر المنذور ولو نذر
 تعين عملا بتعيينه فلا يجوز له ابداله والاى وان لم يعينه كان قال
 الله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج
 وغيره لانه مطلق النذر يحل على اقل ما وجب من ذلك الجنس
 حبه من النعم مثاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاصحح والباقي
 من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوعا بدنة الاكل منه **استطاع**
 وليس لنا زهدى تصرف فيه بيع او جارة او اكل او غير ذلك
 بالنذر عني ملكه الا تصرف في وقته **وكوب**

في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه

من زاد على ما في
 المتن

استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر
 وجوده قايده في حق الاعمي وان يجد لها واياها مع امكان السير **الداية**
 وما يقتضيه الحال من الحمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
 على المشي وتغييره بالداية اعم من تغييره بالراحلة وان يجد عليها كل مرحلة
الزاد والماء ولو اعينتها حتى في الحال المعتاد حمل منها لان المؤنة تعظم
 تحملها لكثرة انعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يتغير وجوده
 الزاد والعبرة في وجود ذلك بتمن المثل وهو القدرة اللابيق به في ذلك
 الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو طاف في النفس والبضع والمال
 ونحوها وان يخرج مع المرأة نحو حرم كزوجها وعبيدها وامرئتين ثقيتين
 لتامن على نفسها وتلتزمها اجرتها اذ لم يخرج الا بها وتغييره بذلك اعم واوحي
 مما اعتبر به **ثانيها استطاعة** بغيره بان لم يستمسك على المركوب **الا**
لا ستمسك السابق وان تجد ما يستاجر به من تج او يعتمر عنه فاضلا
 عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او
 تجد منظوما بذلك او من تج او يعتمر عنه بالريق كان يقول له حج او اعتمر
 عني واعطيك نفقتك فلو استاجر به بالنفقة لم يبيع لها لهما فيقع الحج
 والعمره بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل قوايد
باب بالنفوس الصرورة بماد مهيمة وهو من لم تج
 حجة الاسلام اي اولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
 عن غيره وقع عن نفسه خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
 سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي اوتوب
 قال الحججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمى
 من ذكر ضرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض
 اد الا ان قمتا او نذرا غير بان نوي نفلا او نوي فضا وعليه حجة الاسلام
 لو نذر او عليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع
 كل اذعة واحدة للعصوب والمبيت من جماعة والعمره كالحج فيما ذكر

 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه

في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه
 في قوله
 لا يجوز
 بدنة الاكل
 منه

ولا يخلل الا فيه المحصر فيجلب حيث احصر كما مريانه وتغلظ الدية
بالقتل فيه ولو لم يخلل لا تغلظ لقطعة ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما ساقى بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى الدنيا
الحل ولا يجزى على حاضريه دم القنق والقران كما مري بيان ذلك وتحريم التعرض
ويحرم التعرض بعد ذلك ولا يخلل لكونه لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين
ولا اجزاءهما واختصت المدينة بانه دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه
وسلم باب كيفية حج المرأة هي كالرجل في احكامه الا في
كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وثياب وخمار وبرنس
وسواويل وكل محيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وابقاع طول
وسعيها ليلا وانه لا ييسر لها ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر
وجهاها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب
البیوع جمع بيع وهو لغة متقابلة شيء بشي وشرا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص ولا صل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله
البيع واخبار الخبر سبل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب الطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه اركانها فائدة
ومعقود عليه وهيئة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو التذرع واليمين والحج والعمرة والصلوة
الجمعة فلا تنقذ الا بامام وما موم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالا سلام والصوم وفيه من ذلك الطلاق والعق
والعدة تشتمل على ما وطئته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان
وهو ثلثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقد
نسخه وهو الشراكة والوكالة والعارية لغير الرهن والدين او احد
ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتجهن القاضي
والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللوصي بعده
اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذ مما ياتي وغيرها

الامن فانه حج او حلل بجزءه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنفسك فلا ينصرف لآخر والحلل واجب لان الاستدانة كالا بقدار والا
من احرم بنفسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي وقبحه
ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرم الحج لم يضر تحديده بنية وادخال
العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرم الحج بعمرة فادخال الحج عليه جائز
دون عمرة فلا يحز به ذلك عنها لاحتمال انه كان محرم الحج ويمتنع ادخال
العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى بأعمال الحج حصل الحلل لكن لا تنبأ
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا يحج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغيره
اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولا تقتار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فتخرج بان ينوي جعلهم محرمين
فيصرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه
لا يحج عليه فانما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر
عن الحج عليه فانما من فيه سنة اقسام بيته في شرح الاصل فان كمالا
اي العبد بالعق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة واتباعه ببقية
الاعمال اجزاها ذلك عن حجة الاسلام لانها ادركا معظم العبادة فصان
كمن ادرك الركوع وان كمالا في الوقوف فان اقام بعده زمانا بعد مسئله
في الوقوف اجزاها والا فلا وان كمالا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيد اهل محرماتها والا اجزاها باب
دخول حرم مكة يقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرت في شرح
الاصل لا يلزم من يرد نفسك من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر
دخولها وانما يسن كالحجبة اما من اراد النسك فليزله ذلك ويخص
بخرمها اثنا عشر حلا تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وتخريب الهدي
وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولو رمى
المشي اليه بذرة وكونه لا يدخل بالنسك المفعول ولو نذر بالاحرام

كان المال في ملكك المقترض والثاني لازم **بها** اي بها الطرفين فليس
لا حدها فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار **والبيع**
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض **الا في حق الفرع**
كما سبق بيانه والوصية بعد القبول **والنكاح** **والصدقة** **او عتق**
والخلع والاعتاق بغرض **والمسابقة** بتدبير زده بقولي **بعضها**
فان كان من احد **بها** فهي جائزة في حق الآخر **وبغيرها** من زيادتي اي وغير
المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والقارية
للرهن اولد فن اذا فعل **والثالث** جائز من **احدهما وهو الرهن**
بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة الميرثين لازم من جهة الرهن
والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن **والخبر**
فانه جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام **والهدنة والامان**
فانهما جائزان من جهة الكافر زمان من جهتنا **والامامة العظمى** فانها
جائزة من جهة الامام لازمة من جهة اهل الحل والعقد **والكتابة**
فانهما جائزة من جهة الكاتب لازمة من جهة السيد **وهبة الامل**
لفرعه بعد القبض بالاذن فانهما جائزة من جهته لازمة من جهة
الفرع **والبيع ثلاثة صحيح وفاسد ومحموم وان صح** في غير العربون
فالبصحة كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الدمة
كالسلم وبيع صرف وخوه من بيع الطعام بالطعام **ومراوحة ومخاطبة**
وتولية واشراك وبيع خيار اي المشروط فيه الخيار وبيع حيوان
بحيوان ولو بجلسه وتفرق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجار
وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عبيدين هوام من
قوله وبيع عبيدين بشئ واحد بشرط الخيار في احدهما فقط **والفاسد**
كبيع مالم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع جبل
الحبلية والمضامين **والملاقيح وبيع بشرط الاما استثنى وبيع**

الكتابة والملازمة وبيع البرقي من قبله **والمال يملكه البايع والربا**
وبيع اللحم بالحيوان ولو من جلده وبيع الحصة وبيع الما التايح **ولكاز**
بشرط التيقية او مطلقا وتغيرى بذلك اولى من تعبيره بما يوم خلاف
المراد وبيع كل **خمس** ككلب وبيع عصب الفحل وبيع الغر وبيع **الاي**
وشراه وبيع خيار الروية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه **و**
بيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاصح والمهرود بعد القبض **بلا**
البيع مع **العبد المسلم** او المرتد من كافر الا ان يحكم بعقوبة عليه بشرائه
محمولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثروا **والمحرم كبيع حاضر لبار**
للنهي عنه في خير الصحاحين بان يقدم شخص متاعا لغيره لبيعه لبيعه
في النهي ما يودي اليه من التصديق على الناس ولا امر على الحاضر فقط **ونقل الزكيات**
للنهي عنه في خير الصحاحين بان تيلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشترونه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر لسلعة **لا رغبة** في شراها بل ليغير غيره
لغيره **والبصحة كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الدمة**
بان يكون في من خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الا اذا **والسوم على سوه**
اي سوه غيره للنهي عنه في خير الصحاحين **بعد استقرار الثمن** بالتراضي
به صرحا بان يقول لمن اخذ شيئا لبيشرته بكذا رده حتى يبيعك خيرا
منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لما لك استردته لا شترته منك بالكثر
والمعنى في النهي عنه الا اذا وخرج باستقرار الثمن بالوكان المبيع بيا
به على من يزيد فلا منع من زيادة وتغيرى بغيره اعم من تعبيره با حبه
وبيع المصراة للنهي عنه في خير الصحاحين **وهي متروكة لايها مكررة**
الحل

باب السلم

للاخر وحديث يوقف وقف ملك الثمن **باب السلم**
هو اول من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعه لا يخص في السلم كما عرف
والسلم ويقال له السلم بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل
علم لغة اصل الحائض قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ابتعتم من الغنم او من البقر او من
من اسلف في شيء فليؤلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **يشترط له**
اشترط له ان يكون البيع وشروطه التي يمكن جبرها فيه خمسة شروط **قبض المثل قبل**
التفريق من مجلس العقد **وان كان في الذمة** فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه غير فلابد ان يقبض اليه غيره اخر ولو جعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس **وكو السلم فيه دين**
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العيد لم يصح **موصوفا بصفة**
معلومة لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما عند التسارع **وكونه يوم من**
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في غريستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع
الذي يعتبر فيه التسليم ولو نقله للبيع عادة **وبيان موضع تسليمه** في الموضع
ان عقد بموضع لا يصح له او يصح له وحمله مونة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع **والا بان صلح الموضع** لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذ لم يبين موضع تسليمه
والمراد بموضع العقد تلك المحلة لذلك الموضع بعينه **وبيان مقداره** اي
المسلم فيه **من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن** وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد
وسن في حيوان وبيان غنق يضم العين **وحداثة في جنوب** وثمر وزيب
وخوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة وروا
وحلول وتاجيل فلا يشترط **والمطلق يحمل على الحيد والحلول** ويتزل الحيد
على اقل درجاته **وشروط الحيد مبطل للعقد** لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الازد لانه ان اتى بردي هوارد الاشياء فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة
بما دون عناد وشرط ردة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط ردة النقص

لا يشترط

بالجمهور كقوله في حجب لانه جعله طرفا فانه قال حل في جزء من اجزائه خلا
بما لو قال الى حجب فانه يصح وحل باوله لتحقيق الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا**
ينضببط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل **كثمن**
بفتح الميم وكسر الراء ملصق عليه ريش **وجواهر الا في لا في صغار** وهو ما تقصد
للد والالزنية **وجوز ولوز** عدلانه يحتاج معه الى ذكر الحجر وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فيهما مطلقا وقيل يمنع في نوع يكثر اختلاف
بغلظ تشوره ورفتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقول عدل وان جرى الاصل
على كلام الامام **وراج** بكسر الزون وهو الجوز الهندي **وسفرجل وكثرى ومان**
وسيف ووزن وهو بنت اصغر باليمن يصنع به **وجلود ورق** بفتح الراء **وخفاق**
ونفال عدد او كيلا لا وزنا **وبنفسج** وياسمين **ودهن ورد** وغالية **وثوب**
ملون او مركب عليه بالابرة غير خنيسة ان لم ينضببط ذلك **وثوب مصبوغ**
بعد النسيج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسيج يسد الفرج
فلا يظهر معه الصفاة بخلاف ما قبله **واطراف حيوان كيديه وراسه**
ومخيف فيه ما مجهول قدره والتقيد بالمجهول من زيادته وكطوخ ومشوي
نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والديس والغايد والليا لانضباط ناره
باب الربا بالقدر والية بدلا واو ويكتب بالواو بالياء ايضا وهو

لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم احرم الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشايعه
وهو **انما يجري في يده** اي ذهب وقضه ولو غير مضمون **وفي ما قصد لطم**
بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوطأ الا ناذرا **فان بيع**
ربوي بجنسه كذهب بذهب ووبر بوبر **شرط** في صحة بيعه ثلاثة امور **حلول**
لغرضه معظم مقاصده الطعم اي ما كان معصودا للناس
تخصيصه ببيع او شراء او غيره لا ان كان لعلة
الربايم فقير ربوي فان كان له امان غلب تناول الربايم
له فقير ربوي وان غلب تناول الادميني ربوي
وان استوفى فربوي على المعتمد كالمولود
والا فربوي على المعتمد كالمولود

وتعاقب قبل التفرق من مجلس العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا** من زيادتي وخرج
به مالو باع ربوا بحسنه جزا فلا يصح وان خرجا سو الجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي **بغير جنسه** **واحد اعله** في
الربا كذهب بفضة **شرط الاول** ان اي الحول والتعاقب قبل التفرق **فقط**
اي دون المماثلة فان لم يتخذ علة الربا كان بيع طعام بغير كعقد او ثوب لم يشترط
شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
بدايد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوها كيف شئتم اذا كان بدايد تصا
اي مقايضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا بمقايضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا او في المطعوم الطعم والمطعم
ما قصد لظم الادبي اقتياتا او تفكها او تداءيا كما يؤخذ من الخبر فانه
يفرض فيه على البر والشعير والمقصود منها التيقوت فالحق فيهما ما في معانيهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التاكد والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتمر وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالملحطكي والزججيل والزعفران والسقمونيا والطيب الارمني
لاخر شافي وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والتمر
وتحريم حيوان باخر ولو من جنسه او سوجلا وان كان بضرع احدهما لبن
واذا عقد قبل جديس ربوي من الجانبين **واختلف المبيع** ولو وصفه كما يلي
دينار حديد بمائة من الذهب حديد ودينار حديد ودينار حديد بمائة
بني دينار حديد حرم العقد **ولم يصح** لحبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال
اشترت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تباع حتى تقفل وان قضية اشتغال احد طرفي العقد على ما بين
مختلفين توزع ما في الطرف الاخر عليه باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي
الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالمجلس بيع بخود دينار ودرهم بصاع

وتوب بمثلها فانه حرام غير صحيح **باب**
المشتري **بمن ما اشتراه وبيعه بمثله** **بمخ** او مع **مخ درهم لكل عشرة مثلا**
وهي اي المماثلة **جائزة** بلا كراهة ويجوز ان يكون المخ من غير جنس الثمن **فان**
ادعي غلطا او اخبر باقل مما اخبر به **اولا قيل قوله** مواخدة له باخباره **وحط**
الزائد وزحه ليكذب به فلو قال اشترت به بمائة وباعه بمائة ومخ درهم لكل
عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين **قيل قوله** وحط الزائد وزحه وذلك
احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين **او** اخبر بالثمن **قيل قوله** ولا يبيته
المشتري **فان لم يبين لغلطه وجرا محتملا** بفتح الليم **اي قبل قوله** ولا يبيته
لتكذيب قوله الاول لهما **ولا بان يبين لغلطه وجرا محتملا** كان قال كنت
راحت جريدي فغلطت من ثمن متاع الى غيره **قيل** اي قوله وببيته لعقد
وله تخليف المشتري فيهما اي في الشقين **انه لا يعرف ذلك** لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمن عليه ويجوز البيع محاطة كبعثك هذا بما اشترت
وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المخطوط في الاول واحد من كل
احد عشر كما في المخ خلافي الثانية فان المخطوط فيها واحد من كل عشرة
باب **الخيار** في انواع البيع **الخيار المشروط** **في البيوع**
ستة عشر **خيار شرع** ثبت بالعقد **وهو خيار المجلس** لثبوت ذلك
في خبر الصحيحين **وخيار شرط** **والكثير** **ثلاثة ايام** لثبوت ذلك في خبر
البيهقي وغيره **فان زاد عليه** في عقد واحد **لم يصح العقد** لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقيل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل
ذكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كما ينقص العين او القيمة نقصا يفتق
به عرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالحصا والزنا والسرقة **وحج**
بقوله يفتق به عرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع قلعه صغيرة من فخذه
او ساقه لا تورث شيئا ولا يفتق غرضا فانه لا خيار بذلك وبقوله اذا

ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله
مسافة القصر والخيار لتغير صفة ماله قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتغيير الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركه من الاصل هذا
اشيا للعلم بها مما مر بار
بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع المار يقبض اي لم يقبضه البائع الا في ميراث ومومي به
ورزق سلطان بان عين المشتري في بيت المال قد رخصته او اقل وعقبة
وبيع وقف من نتاج وثمرة وغيرها وموهوب استرجع من المشتري
وصيد مثبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتر وغيرها هو من
زيادتي مشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه وليستثنى من الميراث
مالو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز
البائع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوي الا في ستة اشيا اجارة ولم
وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومقصود اوابن لقادر
عليه هو ان من قوله ممن هو تحت يده وعين هو ان من قوله وعقار يلد
اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الى غرضه فيها وبيع جبل الجبله يفتح الهمة والموحدة للمنه عنه في خبر
الصحيحين **كان يقول البائع اذ التفت** للمبتا للمفعول اي وكذا هذه
النافقة ثم تحت التي في بطنها اي موجل فتاح ناسجها بكسر النون وبطلان بشرية سببها
من البيع من حيث المعنى في الاول لانه بيع مال ليس بملوك ولا معلوم ولا مقدور فانه ما في بطنها
على تسليمه وظل الثاني للتأجيل باجل مجهول وبيع المفا من وهي ما في اصلا
الفجور وبيع الملاقيج وهي ما في بطن الاناث للمنه عنهما كما رواه مالك
في الموطا وما مر والمضامين جمع مضمون بمعنى مقصود ومنه مضمون الكتاب
لذا والملاقيج جمع ملفوحة وهي جنس النافقة والمراد هنا انهم من ذلك وبيع
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للمنه عنه في خبر ابي داود وغيره **الا ثلاثة**
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها في
معاملة من لا يورث الايها ولا بد من كونه الرهن غير المبيع او بشرط **اشهاد**
بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للمنه عنه في خبر ابي داود وغيره **الا ثلاثة**
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليها في
معاملة من لا يورث الايها ولا بد من كونه الرهن غير المبيع او بشرط **اشهاد**

اذ اغلب الى اخره الثبوت في الامة المحتملة للوطي فانها تنقضي القيمة ولا خيار بها
اذ ليس الغالب في الامة عدمها وخيار تلقى الركنان اذا وجد السعر اعلى مما ذكره
المتلقى لثبوتها في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله اوردونه فلا خيار اذا
تغير ولا خيارا نه ولو لم يطلعوا على العين حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به
استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض
او في الابتداء كبيع حل وحرم ان حمل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقا في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد لخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار يفقده والخيار لحمل الغصيب مع القدرة على الانتزاع للمعذور
عليه من الغاصب وفعلا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم
اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتقدير القبض بخلاف غيره وبه صرح
الاصل والخيار لحمل كون المبيع مكثري او موزون وخيار الانتزاع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط
اعتناق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يخير من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتناق وفي الثانية على قطع
الثمره ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه
وردد العقد على واطلاقي للثانية اولى من تقييده الاصل لها بما لك الاصل والخيار للثالث
من القول قول المانع فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كفيته فيفسخانه او احدهما والحاكم
وردد العقد على ما في ان لم يترضا بالخيار للبائع **تظهور زيادة الثمن في المراجعة** فلو قال اشتريت
هذا بماية وباعه بماية وزج درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشر
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري **لاختلاف الثمرة المبيعة**
بالمحكمة قبل التخلية ان لم يهتبه البائع ما تجدد وللاسقط خياره لزوال الخذور
وله الخيار ايضا في صورة الاجحى المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعه وتركها
لمضرمين او قلعهها مضرا ولم يتركها البائع وتركها اعراض لامتلاك كنعل
الدابة **والخيار للعجز عن الثمن** بان عجز المشتري والمبيع باق عنده لثبوت

متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بمسه عن الالتزام ينتفك او خيار **والمناذرة**
بالمعجزة المنهي عنها في خبر الصحيحين **بان يبيد كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل** قد روي في نسخة اي بطريق
بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض و**بان يبيد ثوبه اليه بمن معلو**
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملازمة من حيث المعنى لعدم
الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد **والمحاكمة وهي بيع البرقي سنبله**
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان التمسك به وهو الساحة التي تزرع
على العيس من صلاحه **وبيع ما لم يملك** لخبر لا طلاق الا في ملكك ولا عنق **وتجوز بيع لبن حيوان**
الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه **الا في سلم واجاز**
وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة والمسلم فيه
والمبيع غير مملوكة حالة العقد **وكبيع لحم حيوان ولو غير ما كوك** كبيع لحم
بقري بقر او بشاة او خمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الاثنية والقلب
والكبد والطحال والكلى والرئة والجلد اذا لم يدبغ **وتجوز بيع لبن حيوان**
ولو ما كوك لان **لم يكن في ضرعه لبن من جنسه** اي جنس ذلك اللبن او ذلك ما لم يكن في ضرعه
كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعه او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع
لبن بقر بقر في ضرعه لبن لم تجز للربا لكونه من قاعدة مدة عجوة وكاللبن
البييض وتغيري عما ذكر اعم مما عبر به **وكبيع شاة لبون بمثلها** لما مر
وكالشاة اللبون كل حيوان ما كوك لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمس وخوه بانه مهى للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما يقع
عليه هذه الحصاة او يقول اذا رمية هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعثك ولك الخيار الى رميةها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى الجهل بالمبيع او بزمان الخيار ولعدم الصيغة **وبيع الماء**
الجاري والنابع ولومدة معلومة لانه غير مملوك الجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعدة الثانية فان كان ركاذا جاز بيعه **وبيع**
القرعة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع

هذا الخبر في نسخة
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

هذا الخبر في نسخة
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

لقولته تعالى واشهد واذا انت بعثي ولا يشترط تعيين الشهود لان اغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت كأي عدول كانوا **وبشرط خيار** لما مر في بابها **وبشرط اجل معين**
لقوله تعالى اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه **وبشرط اعتناق للمبيع**
لخبر الصحيحين عن بريرة ان عابشة اشترت بشروط العنق والولا ولم ينكر صلى الله
عليه وسلم الا بشرط الولا لهم بقولهم بالاقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب
الله الى اخره ولان استعقابات البيع العنق عهد في شرط القريب فاحتمل شرطه
وبشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من تأكيد الاصل
الصحة بالحيوان **فيبراعن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه** دون غيره
فلا يبرأ من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان عليه اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتعدى
في الصحة والشفق وتحوك طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليقطع بوزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه
مطلقا في حيوان او غيره لتطليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيه مما لا تدركه
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالحوز واللوز اذا الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان
الاصل والظاهر انهما لم يرياه **وبشرط نقل المبيع من مكان البائع لانه**
تصرح بمقتضى العقد **وبشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح**
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولا من الثمار من الاوقات
غالب في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن
وبشرط وصف بقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشاء امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط **وبشرط**
ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال **وبشرط الرد بعيب وكبيع الملا**
للمنه عنه في خبر الصحيحين **كان يلمس بضم الميم وكسرهما ثوبا مطويا او في ظلمة**
ثم يشترى عليه ان لا خيار له اذا رآه اكتفا بمسه عن رويته او يقول
اذ المسته فقد بعثك **اكتفا بمسه عن الصيغة** او يبيعه شيئا على انه متى
بيعه

قوله والمحاكمة من الخبرين
فكون جمع حقيقة حقيقة
وهو الساحة التي تزرع
سبب محالة لتعلقها
بزرع في حقله

او كان في ضرعه
او كان في ضرعه
او كان في ضرعه

هذا الخبر في نسخة
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

هذا الخبر في نسخة
في نسخة اخرى
في نسخة اخرى

اي بشرط التبقية او مطلقا للذي عن بيعه قبل الصلاح كما امر ابا ببيع بشرط
القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجاز **فان باع تخللا وعليه ثمرة موبرة**
فهو للبايع او غير موبرة فلم يشترى نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيح من باع تخللا قد أثبت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انما اذا لم تنوثر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تاخير بعضها بتأخير كل ما يتبعه غير المؤثر للمؤثر
لما في تتبع ذلك من العسر والتأخير تشقيق طلع الاناث وذو طلع الذكور
فيه وموارد الفقر تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب**
بضم الراء **بمثله او بغيره** وبيع عنب بمثله او بغيره للجهل بالان بالمانعة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
ينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا ادك رواه الترمذي وصححه وثقه
انه يبيع بيع العرايا وسيا في ايضا وبيع **بتمر بلول** وان جف **بمثله او بجاف** وعليه
اقتصر الاصل وبيع **لم طري بمثله او بقديد** وتجوز الاصل ببيع الرطب بمثله
متناهلا مردود وبيع **يايس بمثله متفاضلين** ان الحد الجنبس كل بقر بمثله
متفاضلين للربا **والحمان** بضم اللام **والالبان والادهان والسمك والحلوى**
وانواع الخبز بضم الخاء وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقولهم فان متفاضلين **وكبيع خبز** كلب للذي عنه ثمنه والمعنى فيه
وخنزير وما تولد منها وبيع **حرد** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر في باب
لزوم البيع **وحش** كغفاري وغيره ان ادلا يقع فيه يقابل بالمال وان
ما يطوذكر لها منافع في الخواص **وعشع الفحل** للذي عنه في خبر البخاري وهو **وهو جرة**
قارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من **مكة**
لما في ملكه من الاهانة **ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في سنة**

مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك غني فيعتقه عنه وبتشرايه
من يعق عليه وما زيد على السنة يرجع ما يبيع منه الى بعضه بجامع الفسخ وعي
معناه الانفساخ **وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض**
او بيع العنب عليه اي على الشجر ببيع على الارض **في خمسة اوسق فالتز**
وتجوز فيما دونها بعد بيع الصلاح لا نه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقدس به العنب بجامع ان كلامه لا ركوى يمكن خروجه ويدخر ايايه هذا ان
خرص على الشجر **وكيل الاخر** فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر وعوزن الاخر او
خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والرويانى البشير
بالرطب **بارد** هو لغة قطع النزاع وشراعه عقد يحصل
به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جاز بين المسلمين الا على اجل
حراما او حرم حلالا رواه ثمان ومجى والكنار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبها والصلح الذي يحلل الحرام كائن يباح على خرو والذي
يحرم الحلال كائن يباح على ان لا يتصرف في المباح به ثم هو **يكون هبة**
بان يباح من عين على بعضه فيثبت له ما ثبت لها ويكون **بيعا بان**
يباح منها اي من العين المدعاة **علي غيرها** من عين او غيرها فيثبت
له ما ثبتت للبيع ويكون **اجارة بان يباح منها** اي من العين المدعاة
على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي يكون
امرا كان يباح من دين على بعضه كقوله اثنانك عن خمسة من العشرة
التي عليك وما تحتك على البائي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح
الصلح يقتضيه ويكون **غيرها** من زيادتي كان يكون سالما بان يجعل العين
المدعاة راس مال مسلم وجعله كقوله ما تحتك من كذا على زيد عبدي وجعله
كقوله ما تحتك من كذا على ان تطلقني طلبة ومعاوضة عن دم كقوله
ما تحتك من كذا على ما استحقتك عليك من القود وقد اقول **الحكمي**
ما استحقته عليك من القود

اي بشرط التبقية او مطلقا للذي عن بيعه قبل الصلاح كما امر ابا ببيع بشرط
القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجاز **فان باع تخللا وعليه ثمرة موبرة**
فهو للبايع او غير موبرة فلم يشترى نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به
والاصل في ذلك خبر الصحيح من باع تخللا قد أثبت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انما اذا لم تنوثر يكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري كذلك والحق تاخير بعضها بتأخير كل ما يتبعه غير المؤثر للمؤثر
لما في تتبع ذلك من العسر والتأخير تشقيق طلع الاناث وذو طلع الذكور
فيه وموارد الفقر تشقيق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود **وبيع رطب**
بضم الراء **بمثله او بغيره** وبيع عنب بمثله او بغيره للجهل بالان بالمانعة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
ينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا ادك رواه الترمذي وصححه وثقه
انه يبيع بيع العرايا وسيا في ايضا وبيع **بتمر بلول** وان جف **بمثله او بجاف** وعليه
اقتصر الاصل وبيع **لم طري بمثله او بقديد** وتجوز الاصل ببيع الرطب بمثله
متناهلا مردود وبيع **يايس بمثله متفاضلين** ان الحد الجنبس كل بقر بمثله
متفاضلين للربا **والحمان** بضم اللام **والالبان والادهان والسمك والحلوى**
وانواع الخبز بضم الخاء وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع
لحم بقولهم فان متفاضلين **وكبيع خبز** كلب للذي عنه ثمنه والمعنى فيه
وخنزير وما تولد منها وبيع **حرد** للاجماع **وام ولد ومكاتب** لما مر في باب
لزوم البيع **وحش** كغفاري وغيره ان ادلا يقع فيه يقابل بالمال وان
ما يطوذكر لها منافع في الخواص **وعشع الفحل** للذي عنه في خبر البخاري وهو **وهو جرة**
قارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من **مكة**
لما في ملكه من الاهانة **ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في سنة**

ما حلتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقولك ما حلتك من الدار المدعة
 على ان تسكنها سنة ونحوها كان صالح من المسلم فيه على الراس المال ويشترط
 صحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
 تصحيح التخليك ويجوز للاجنبي الصلح انكار الخصم ان قال اقر ووكلي في الصلح
 وان كماله لنفسه في الدين لم تجز او في العين جاز ان قال هو منطل في
الحوالة هو لغة التحول **باب**
 الانتقال وشراعه قد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل
 الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظم واذا اتبع احدكم على ماله فليتبع اي و اذا
 اخيل احدكم على ماله فليحمل كراهه هكذا البيهقي والاثني للندب **يعتبر لها**
 اي لصحتها مع ما ياتي **تحيل** **وختال** وصيغة ترضاها لان التحيل اي الحق من
 حيث شافلا يلزم بجهة وحق الختال في ذمة التحيل فلا ينتقل الا برضاها وهي
 بيع دين بدين استثنى للحاجة **وصرح** اي صيغة الحوالة في جانب التحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك على فلان
بكذا فكتابة ان نوي به الحوالة صحت والا فلا **يعتبر بحال عليه** لانه
 المحل الذي يستوفي منه **لا رضاء** لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
 كماله وكل غيره بالاستيفاء **يعتبر دينان** دين للمحال على التحيل ودين للمحيل
 على المحال عليه فلا يصح من لادين عليه ولا على من لادين عليه لانها اعتياض
وكونها معلومين يجوز بيعها فلا يجوز بجهول ولا عليه ولا بما يجوز بيعه
 ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على
 المكاتب فان احواله الى المكاتب سيده صحت **يعتبر تساو** **بهما صفة** **وقد**
وحلوا **وتاجبلا** لان الحوالة معاوضة رفاق الحاجة فاعتبر فيها التساو
 في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الايمان من وصي الشيء بكذا وصله به
 لان الموصي وصل خير ديناه خبر عقابه وشرا تبيع حق مضاف لما بعد الموت
 ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التخيلا بها حكما في حسابها من

استحقاقه بعد الموت من
 استحقاقه بعد الموت من
 استحقاقه بعد الموت من
 استحقاقه بعد الموت من

الثالث كالتبرع بالخبر الصحيحين ما حق امره مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
 ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقبل لغير الوارث
 واركان اربعة مؤص وموصي له وموصي به وصيغة **ملك** اي الوصية بمعنى الموصي
موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت والا فلا
 اذ لا يمكن جعله للميت لانه جاد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية
 ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقته واذا قيل كان له ثمرة
 وكسب عبد خلابين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته **باب**
وشرط صحته ان لا تكون معصية كان اوصي بصلاح لحربي **ولا محالا** كان اوصي
 بعبد ولا عبده **وان لا يكون الموصي له او الموصي به حراما** **افصل** **لستة**
اشهر **فاكثر من حين الوصية** به ان كانت **امه** **فرا** **لزوج** او سيد وامكته
 وطبها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عند هانم لو انفصل
 قبل ستة اشهر تؤم ثم انفصل بعدها يوم اخر دخل في الوصية وان زاده
 ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر **الا** اي وان لم يكن فراشا ولم يكن
 وطبها **فنتفع** الوصية **ان انفصل** **اربعة سنين** **فاقل** لان الظاهر وجوده بعده
 عند الوصية لندرة وطى الشبهة وفي تقدير الزنا ساقط اما اذا اتت
 به لدونه ستة اشهر فانها تقع وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
 عندها **ونفع** الوصية **لمحل حادث** لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا نفع بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين ان
 سعيد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما توفي
 وانا ذو مال ولا يرثني الابنة فاقصد بثلثي مالي قال لا قلت فالتسليم قال
 لا قلت فالثالث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرع
 الواقعة في مرض الموت **ونفع** الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت
 بالجرح **وحربي** **ومرتد** لم يمت على مرتدته لعدم ادلة الوصية ولا تملك
 بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته

ان يوصي له بعد الموت
 ان يوصي له بعد الموت
 ان يوصي له بعد الموت
 ان يوصي له بعد الموت

من يملكه ولو ارث ان اجاز بقية الورثة المطبقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لا اختلاف الافتراض في الاعيان ومنافعة والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة **فتح الوصية ممن عليه دين مستغرق ماله ان اسقط بابر وغيره** لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مراد **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة **تحتب من الثلث** لخبر سعيد السابق **الاعتق** ام الولد وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا في الصحة بصفة** وجدت في المرض بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتقد ولا مال له غيره** فان كلامها يحسب من راس المال تنزيلا لما منزله استعمله المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة **المساقاة** حيث لم يكن منتهيا بابطال حق الورثة **باب المساقاة** والمزارعة الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مال كمالها لمن يتعهد بها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء** معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعائدين شركة وعلمها بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مربية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل بالبسر من جنس امالها وان ينفرد بالعمل وبالبذر ومعرفة العمل ويحل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل والتفاح وبه صرح صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرها كالمقل** لانه لا زكاة في ثمره فاشبهه بغير المثمر **الاستعانة بها فتجوز** كالمزارعة **وتحالفان غيرها في اربعة امور** تجري فيها دون غيرها **الارض** وجوب الزكاة وصحة الحرايا والمساواة لما مر في محالها **وبزادها النخل على العنب** كغيره بالتأخير اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأخير لانه مستثنى **المزارعة ان يعقد**

التعليق
الظرفين

من يملكه ولو ارث ان اجاز بقية الورثة المطبقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لا اختلاف الافتراض في الاعيان ومنافعة والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة **فتح الوصية ممن عليه دين مستغرق ماله ان اسقط بابر وغيره** لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مراد **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة **تحتب من الثلث** لخبر سعيد السابق **الاعتق** ام الولد وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا في الصحة بصفة** وجدت في المرض بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتقد ولا مال له غيره** فان كلامها يحسب من راس المال تنزيلا لما منزله استعمله المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة **المساقاة** حيث لم يكن منتهيا بابطال حق الورثة **باب المساقاة** والمزارعة الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مال كمالها لمن يتعهد بها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء** معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعائدين شركة وعلمها بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مربية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل بالبسر من جنس امالها وان ينفرد بالعمل وبالبذر ومعرفة العمل ويحل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل والتفاح وبه صرح صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرها كالمقل** لانه لا زكاة في ثمره فاشبهه بغير المثمر **الاستعانة بها فتجوز** كالمزارعة **وتحالفان غيرها في اربعة امور** تجري فيها دون غيرها **الارض** وجوب الزكاة وصحة الحرايا والمساواة لما مر في محالها **وبزادها النخل على العنب** كغيره بالتأخير اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأخير لانه مستثنى **المزارعة ان يعقد**

على
الارض
المساقاة
المزارعة

من يملكه ولو ارث ان اجاز بقية الورثة المطبقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لا اختلاف الافتراض في الاعيان ومنافعة والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة **فتح الوصية ممن عليه دين مستغرق ماله ان اسقط بابر وغيره** لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مراد **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة **تحتب من الثلث** لخبر سعيد السابق **الاعتق** ام الولد وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا في الصحة بصفة** وجدت في المرض بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتقد ولا مال له غيره** فان كلامها يحسب من راس المال تنزيلا لما منزله استعمله المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة **المساقاة** حيث لم يكن منتهيا بابطال حق الورثة **باب المساقاة** والمزارعة الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مال كمالها لمن يتعهد بها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء** معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعائدين شركة وعلمها بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مربية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل بالبسر من جنس امالها وان ينفرد بالعمل وبالبذر ومعرفة العمل ويحل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل والتفاح وبه صرح صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرها كالمقل** لانه لا زكاة في ثمره فاشبهه بغير المثمر **الاستعانة بها فتجوز** كالمزارعة **وتحالفان غيرها في اربعة امور** تجري فيها دون غيرها **الارض** وجوب الزكاة وصحة الحرايا والمساواة لما مر في محالها **وبزادها النخل على العنب** كغيره بالتأخير اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأخير لانه مستثنى **المزارعة ان يعقد**

من يملكه ولو ارث ان اجاز بقية الورثة المطبقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لا اختلاف الافتراض في الاعيان ومنافعة والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجوز الورثة **فتح الوصية ممن عليه دين مستغرق ماله ان اسقط بابر وغيره** لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مراد **وكل وصية** بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة **تحتب من الثلث** لخبر سعيد السابق **الاعتق** ام الولد وان استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا في الصحة بصفة** وجدت في المرض بغير اختيار السيد **ومات قبل موت المعتقد ولا مال له غيره** فان كلامها يحسب من راس المال تنزيلا لما منزله استعمله المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبار الثاني بحالة **المساقاة** حيث لم يكن منتهيا بابطال حق الورثة **باب المساقاة** والمزارعة الاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر اوزرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مال كمالها لمن يتعهد بها بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء** معلوم مما يخرج منها من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعائدين شركة وعلمها بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة مربية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل بالبسر من جنس امالها وان ينفرد بالعمل وبالبذر ومعرفة العمل ويحل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكر النخل والتفاح وبه صرح صاحب الخصال **ولا يجوز في غيرها كالمقل** لانه لا زكاة في ثمره فاشبهه بغير المثمر **الاستعانة بها فتجوز** كالمزارعة **وتحالفان غيرها في اربعة امور** تجري فيها دون غيرها **الارض** وجوب الزكاة وصحة الحرايا والمساواة لما مر في محالها **وبزادها النخل على العنب** كغيره بالتأخير اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأخير لانه مستثنى **المزارعة ان يعقد**

قوله مطلقا استغنى
ونبعا ان يفي

فان كان من المال
الارض اجرة مثله وطريق جعل العلة لها ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض

باب
الاجارة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيه قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الدئل يقال له عبد الله بن الأرقط والحاجة داعية اليها واركناها اربعة عاقه وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر اما مدة** كسكنى الدار سنة او **بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعها كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشروط صحة** اي الاجارة العلم اي علم العائدين **بالمدة والاجرة** فلا يصح مع العلم بشئ منها **والمساقاة** ان لا يشترط بعقد اخر كافي البيع وقيل لا يشترط والتراجع من زيادتي **وان يتصل الشرع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين** فلو اجاره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باع على ان يسلم في السنة الاولى **الاجارة**

المساقاة
المزارعة
الاجارة

مدّة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضاءها مالك متعدي وهو المكثري
والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجرد اية واحد الركبا بعض
الطريق وينزل عن بعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب
او يوجرها اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب وبين
بعضين في الصور الثلاث ثم يقسمان مالهما من الركوب على الوجه
المبين في الثالثة فترسخ للمكثري ثم فرسخ للمكثري في الثانية ويوم واحد
المكثريين ثم يوم الاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالاً
والاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثق كالدرا المستركة وحمل اعتبار
البيان اذ لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
الانزول ولو اختلف فيمن يركب اول اقرع وفي معني الدابة الرقيق
والا في كرا حيوان لعل مدة على ان ينتفع به المكثري الايام دون الليل
لا خلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطبق دوام العمل
قوله قبل اجارة وهو في الحقيقة تصرف يعقبي الاطلاق والافى غيرها من زيادتي كاجارة
الارض التي علاها الما قبل الخسارة وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة
تعين قبل وقتي بشرطين تعد المسافة وكونه زمن خروج اهل البلدة
حيث ينتهي للخروج عقبه وخارج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كما في السلم وللنافع مع اعيانها من ممان المكثري
ولو بعد القبض فيد المكثري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه
الا باثبات البدل العين فلا يضمن بالتأخير كالفخلة التي تشتري ثمنها
خلاف طرف المبيع لانه لا يضمن لنفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه باب العارية تشديد الباء وقد خفف

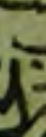
وهي لغة اسم لما يعار وشرعاً اجارة الانتفاع به بما جيل الانتفاع به مع بقا عينه وقوله وليتبعوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله وليتبعوه
الماعون فشره الجمهور بما يستعمله الجيران بعضهم من بعض وخبر الصبيان
انه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من ابي طلحة فركبه واركاناً اربعة
معيروهم من يصلح للتبرع ويستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بغير
معه وليس بسفيه ومعار وصيغة وليكني اللفظ من احد الطرفين والعقل
من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقية يوم التلف كالمستأمن الا ما استعاره ليرهنه فله فدية عند
المرتفع فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الخلو لالتاجيل وذكر المرهون عنده
لا خلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر
قلدا فرهن بحداد وانه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكثري وكخوه
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ما دون
فيه لحصول ذلك بسبب ما دون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
والمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعارة لزراعة برة
زرعه ومشكلة ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق
الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الراعي ولو قيل لا تزرع الا اقل الانواع منورا
لكان مذهباً واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر
في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والموتقة
وتنفسخ بالموت والجنون والاعما وحجر السفيه الا اذا عار ارضاً
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره مخافته
اعلى حرمة فعله انه لا اجرة له ايضاً وبه صرح الماوردي المنع من التصرف
على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يقض الى ظهور شيء من بدن
الميت وعلم في يادني ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لم يرد
الميت وعلم في يادني ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لم يرد

لم ترد فيه ضمنية فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقبل عليه فاقبل
 فاقبل ولا تقبل عليه فقبل فاقبلها لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمن
بالانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير عرض المالك ضمن لانتفاعه
 ومتى صادرت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الحيانة لم يبرأ الا ان يحدث
 له المالك استيما **باب الفراض** ويقال المقارضة
 والمضاربة وهو ان يجتهد على مال يدفعه لغيره لينجز فيه على ان يكون الربح
 مشتركاً بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون
 يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فانه صلى الله عليه وسلم صارب
 لحذجة بجالها الى الشام وانفدت معه عبداه ميسرة وحقيقته ان
 اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصديقه وراس مال وعمل
 وزح **تختص الفراض بالدرهم والدنانير** الخالصه فلا يصح على غيرها كالتبر
 ومقشوش وفلوس وسائر العروض لان في الفراض اعزاز لان العمل فيه
 غير مضبوط والربح غير موقوف به وانما يجوز للحاجه فاخصها بربح
 بكل حال ولسهرل التجارة به **والربح مشترك** بينهما بحسب الشرط
 فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا بعد اعتد
 احدهما فما شرط له فهو لسيدته **فان شرطاه كلاً لحددهما** اي للعامل
 او للمالك **فراض فاسد** نظراً للفظ والربح كله للمالك فيها وللعا
 اجرة المثل في الاولي دون الثانية **تقيده بمدة ويمتنعه التصرف**
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقد رتبهما على الفسخ متى
 اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان**
منعه الشري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
 الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة بطل العقد
 والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
 للفراض اول نفسه وفي الربح والخسران وقدرها اس المال **باب**
الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعاً تفويض

لم ترد فيه ضمنية فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقبل عليه فاقبل
 فاقبل ولا تقبل عليه فقبل فاقبلها لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمن
بالانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير عرض المالك ضمن لانتفاعه
 ومتى صادرت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الحيانة لم يبرأ الا ان يحدث
 له المالك استيما **باب الفراض** ويقال المقارضة
 والمضاربة وهو ان يجتهد على مال يدفعه لغيره لينجز فيه على ان يكون الربح
 مشتركاً بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون
 يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فانه صلى الله عليه وسلم صارب
 لحذجة بجالها الى الشام وانفدت معه عبداه ميسرة وحقيقته ان
 اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصديقه وراس مال وعمل
 وزح **تختص الفراض بالدرهم والدنانير** الخالصه فلا يصح على غيرها كالتبر
 ومقشوش وفلوس وسائر العروض لان في الفراض اعزاز لان العمل فيه
 غير مضبوط والربح غير موقوف به وانما يجوز للحاجه فاخصها بربح
 بكل حال ولسهرل التجارة به **والربح مشترك** بينهما بحسب الشرط
 فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا بعد اعتد
 احدهما فما شرط له فهو لسيدته **فان شرطاه كلاً لحددهما** اي للعامل
 او للمالك **فراض فاسد** نظراً للفظ والربح كله للمالك فيها وللعا
 اجرة المثل في الاولي دون الثانية **تقيده بمدة ويمتنعه التصرف**
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقد رتبهما على الفسخ متى
 اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان**
منعه الشري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
 الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة بطل العقد
 والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
 للفراض اول نفسه وفي الربح والخسران وقدرها اس المال **باب**
الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعاً تفويض

وكان عمره صلى الله عليه وسلم
 اذ ارسل خمسة وعشرين

شخص امرأة الى الغريم فيقبل النيابة لا يفعل بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا فكمي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في سورة
ما يقوره كخبر الصحيحين الله صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخت
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح ام
حبيبه واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه
ملك او ولاية وفي الوكيل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد
اوضحت ذلك في شرح الاصل **نصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول**
مطلق كأن وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لضرورة
الى احتمال خلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعق ارقاي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغريم فيه قابل ولو وكله في شرا
عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته وان اختلفت اصناف
نوعه اختلفا ظاهرا وفي شرط دار وجب بيان المحلة والمسكة اي
الحارة والرقاق لا قدر الثمن **والا في حمل جيد او قود او قبض** بعد ما
المجلس **في روى او في راس مال سلم والا في وطئ** فلا يصح التوكيل في
شي منهن لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في شهادة كابد**
ولعان لما قالها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق
باليمن النذر وتعليق الحق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار عن حق
فاسبيه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في طهار** لان الغلب
فيه معنى اليمن **او عبادة** لما مر **الانسكا** من حج او غمرة فهو اعم من تعبير
بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لدلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدى والعقيقة وذبوحها
تفرقة لحمل ولحم الهدى والعقيقة **باب الشركة**
هي بكسر الشين واسكان الواو يفتح الشين مع كسر الواو واسكانها لغة
الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شئ لم تعدد والاصل فيها

القصة ان خرج من فلسطين
 حمارا وانا وورد
 حمارا عظاما بفرد
 واسمها كندة بنت
 صفوان بن ابراهيم
 وقت  معا
 رضى الله عنه
 وكان انكاهها
 في بلاد الحبشة
 عند النخاسي
 التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك
 الموكل هو

قبل الإجماع آيات كآية وأعلموا أنما غنم من شئ وأخبار كخبر يقول الله أنا ثالث
 الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا تخانه أحدهما فليمنه وأما الجاهل
 منكم فليأكل مما ترك صاحبه من غير أن يتعمد **وحيث استناده هي نوعان أحدهما في الملك** فتهرا كان أو اختيارا **كأثر** **وشر**
والثاني بالعقد لها وهي أنواع **أربعة** **شركة** **أبدان** كشركة الجمالين وسائر
 المحترقة ليكون بينهما كسبها متشعبا وبها ومتقاربا مع اتفاق الصنعة أو
 اختلاف **وشركة** **وجوه** كان يشترك وجهان لئبتاع كل منهما بوجه واحد ويكون
 ويكون المبتاع لهما فإذا باع أحدهما الفاضل عن الآخران بينهما **وشركة** **مفاوضة**
 بأن يشترك اثنين ليكون بينهما كسبها بأموالهما وأبدانها وعليها ما يقع
 من غرم وسميت مفاوضة من تقاضا في الحديث شرعافيه جميعا **وشركة**
كسر عنان بكسر العين من عنت الشيء ظهر أم لا لأنها أظهر الأنواع أولاً لأنه ظهر لكل
 من طعن فيها مال الآخر **وهي** أي أنواع الشركة **باطلة** **الآخيرة** **فصححة** **خلو**
 في الثلاث الأولى عن المال المشترك ولكن الغرض في خلاف الآخرة فهي
الصحيحة بشرط أن يكون رأس المال **مثلها** كالدرهم والدنانير والبقول لأنه
 إذا اختلط بحسنه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بأن يكون
 مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط أن لا يتميز المالان عند العقد **وان** **يحد**
المالان حبسا وصفة بحيث لو خلط لم يتميز أي لم يتميز كل منهما عن الآخر
وان يحد قبل العقد ليتحقق معنى الشركة **وان يشترط الزبح والخسران**
على قدر المالين عملاً بفضية العقد فان شرطاً خلافاً ففسد العقد ويخرج
 كل على الآخر جارة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منها للأذن والزوج بينهما
 على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الأذن في التصرف فلو انتقل
 على مشتركا لم يكف ويغني عن كل منهما أهلية التوكيل والتوكيل وهو أمين
 فبأن فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغيره **والآخر** **أخر**
يستفي إذا زعم على أن الحاصل بالسهم بينهما **فإنه** **أخر** **أخر**
والأوبة إذا ليس لواحد من مالكيها في ذلك مال حتى يأخذه فأنشبه
 بالواشترك ثلاثة أحدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعته فان

[illegible]

هذا النسخ للمالك وعليه لكل من اخذ من اجرة عمله ولم يستعملنا تقييد ذكرته
باب **الهيبة** الاصل في شرح الاصل قبل الاجماع قوله تعالى
فان عليكم من شاة اي ظلم واذا خيرا كثير الصحاح لا تخفون
بغرض معلوم فهي بيع نظر المعنى او بعوض مجهول فباطلة اذا لم يبيع
لجهالة العوض ولا هيبة لذكر العوض بناء على الاصح من ان لا تقتضيه
او بعوض فهيبة مطلقة تشمل الصدقة المتأخرة بالدفع لثواب الآخرة
والهدية المتأخرة بالنقل اكراما ولا رجوع فيه الا ان كانت من اصل لفرقة
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بتعويضه ووفقه
وكتابتها الصحيحة وايلاؤه والاصل في ذلك خبر رجل اعطى عطية
او هبة فبرجع فيها الى الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذي
ولحاكم وصحاح ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة لان كلا
منها يورث الاخر فالعمري كان يقول ابرئتك ذاري اي جعلتها لك ميراثا
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وفق فانه عمري
ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ابرئتكها او جعلتها لك رقبتي وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت فبلك استقرت لك او فاذا
مت فهي لزيد او فهي وفق فانه رقبتي ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايمان رجل اعمى عمري له ولعقبه فانها للذي اعطى لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاى وقعت فيه الموائم وخبر الشافعي ان
غيره لا يقر واولا ترقبوا فمن اعمى شيئا او ارقبه فمسبلة سبيل الميراث
وانما تلك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زياد
ولومات احد العاقلين قبل القبض لم يفسخ العقد وتخير الوارث
باب **الضمان** هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل
به التزام حق ثابت في ذمة الغير واحضار من هو عليه او عين مضمونة بقوله
في الاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
ليدري فان نفعه من الضمان

ليدري
فان نفعه من الضمان
انما هو من الضمان
انما هو من الضمان
انما هو من الضمان

صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو
نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حده
وعليه افتقر الاصل وتغير اذ يسعى في دفعها ما يمكن صحيح في غيرها
كقود وحده قدف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن الا
المضمون ببده ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكة او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاعراض باختلاف ذلك وكان اي المال لان ما كمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كمن المبيع قبل اللزوم الحاقاله باللائم
فلا ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او فريض لان الضمان
نوثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والجاره ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
بما ليس يلزم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لم يهو عليه
استناطه بالفسخ ويصح ضمان المثل قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المضمون متضمن
المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يوجب ضمانا لان الواجب
على من هي تحت يده العناية بالرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يوجب لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في
ضمانه الا بدد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لا حد
العاقلين ماله للاخران خرج مقابله مستحقا او معيبا ورثا او ناقضا
لنقص الصيغة التي وزن ما ورد سواء كان الثمن معيناً وعليه افتقر
الاصل في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء اسكانها النفع اي
المطالبة والمواخاة سميت بذلك لا لتزام الغرم عند ادراك المصدق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الضمك الذي يكتب فيه العهدة

صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو
نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حده
وعليه افتقر الاصل وتغير اذ يسعى في دفعها ما يمكن صحيح في غيرها
كقود وحده قدف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن الا
المضمون ببده ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكة او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاعراض باختلاف ذلك وكان اي المال لان ما كمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كمن المبيع قبل اللزوم الحاقاله باللائم
فلا ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او فريض لان الضمان
نوثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والجاره ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
بما ليس يلزم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لم يهو عليه
استناطه بالفسخ ويصح ضمان المثل قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المضمون متضمن
المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يوجب ضمانا لان الواجب
على من هي تحت يده العناية بالرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يوجب لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في
ضمانه الا بدد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لا حد
العاقلين ماله للاخران خرج مقابله مستحقا او معيبا ورثا او ناقضا
لنقص الصيغة التي وزن ما ورد سواء كان الثمن معيناً وعليه افتقر
الاصل في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء اسكانها النفع اي
المطالبة والمواخاة سميت بذلك لا لتزام الغرم عند ادراك المصدق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الضمك الذي يكتب فيه العهدة

صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو
نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حده
وعليه افتقر الاصل وتغير اذ يسعى في دفعها ما يمكن صحيح في غيرها
كقود وحده قدف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن الا
المضمون ببده ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكة او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاعراض باختلاف ذلك وكان اي المال لان ما كمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كمن المبيع قبل اللزوم الحاقاله باللائم
فلا ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او فريض لان الضمان
نوثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والجاره ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
بما ليس يلزم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لم يهو عليه
استناطه بالفسخ ويصح ضمان المثل قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المضمون متضمن
المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يوجب ضمانا لان الواجب
على من هي تحت يده العناية بالرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يوجب لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في
ضمانه الا بدد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لا حد
العاقلين ماله للاخران خرج مقابله مستحقا او معيبا ورثا او ناقضا
لنقص الصيغة التي وزن ما ورد سواء كان الثمن معيناً وعليه افتقر
الاصل في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء اسكانها النفع اي
المطالبة والمواخاة سميت بذلك لا لتزام الغرم عند ادراك المصدق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الضمك الذي يكتب فيه العهدة

صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة هو
نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حده
وعليه افتقر الاصل وتغير اذ يسعى في دفعها ما يمكن صحيح في غيرها
كقود وحده قدف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن الا
المضمون ببده ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكة او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له
لاختلاف الاعراض باختلاف ذلك وكان اي المال لان ما كمن المبيع
بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كمن المبيع قبل اللزوم الحاقاله باللائم
فلا ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او فريض لان الضمان
نوثقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات
مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والجاره ولا ضمان نحو نجوم الكتابة
بما ليس يلزم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لم يهو عليه
استناطه بالفسخ ويصح ضمان المثل قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمضمونة لان المضمون متضمن
المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يوجب ضمانا لان الواجب
على من هي تحت يده العناية بالرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يوجب لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في
ضمانه الا بدد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لا حد
العاقلين ماله للاخران خرج مقابله مستحقا او معيبا ورثا او ناقضا
لنقص الصيغة التي وزن ما ورد سواء كان الثمن معيناً وعليه افتقر
الاصل في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء اسكانها النفع اي
المطالبة والمواخاة سميت بذلك لا لتزام الغرم عند ادراك المصدق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الضمك الذي يكتب فيه العهدة

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متولة وثيقة بين

وغير الصحيح ان الله صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأكمله واركانه اربعة عاقد ومن كلامه
ومن هون به وصيفه **ما جاز بيعه جاز هذه** من مشاع وغيره **الاني**
المنافع فلا يجوز من هون لانها تختلف فلا تحصل **الامين** **الاني**

المدير فلا يجوز هذه وان كان الدين حالا فاقبیه من الغور والاف
الحلق عتقة بصقة فلا يجوز له ان يوجله من غير شرط ببيع قبل
يكون عليه جوده لم يعلم الكاوك للدين قبلها بان علم حلو له بعدها او معها
او احتمال الامران فقط او مع سبقه او احتمال حلوه قبلها وبعدها

او منها لقوات الغرض من الرهن في بعضه وللغرض في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فيقول
لم يعلم الحل قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول الدين **والا في**
الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز هذه بموجله **وان شرط قطعه عند**

حلول الدين اذا يوثق بفتاياه الى الحلول اما رهنه بحال فجاز وان لم يشترط
قطعه ويجوز بيع ما يشرع فساد ولا يمكن تخفيفه بغير شرط ولا يجوز
رهنه بموجل ان علم فساد قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون منه رهن ولا يجوز رهن الدين **وجوز رهن المصحف**

ولقب الحديث والآثار والعبد المسلم من كافر والصلاح من عروبي
ورهن الام دون ولد هاعبر الميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
اي ما ذكر من المصروف والمعطوفات عليه لان المعنى المقصود منع بيعها لم يوجد
في العلم لكن لا يسلم ما قبل الاخيرين للكافر بل عدل وعند الاحتياج الى البيع

في هذه الام دون ولد لها وعلمه يباعان ويونع الثمن عليها باعتبار القيمة
 يظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبير في غير المجهز اعم من تغييره بالصغير

المسؤول ما سنده

ايضا كان اوصى بكتابة عهد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كانت
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض بثلث ماله **ويشترط ان يقول مع لفظ**
الكتابة اذا ادبت النجوم الي اوبرتت العقد **فانت حر او بنو يه**
فلا يكتفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا بغيره لانه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك كالقادية للسيد القادية لكاتبه من وكيله
ووارثه ووصيه **وان يكون عوضا معلوما** فلا تصح مجهول كسائر عقود
المعاوضة **وان يتعدد النجم** كما جرى عليه الصحابة متى بعدهم فلا يجوز
بعوض حال ولا يتم واحد والنج الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق
على المال المودى فيه كما في كلامي كما لا يصل **فان كانت على دينار حلالا وخدمة**
شهر لم تجز لعدم نجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في ثلث
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل **جارت** لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوقية فيه والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر
واذا اختلف الاستحقاق حصل النجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لان
التأجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال
فالنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال
وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لغوات شرط او فساد عوض
او اجل **حكم صحيح** في استقلال المكاتب بالكسب ولخذار شرط الجناية عليه
او الهرة وعقده بالاداء في محل النجوم الى سيده وسياير احكامها **التي ان**
الفا سدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة
الربيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحه
فانه لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسده **يرد عليه ما قبضه**
منه لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي على المكاتب **بقيمتة** يوم العتق لان
في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيبعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما اذني ويرجع البائع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثلها او قيمته

فان

فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخزير لم يرجع على سيده بشئ وهو يرجع
على العتيق بقيمتة وان كان مخترا ما جلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف
لم يرجع به له وليستثنى عما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه
يملكه ولا تراجع **وفي انه** اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق با دايه النجوم**
بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه
في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة **وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده**
شيان من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها وليستثنى مع ما ذكر صور
اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيم لا يسافر بغير
اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا يأخذ من الزكاة وانه لا
يعامل سيده **وتجب** على سيده في الكتابة الصحيحة **الايتا** بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل مما يتول من النجوم او يدفعه اليه من بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال تعالى وانهم من مال الله الذي انكم فسرا لايتا بما ذكر لان
التصدق منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من
ان القصد اعانته وهي في الحط محقة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وليس ربح فان لم يسبح به تسبح **الا اذا كان مريض في**
موته ولم يجتمثل الثلث اكثر من قيمته كان كاتبه على ان يخدمه ولم تجز الورثة
فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر **الايتا** لانه لو جلت
او عتقه او بعد به بخو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا
كان في النجوم اعيان **وله اخذ العوض على العتق ايضا** اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعني من قوله العبد من نفسه وفي قوله **لسيده**
اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه **والولا عليه فيما السيد لانه**
العتق وفي قوله غيره له اعتقني يعني على كذا فيعتقه **والولا**
عليه فيما للتسائل لانه المعتق بانابته المسؤول **باب**
الاقرار هو لغة الاثبات من قول شي يعز قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص

ان يقول فلا يتاها سلطان
ان يقول فلا يتاها سلطان
ان يقول فلا يتاها سلطان

حق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين
 بالقسط شهد الله ولو على انفسكم تسرت شدة المراءى على نفسه بالاقرار
 وخبر الصحاح اغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
 اربعة مقر ومقرله ومقره وصيغة **لا يقبل اقرار صبي ومجنون** لعدم صحة
 عبارتهما في مثل ذلك **ولا اقرار مغلس يدين في حق امرأته ان اسنده**
وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيد بمعاملة ولا غيرها
 فلا يراهم المقر له لتقصيره في الاول بمعاملة له واما في الثاني فلا ان
 الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها
 اذا تعذرت مراجعة المقر اذا ما ياتي عن الروضة **والا بان اسنده وجوبه**
 لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جنابة **قيل في حقهم** وحقه بعد التهمة
 وان اطلق وجوبه قال الرازي فقياس المذهب التبريل على الاقل وجعله
 كالواسنده الى ما بعد الحجر زك في الروضة هذا ظاهرا ان تعذرت مراجعة
 المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار مجنون عليه**
بسفه لان تصحيجه يودي الى ابطال معنى الحجر **الافني نذر قرية بدت**
وتدبير وصية فيقبل اقراره بالصحة عبارته واحتياجه للشواب
 نذرهم والتقييد بالقرية البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخروج بالبدنية
 المالية فلا يصح اقراره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الزمة
والافني وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار** وابلاد رجوعه
ونفي نسب بلعان وعليه انتصر الاصل وخلف **واستلحاق له** اعدم
 تعلقه بمال وبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
 وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانا جاز خلعه بدون مهر
 المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وقولي واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار يقبل على سيده **الافني بمعاملة اذن له فيها** فيصح اقراره عليه لقدر
 على انشاها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده
 بل يتعلق بذمته وينتفع به اذا اعتق صدقة السيد ام لا لتقصير معاملة ولو

قوله بلعان اي في
 قوله المستلحق وقوله
 وخلف اي قوله
 ادمه ههه
 ويصح لذلك حين
 واحدة ههه

اقرار

اقرار بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اذنته
 اما اقراره على نفسه فصحيح كاتزارة محد وقود وطلاق وقطع في سرقة
 لبعدته عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
 فيها **ويودي** ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه وما في يده**
من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذا يجوز الفاكلام
 المكلف بلا مقتضى **الافني ردة وزنا وشرب خمر** فيقبل رجوعه عن
 اقراره بها **لحم** لخبر اذ راو الحدود بالشهادات رواه الترمذي والحاكم
 ومحقق اسناده **والافني سرقة وقطع طريق** فيقبل رجوعه عن اقراره
 بها في سقوط القطع لا سقوط المال **طامس ولا يلزم الاقرار الابا لتفسير** **لما** اذا يجوز
 فلو قال له على مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل المكلف لا مقتضى
 معمول لاحتمال ارادة عظم خطرة او نحوه فلا يلزم الابا ليقين فلا المدور بالشهادة
 بد من التفسير **الا ان يعزب داهم ويطلق او يقول عدة فيجعل على**
انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة ذوانق التي زنة الدرهم
الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عدة فيجعل على انها دراهم عدة
 وان كانت نافضة ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر
 العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلا **ويقبل اقراره لوارثه**
في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة
 يصدق فيها الكذب **بانه** لا يقرأ لا يتحقق **باب**
الشفعة باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهره
 يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيه قبل
 الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي رسول الله صلى وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
 ناذ او قعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
 بالشفعة في كل شركة لم تقسم نعة او حايط والمعنى فيها دفع ضيق مؤنة
 القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاجنح بالشفعة
 كصعد ومنور وبالوعة والرابعة تانيد الربيع وهو المنزل والحايط البستان

قوله لا مراءى
 لانه اذا يجوز
 المكلف لا مقتضى
 لانه المدور

واركانا اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة
في ارض وما يبيع في البيع كبا و غراس وحجارة مثبته في الارض وبذر ابر
النبات وحجر الطاحون **ونمرة لم تظهر كثره الشمس** قبل ظهورها ونمرة
التخل قبل تابرها وان تابرث قبل الاحتج خلاف غير الارض وما لا يبيع في البيع
كطبا في ارض مستاحرة وحدار مع استه وشجرة مع غرسها فقط ومنقول
غير ما تروان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشريك فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعة المقصودة منه قبل القسمة
فلا تثبت لغيره ولو جازا او شريكا بعد البيع لا تنقأ الشريك عند البيع
فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جازا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشراكة بالقسمة لوجود الشراكة عند البيع مع
قيام عذره وبقا ملكة ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعة المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام ويترى لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين ويرى لما مران علة بثو
الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لا حدها عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لانه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب كالبعض لثبته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع
الابلغ كاحذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري
بكونه في ذمته او قضا القاضى له بالشفعة **باب**
الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرى استيلا على حق غير ولو منقوعة
كاقامة من فقد مسجد او بسوق او غير مال كزبل **بغير حق** ولا صل في
تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبا
كخبر ان ما حرم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر
من الارض طوقه من سبع ارضين واهما الشينان وقولي بغير
حق تبعت فيه الروضة بذلك قوله كالرافعي عد وانا ليشمل ما لو اخذ
مال غيره بظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي

وبما هو متفق عليه
فيما لو قسم لم تبطل منفعة المقصودة
منه قبل القسمة

نحوه في ذمته او قضا القاضى له بالشفعة
باب الغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرى استيلا على حق غير ولو منقوعة

انما تثبت الشفعة
في ارض وما يبيع في البيع كبا و غراس

انما تثبت

ان الثالث في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري على الغالب
من ان الغصب يستلزم الاثم **وانما تثبت** الشفعة اي في المقتضى **علا كصنع**
وغرس وحفر **فله ابطاله** وان رضى المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يجد
يسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غن لا ينسبه او طينا ففتر
لينا او زجا فاحذنه قدحا او ذهبا او فضة فاحذنه حليا فليس له ابطال
شي منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضنا
للمال سته غصب وعارية وانلاف وقبض بسوم او بيع ما سدا او تعد
لخبر على اليد ما اخذت حتى توديه **والضمان اربعة انواع** لانه قد يكون
بالمثل في المثل وهو ما حصره كليل او وزن **وجاز السليم فيه** وقد يكون
بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثل الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون **باقل الامرين**
من القيمة والارش في السيد اذا تلف عبده الحاني وقد يكون بغير
ذلك في اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن **وليس المصراة فانه**
يضمنه المشتري بعد الرذيماع **والمهر بيد الزوج** فانه يضمنه بمهر
المثل **وجنين الامة** فانه يضمنه للجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل ثوبا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث
والمعروف خلاف ذلك كما يبينه في شرحه **وقد يضمن الشيء بشيئين**
وذلك في ثلاث صور **فما لو قتل محرما** فانه يضمنه بالجزا الحق
الله تعالى **وبالقيمة لما ملكه وفيما لو جني المقتصوب في يد القاصب** ثم
تلف **عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش**
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن **للمالك قيمته** كسائر الاعيان المقتصوبة **وفيما لو وطي**
زوجه اصله او فرعه بشبهة يعرف **مهرين** مهر الزوجة للشبهة
ومهر الاصله او فرعه **بعد الدخول** لانه فوت عليه البضع بعد ان
لزمه جميع المهر **ويغرم مهر الزوجة كغيرها ونصفا** لاصله او فرعه

رخصه ولو طهرت
قعر ثوبا فوقع وانقصه
الرجل ثوبا فوقع وانقصه
صاحب الصنع والشئ
انما تثبت قيمته على ما
الصنع مع

فوله للمصراة
ليس يعيد

فوله محرم
ليس يعيد
لارسله الحلال
في الحرم

فانه مو

قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الانصف المهر خاتمة
لو خرج المثلث عن ان يكون له قيمة كان غضب ما يمتحان فطالبه به على شرط
وخوه او جده في الصبي فطالبه به في الشاة فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة **باب** **اللقطة** بضم اللام وفتح
ماء القاف واسكان واو هي لغة الشئ الملقوط وشراؤه جدي من حق ضايع محترم
غير محرم ولا ممنوع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيه قبل
الاجماع خبر الصحيح عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرق عفاصم وكاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها وتكن ودبحة عندك فان
جاء صاحبها يوم من الدهر فادها اليه والافشيتك بيا وسأله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعيها فان معها خذها وسقاها ترد الماء واكل
الشجر حتى يلقاها ربا وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او اخيك
او للذي يلقاها ربا وثلثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشئ الملتقط
ثم هي بهذا المعنى **انواع** تسعة **احدها حيوان وجدته في عمارة محل التقاط**
ويعرف سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له **والا** اي وان لم يظهر مالكه **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق **والا**
فشانك **بها** **بلفظ** لانه ملك مال بيدك فكان كالشفعة واسارة الاخر
المفهمة كاللفظ **وكذا** **التقاطه ان وجد بمقارة وهو غير ممنوع من**
صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع
والا اي وان كان ممنوعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او يحد وكارب
وظبي او بطير ان كمام **فجمل التقاطه للحفظ** صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعي وقليس ما في معناها نعم ان
وجد في نهر من نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشوارع
والمسجد ونحوها لانها مع الموات محال للقطعة واعلم ان ملتقط المالك

للملك ان شاعرفه فتملكه كما مروا ان شاعرفه باذن الحاكم ان وجدته والاه
فاستقلا لا وحفظ منه وعرف المبيع ثم ملك الثمن وان شاعرفه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد بمقارة لانه قد يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجدته بمقارة ولا يجب بعد
اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سألني عنه **الثاني غير حيوان**
لاخشي فساد كجديد وخاس **فهو كالاول** من الانواع في انه ان وجدته بمقارة
او مقارة عرفه سنة فان ظهر مالكه والتملكه وان شاعرفه وحفظ منه
الى اخر ما مر مما ذكرنا اتينا به **الثالث** **غير حيوان لاخشي فساد** كهريرة
ورطب لا يتمر **فنجير** ملتقطه **بين اكله** مملكا له ويعرف قيمته **وبين بيعه**
قيمه ان اكله **او مئته** ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان احدهما في
العمارة وجوبه في المقارة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه فائدة فيه وفيه
نظرا ما اذا كان الرطب يتمر فان كانت الغبطة في بيعه او في تمرة وتبرع
به الواجد تمرة والبيع بعضه لتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله فان نفقة الحيوان تنكر فتودي الي ان ياكل بنفسه هذا كله اذا وجد
في غير الحرم بقربة فتولي **الرابع ان تجد اللقطة تحرم مكة فيلتنقط** **للحفظ**
لا للتملك **وتجب تعريفه** لخبر الصحيح ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تلتقط لقطته الا المستدعي لمعرفه
والمعنى على الدوام والافسار الميلا كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى
جعل مثابة للناس عودون اليه فربما يعود ما كره او يبعث في طلبها ويلزم
الملتقط الإقامة لتعريفه او دفعه الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والرويان **الخامس ان تجدها بدار الكفر**
وقد دخلها بلا امان فهي **غنيمة** **خمس** وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة **السادس ان تجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه**
او منشورة فوقه او تحته او في حبيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط

لان له يد واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **او بحسنه**
وتعبير الاصل بقوله تحت تحريف **او مدفونة تحتها** فلقطة كافي المكلف
نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعاً السابع ان يجد **هدايا**
فليخاف قوت وكس الخريف فعه حاكم ليخبره او يخبره بنفسه وليس
استيف ان الحاكم **الثامن** لقطة الحربى بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي **غنيمة** لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله
والوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يملكها **الثاسع** لقطة المرتد يردّها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي **في** رواية في ما قدمته في الحربي اثنا
الا ان يسلم فتكون لقطة له **فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده**
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقربا عنده والا اي وان التقط بغير
اذن سيده ولم يقرها عنده **انتزعت منه** لعدم صحة التقاطه لانه ليس
من اهل الولاية والملك واذا اقربا عنده واستحفظه عليها فان كان امينا
جاز والا فلا وهو متعدد بالاقتزار **فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصير**
فيما اذا اقربا عنده سيده او التقطها باذنه **تعلق الضمان برقبته**
كالغصوب **وان كان الواجد لها مكاتباً فهي له ان لم يحجز لانه مستقل**
بالمالك والتصرف **والا اي ان يحجز اخذها القاضي وحفظها لما لكها**
هذا هو المنقول وجوز التقوي ان لسيدة اخذها وعليه جري الاصل
والمعجز يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهياة فهي
لدى النوبة او كان الواجد لها **صبيا او مجنوناً او مجبوراً** عليه بسفاه **انتزعت**
منه وليه وعرفها وملكها له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن المولى ان يقتصر
في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف الى مونة
لم يعطها من مال المولى عليه بل يرجع الحاكم لبيع جزء منها والظاهر
ان لقطة الغني عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاخته
او كان الواجد لها **فاستباح التقاطه** كاحتياطيه **لكنها تنزع منه**

هذا هو مقتضى
القول في
اللقطة
فان كان
الواجد
مستقلاً
فله
فان كان
مكتوباً
فله
فان كان
مجتوناً
فله
فان كان
مجبوراً
فله

المنزعة

وتوضع عند عدل لان مال ولله لا يقربده فقال الاجنبي اولي ولا يعين
تعريفه بل يضم اليه عدل **رقيب** ليلانخون فيه **ومن يريد سفر الايسار**
بها الا بعد التعريف فان اراد السفر يدونها فوض التعريف الى غيره واذا
التقط في محرابها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدو الى غير مقصده
وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم **باب**
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مضروبة بالسنة نصاً
واستنباطاً وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه **عشرون** نوعاً **العد**
والاستنبر بالاقترا والاشهر او وضع الحمل **والهدنة** باربعة اشهر او عشر
سنين او اقل وفي معناها الأمان لكنه اغايو جل باربعة اشهر **والزكاة** بسنة
او باشتداد الحب وصلاح التمر **والعنة** بسنة **واللقطة** كذلك الا في
الحقير فيز من يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالباً **والرضاع** المحرم بسنتين
والحمل بسنة اشهر فاكثراً الى اربع سنين **وخيار الشرط** بثلاثة ايام
فاقل **واقل الحيض** يوم وليلة **والنفاس** نجدة **واكثرها** اي الحيض
خمسة عشر يوماً والنفس بسنتين يوماً وغالب الحيض بسنة او سبعة
والنفس باربعين يوماً **واقل الطهر** خمسة عشر يوماً وغالبه باربعة
وعشرين يوماً او ثلاثة وعشرين **ومدة مقام** اي لقامة السفر ثلاثة
ايام **ومدة مسح المقيم والمسافر** سفر لا تقصر فيه الصلاة بيوم
وليلة **ومدة مسح المسافر** سفر تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام وليلاتها
ومدة البلوغ اي التي يحصل خمس عشرة سنة **ومدة امكن الحيطر** والا
تقريباً ختلام بل تسع سنين تقريبيه وتحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بثلاثة ايام **وبالثالث** والخمسين ان حاض وامني حكم ببلوغه من الاصح وان وجد
من الاصل احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المنولي انه يحكم به ان
تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه **والايسار** وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببيه **وهو اي العقد** الذي يضرب

واستنبطت هذه الامور من قوله تعالى

فان كان
الواجد
مستقلاً
فله
فان كان
مكتوباً
فله
فان كان
مجتوناً
فله
فان كان
مجبوراً
فله

بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الرقبة فهو
 اعم من تعبيرة بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل
 القرض ان كان المقرض غرض من ذهب والمقرض مبيع وما لا يصح
 الابه وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والحزبة وما يصح به وبالحلول
 كبيع الاعيان وبيع الصفات وما يصح به وبالحلول لا معلوما وهو
 الرهن والقرض والعوي والوقف الرقبي وذكر الاصل كصله منه
 كفالة البدن والمعرفة خلافة وما يصح به معلوما وبالحلول لا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية **باب الحجر**
 هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص ولا اصل فيه قوله
 تعالى واتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق
 سفيفا الاية والسفوية البذر والضعيف المبي الذي لا يستطيع ان يمل الخلو
 على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على الراهن في الموهون
بابي وفالدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابن والمخصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها ثانيا عام وهو سبعة حجر فليس
 يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره على الوجه المذكور في باب
وخصه وتختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره **والاقرار**
 على ما هو في بابه **وحجرون في كل شي وحجر صغير** يقيد زدته بقول في
 غير العباد من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية
 وله تلك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكله
 في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المد فوع اليه **وحجر رقيق في حق السيد**
وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيه بلا عوض بيساريه وفي
كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به
 في الاصل في بعض نسخه وتبين بها نفوذ تصرفه **وحجرون للمسلمين**
 فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتل الوفق كعتق
 وتدينير والا فلا ويرتفع حجر الفليس والسفوف بعد الرشد اي حجر كل منهما

الزينة

برفع الحاكم لها والثانية من زيادتي وحجر البقية بار نقاعا بنفسه من غير
 توقف علم برفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركه
 من الاصل توقف حجر الردة والسفوف المستمر الى ما بعد البلوغ علم برفع الحاكم
 لصعفه **باب** **التقليس** هو لغة التدا على المفلس
 بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حاك لا يفي به ماله والا
 صل فيه ما رواه الحاكم وصححه اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على
 معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فامارهم خمسة
 اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلب الغرماء فان
 كان الدين لحجر الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير **باب الحجر الحاكم على احد**
 هو اعم من قوله رجل **باب فلاسه قدم على الغرماء ما وثقه** من نفسه
 وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبري بالموتة اعم من تعبيرة بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه مؤسرا لم يزل ملكه هذا **ان لم يستغن**
بكسبه لا يبق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوه ويصرف
 كسبه الى ذلك فان لم ينفق به كمل **وقدم عليهم مونة تجهيزه** اي تجهيز
 مموته من نفسه وغيره **بعد مموته** **وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال** مونة
 لانها من مصالح الحجر **وقدم دينه اللازم** له او ما يؤمل الي اللزوم **قبل**
الحج ان كان به رهن فيقدم المرتفع بئنه لتقدم تعلق حقه على حقوق
 الغرماء **وقدم اليابغ بمسعيه** ان لم يقبض ثمنه من المشتري **ووجده**
 اي المبيع بحاله او ناقصا **نقص صفة بان لا يفرد بالعقد** كقطع يد
 او ايدان **زيادة متصلة كسمن وصناعة او منفصلة كثره وولد حثا**
 بعد البيع او كانت اي الزيادة اثر **اكتفارة للشوب المبيع لكن**
الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا من
 وجه ناقصا من وجه كخبر عبد وطول خلة وتعلم صنعة مع برهن
 فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد **البابغ الزيادة**
 اي ابقاها للمفلس **وشارك مع الغرماء بالنقص** بعد الفسخ او كانا

قوله فاصابهم بالوقوع
 الا ذلك اي الان ثم بعد
 الي ايمن وقال لم يعا
 الله بيده
 في يدي عنك دينك
 نزل باليمن حتى توفى
 النبي صلى الله عليه
 في تفسيره

اي يفسخ البيع

اي بالمعلم

في الصفة كعرج وسمن فهو اى المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة كالوانفرد او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاشياء كعرج وولد وحرق الثوب وقصارتها فلا شيء له اى للبائع
والزيادة للمفلس كالوانفرد او في عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة ككلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع
والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجدته اى المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجدته مختلطا
باجود فلا رجوع له في المختلط حذر من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره لحكمه ما امر في بابه وله ان يرد بالغيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبنطة في الرد **باب الوقف** هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف صباغ والاصل فيه خبر الصحاح من ان عمر رضي الله
عنه اصاب ارضا بنحير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلا وتصدقت بافتصدق في عمر على انه لا يباع اصلا ولا يوهب ولا يؤقر
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغه وما شاركه
في المقصود منه اشياء كزكاة الاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية
وهبة ومنه العتري والرتبي والصدقة والهدية بجامع ان كلاهما كامر
تمليك بلا عوض وعتق واباحة وقف وشروط اى الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتمدت بكذا صدقة موبدة او محرمة
اولا تباع او لا توطب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الوقف اهلا للتبرع ولو لمبعض فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللإمام ان يقف من املاك بيت المال تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان

الوقف

الوقف هو لغة حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف صباغ والاصل فيه خبر الصحاح من ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بنحير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلا وتصدقت بافتصدق في عمر على انه لا يباع اصلا ولا يوهب ولا يؤقر واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغه وما شاركه في المقصود منه اشياء كزكاة الاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنه العتري والرتبي والصدقة والهدية بجامع ان كلاهما كامر تمليك بلا عوض وعتق واباحة وقف وشروط اى الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتمدت بكذا صدقة موبدة او محرمة اولاً تباع او لا توطب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الوقف اهلاً للتبرع ولو لمبعض فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللإمام ان يقف من املاك بيت المال تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولاً موجوداً عند الوقف لان

الوقف تمليك فاحذر فاشهد الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح **وليست** الموقوف عليه **معصية** جهة كان او معيناً فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة ولا على زيد ليقبل من محرم قتله ولا على مرتد وحواري لانه اعانة للعبادة
على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلم
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح وقف نفسه
ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن **يمكن تمليكك** ان معيناً بان يكون كان
اهلاً للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو املك
الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون **الموقوف** مما يدوم **نفعه**
المباح **لا كطعوم** لان منفعة في استهلاكه **ولا زحان** لسرعة فساد
ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالاً فيصير وقف العبد
والجنين الصغيرين والزمن الذي يبرجأ والامانة **والملك** فيه اى
في الموقوف **ينتقل لله تعالى اى ينفعك عن اختصاص الادبيين** كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه **باب احياء الموات**
هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار بخبر من عمر ارضاً ليست لاحد
فهو احق بآرواه البخاري وخبر من احيار ضاميتها فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اى الموات **الارض التي لم تعمر قط** او عمرت جاهلية وليست
حراماً للمعمر **والبلاد متربان بلاد كفر** لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليه
من المسلمين او الكفار اذا لا حرمة لها **وبلا د اسلام** فالعامة منها عمارة **اسلام**
وان حرب لاهله وان لم يجرؤوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله اى
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهورهم **والعامة عمارة جاهلية**
ملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلاهما جاهلي مملوك والخراب منها
ملكه المسلم بالاحياء حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدت به
لم يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علمه فالواجب في
الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة الحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا ملك لان المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة فالقصد فاسد

قوله ولا اركان
اى حكمه

قوله ولا اركان
اى حكمه

او استقرامه
او ملكه

المستقرامه
او ملكه

من أشكال وقت الموت تجوز لانه ليس مانع حقيقة وانتفا الارث معه
 انما هو لا ينتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وبنه
 وان نزل اب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الالام وعم وابنه
 الالام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعنى والوارثات من النساء
 بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجه
 وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل
 عن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اى فروض من يرده عليه
 ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء نزل ذووالارحام فان انتظم بيت المال فلا
 رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما
 ذكرته من الرد وتوريك ذوي الاحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما فتى
 به المتأخرون وهو للمعتمد والذي في الاصل عدم توريك ذوي الارحام مطلقا
 وسكت عن الرد وهم اى ذووالارحام **احد عشر صنفا ولد بنت وولده**
اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخاله
وعمه مطلقا في الثلاثة الاخيرة **وجده ابوام** وان علت وجدة ام ابى امر
 وان علت **ولده اخ لام** والممدى بواحد من ذكر ويرك بالفرض من الرجال
خمسة اب وجده ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
 بيانها **وزوج والعصبة** بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان
 بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوان
مع البنات او بنات الابن **وذو ولا** هو اعم من قوله والمعنى **وبيت**
المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت
 للاب كل معصبة وذات الولاء بقربة ذكرى لمن في قولي **والعصبة من**
النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله
 الموالة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل
 والاخوات لابوين اولاب مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات

طوبی

لا يوبن اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تفنيد العصبية
 في تقسيمها تبعث فيه الاصل والافالفرضين لم يقيدوه بن وان تقيد بهن بالسماح
 القسمان الاخيران ثم تقسمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الكرضيين
 وبعضهم على ان القسمان عصبية بنفسه وعصبية بغيرها وعليه جري
 الاصل **والفروض المذكورة في كتاب الله ستة ثلثان وثلث وسدس**
ونصف وربع وعش والضابط الاخصر الربع والثلث ونصف كل ونصف
 كل **فالثلثان فرض اربعة بنان وبنات بن واختان لا يوبن اولاب**
 فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عن يعصبهن او تحجبهن جزمانا او نفقا
 قال تعالى في البنات فان كن نسأ فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات
 الابن كالبنات وبنات الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى
 في الاختين فاكثرفان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك تركت في سبع
 اخوات لجابر حديث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها
 الاختان فاكثروا وصلى الله عليه وسلم في البنتين باعطاهما الثلثين رواه
 ابو داود والحاكم وصححه اسناده **والثلث فرض اثنتين أحدهما أم ليس**
ليتها فرع ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له
 ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
 والمراد اثنان فاكثرا **الافى زوج او زوجة مع ابوين فلهما** اي للام **فيهما**
ثلث ما يبق الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعميتين
 وبالفواوين وبالفويتين كما بيته في غير هذا الكتاب **وثانيتها عدد**
من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
 كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا شركا
 في الثلث والمراد اعداد الام بدليل قراءة بن مسعود وغيره وله اخ او
 اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح **والخني لا يخرج عن**
الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتها فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى

ولا بويه لكل واحد منها السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالأب وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور
او غيرهم على التقلب الشايخ مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة
هنا **وجبة** من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لان صلى الله عليه
وسلم اعطى الجدة السدس واه ابوداود وغيره وقضى المجدين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت ابن فاكث**
مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري
عن ابن مسعود وقيل يس بالاكث **واخت فاكث الأب مع اخت لابوين**
كما في التي قبلها **واحد من ولد الام** ذكر ان كان او غيره قال تعالى ولد اخ
او اخت فلكل واحد منها السدس **والنصف فرض خمسة بنت وبنت**
ابن واخت لابوين اولاب منفردات عن يعصب بن اوتجبه بن حرمانا
او ثقتما نا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الخت وله اخت فلها نصف مما ترك والمراد الاخت
لابوين اولاب **وزوج ليس لميته فرع وارث** قال تعالى ولكم نصف مما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي **والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث** قال تعالى
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجه ليس لميتهما ذلك قال تعالى
ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لهن ولد **والثمن فرض زوجة فاكث لميتهما ذلك**
قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركنم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي **فصل في العول وهو زيادة**
ما بقى من سهام ذوي الفروض على افضل المسالة ليدخل النقص على كل
منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمخاصة **والذي يعول من**
اصول مسايل الفرائض الاتي بيانه في الثلاثة السنة تعول اربعا واثني
الى عشرة شفعاء واثني افعولها الى سبعة كزوج واختين لغيرام والي
ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخ لام والي

عشر تقول الى سبعة عشر ونزل فعملها الى ثلاثة عشر كزوجته وام
واختين لغيرام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخر
لام **والاربعة والعشرون** تقول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجه وتسمى بالمسيرة وقول فقط من زيادتي **فصل في**
بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من
اوقه حظه وليس في الاول حجب حومان والثاني حجب نقصان والاول
ضربان حجب بالوصف كرق وجوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من تحجب ومن تحجب به فقلت **ولد الابن تحجب**
بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالابوين والعم
لاب بالعم لابوين وابيهما كذلك اي ابن الاخ لاب تحجب بابن الاخ لابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحجب فيما ذكر اقرب من المحجب
او اقوى منه **وتحجب بنات الابن** اي كل منهن بالنبات ثنتين فاكثرت
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي **الان يكون معهن اوابن لم منهن ذكر**
فيعصبن فلا تحجب **وتحجب الاخوات لاب** اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثرا من **ولد الام بفرع** **الا ان يكون معهن ذكر**
فيعصبن فلا تحجب **ابن** **وتحجب** **ولد الام بفرع الميت** ذكر كان
او غيره **وابيه وابي ابيه** وان علا **فصل في بيان من يقوم**
بمقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنات
مثلا لانه لا يعصبهما **وبنت الابن كالبنات الا انها تحجب بالابن**
لانها اقرب منها وهو عصبه **والجدة كالام** **الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث**
ما بقي بل فرضها دايم السدس **والجد ابوالاب كالاب** **الا انه لا تحجب**
الاخوة لابوين **اولاب** بل يشاركونه كما سياتي **بيان** **والاخ لاب**
كالاخ لابوين **الا انه ليس له مع الاخت لابوين** مثلا لانه لا يعصبه
والاخت لاب كالاخت الشقيقة **الا انها تحجب بالاخ الشقيق** لانه
اقرب منها وحذفت من الامل هنا وصلا لعله مما مر **فصل**

[illegible]

في بيان عدد اصول المسائل **اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة**
وثمانية وثلاثة وستة واشتاعشر واربعة وعشرون باعتبار حاج
الفروض وتخرج الفروض بل الكسر مطلقا عددا واحدا ذلك الكسر يخرج النصف
اثنان والثالث والثلثين ثلاثة والرابع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة
فرضان فاكثرا كفي عند تماثل المخرجين باحد هما وعند تداخلهما باكثرهما
وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق واحد هما
في الاخر وعند تنهايهما بمضروب واحد هما في الاخر كما سيأتي ذلك وزاد
بعضهم في باب الجد والاختوة اصلين آخرين احدهما ثمانية عشره
اخره ثمانية عشره **فصلها اثنان** مخرج النصف **او ثلثان** وثلث **او ثلثان** وثلث **او ثلثان**
لام **او ثلثان** ومابقي كسنتين واخ لا ب **او ثلث** ومابقي كام وعم **فاصلها ثلثة**
مخرج الثلث **او ثلث** ومابقي زوجة وعم **فاصلها اربعة** مخرج الربع وهذا
من زيادتي وهو مذكور في الباب وتركه الاصل لذهول او غيره **او ثلث**
ومابقي كام وابن اوسدس وثلث كام واخوين لام **او سدس وثلثان**
كام واخوين لا ب **او سدس ونصف كام** وبنت **فاصلها ستة** مخرج
السدس **او ثلثان** ومابقي زوجة وابن **او ثلث ونصف ومابقي**
كزوجة وبنت واخ لا ب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن **او ثلث وربع وسدس**
كزوجة واخ لا ب **فاصلها اشتاعشر** مضروب وفق واحد المخرجين في الاخر
او ثلث وثلث وسدس كزوجة وجدة وابن **فاصلها اربعة وعشرون**
مضروب وفق احدثها في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها
فرض اما المسائل التي فيها لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من
فيها بعد فرض الذكور انثيين في النسب لا في الولا نعم ان تقا وتوافق الا
كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللآخر
ثلثه وللمذكر سدس فاعتقوه فاصل مسالهم من مخرج يعي تلك الاجزا

كام وجد وثلث
اخوة لاب وثانيها
سدس وثالثها ثلث
سدس وثالثها ثلث

فاصلها

فاصلها في هذا المثال ستة **فصل** في بيان الصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسألة من احد
الاصول فتقول **ان** تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا **او**
عول ويعول ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع
اخوات لام وثمان اخوات لا ب صحت من سبعة عشر بعول وان
انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدد اي عدد المنكسرين
عليه نصيبه **في اصلها** بلا عول **ويعول** ان عالت فما بلغ منه تصح **او** على
جنسين فاكثر ضرب بعضهما اي بعض الاجناس في بعض بلا ذلك الوقت
ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في **اصل الفريضة** بلا عول
ويعول ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم تقدر اخل الاجناس والا
اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله جزا السهم
فلو خلف امّا وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والاكسار فيه على جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسرين عليهم سهمان وهما يمانان الخمسة وهي جزا السهم
فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
لوافق الاثني بال نصف فلو خلف العشرة الى نصفها خمسة واضربه
في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل الفرائض **الاختصار نوعان**
احدهما يختصر بين السهام اي بعضها مع بعض **فمرد الفريضة لوفيق**
فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بشا وزوجة وجدا
بالسبط من اربعة وعشرين للبنات نصفها وللزوجة ثلثها وللجد سدسها
بالفرض والباقى بالتخصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصاف
بالثلث للبنات اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتخصيب
الثاني يختصر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة
ومداخلة وموافقة **فان كان بينهما مماثلة** كاربعة واربعه واربعه
افتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كالثلاثة وستة واثنى عشر

بلغ

اي فاعلم بان

توم وبالاختصار من ثمانية لا
مرد الاشاعشر اربعة والثلثين
اي اولاهم والنسبة الى ثلث
او زيادتي
تخصم عشر

فعل اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة **فعل**
الوفيق يقتصر **فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجز من احد**
هما في الآخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب احداهما في الآخر
فصل في بيان الناحية هي مفاعلة من النسيج وهو ازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما تحت منه الاولي يموت الثاني او يما تحت
منه الثانية او لا تتقال المال من وارث لوارث **هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة**
حتى يموت بعض الورثة فتقسم بقية كل ميت على حد ثم تضرب بعضهما
في بعض بعد اعتبار الاختصاص السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان جعل
مسألة الميت الاول أصلا لمسألة الناحية وتأخذ منها نصيب الميت الثاني
وتقسمه على مسألته فان صح قسمته عليها فذاك ونفخ المسئلتان عما تحت
منه الاولي والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الفتر
تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولي ضرب في جزء سهامها
وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهامها وهو ما ضرب
نصيب مورثه من الاولي او وفقه فلومات امرأة عن زوج وابن ثم مات
الابن عن ثلاثة بنين فاولي من اربعة وسهام الابن مقسمة على مسئلة فتصح
المسائلتان مما تحت منه الاولي وهو اربعة ولومات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولي تبين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي فتخرج من عشرة
ومن له شيء من الاولي ضرب في جزء سهامها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية
ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولومات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولي توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتخرج من ثمانية
ومن له شيء من الاولي ضرب في جزء سهامها وهو اثنان ومن له شيء من الثاني
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل في بيان المشتركة** بفتح
الراء اي المشتركة فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرهما على نسبة
النشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للنسج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين لقراءة

الح

الام كان الجميع اولاد الام لا شتراكم في قرابتها التي ورثوا بها بالفرض كالوكان
في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته **فلان الاخ** كان
الموجود مع ولدي الام **لاب سقط** فلا تشويك اذ لا مشاركة في قرابة الام
فصل في بيان ميراث الجد يريث اي الجدة مع الفرع الذكر السدس
فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تقصيبا وان كان معه
اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر من مقامهم**
والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في دلايه بالاب واما الثلث فلانه
اذا جتمع مع الام اخذ ضعفه فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا
ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
وبعد اولاد الابوين عليه اي على الجد **اولاد الاب** في الحساب **اذ اجتمعا**
معه ولا يبرئون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم **الا ان تحضرت**
اولاد الابوين انا فما زاد على فرضيه مع الجد ولا يكون الامع الواحدة
فهو **اولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعده
الشقيقة الاخ واخت على الجد فليستوي له المقاسمة وثلث المال فله
سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتخرج من ثمانية عشر **فان كان**
معه صاحب فرض فله اي الجدة **الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي**
والسدس من التركة اما المقاسمة فلان امرأته واما ثلث الباقي فلانه لو لم
يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما الباقي السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالأخوة
اولي وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنين وام وزوج فيفرض له
سدس ويزاد في العول فنقول هذه الى خمسة عشر **وقد يبقى دون**
السدس كبنين وزوج فيفرض له وتعال فنقول هذه الثلاثة عشر
وقد يبقى سدس كبنين وام فيفرض الجدة لانه لا ينقص عنه اجبا
اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة

تور كبنين وام وزوج اي مع جده
واخوته هم من اثني عشر للبنين
ثمانية وللأم اثنان وللزوج واحد
والجد اثنان فالثالث الباقي خمسة عشر

لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل** في بيان ميراث المرتد
او ولد الزنا والمنقضي بلعان لا يرث المرتد كما لا يرث كمال ما مر بل ماله
في بيت المال سواء اكتسبه حال رده ام حال اسلامه كما في الذي
لا وارث له يستوعب ولا يرث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنقضي بلعان
بقراءة الاب كالابن ان لا تتفاضلها فلم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فليبت
المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تقصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح محوسل وفي وطى شبهة
جهتي فرض لم يرث الا باقواها لانها قرابتان يرث بكل منهما فرض
عند الانفراد فلا يرث لهما الفرضان عند الاجتماع كالأخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والجد من باخوة الام بل ترث النصف
فقط والقوة بان تحجب احدها الاخرى كبنات هي أخت لأم بان
يطاؤون محوسلي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه
بالبنين دون الاختية لان الاخت لأم محبوبة بالبنت وخمسون زيادة في
وقول وغيره ام من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي أخت لأم بان
يطاؤون ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالأمومة دون الاختية
لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجابا كام ام هي
أخت لأم بان يطاؤون هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالأول ام
امه وأخته لأميه فتترث منه بالجد ودة دون الاختية لان الحدة
ام الام انما تحجبها الام ولا اخت تحجبها جماعة فان كانتا الى الجهتين
جهتي فرض وتقصير كزوج هو معتق او ابن عم ورث لهما فيأخذ
اذا انفرد النصف بالزوجين الباقي يكون معتق او ابن عم ثم ربه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تقصير كأم بن عم هو معتق لم يرث
لها ابن باقواها فيرث في المثل بسوة العم لا يكونه معتقا **فصل**
في بيان ميراث الحنفي المشكل والمفقود والحمل **يرث**

هذا هو الميراث الحنفي المشكل والمفقود والحمل

الميراث الحنفي المشكل والمفقود والحمل

القدر المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثي
للزوج الربع وللأب السدس والخنثي النصف ويوقف الباقي بينة
وبين الاب **والمفقود لا يرث** بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوق فيجتهد القاضي ويحكم
لموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه
من الميراث حتى يتقن حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسواق في قسم من
يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بخيانه
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه لهما يعطاه ففرض وعلم
واحد لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم وفي جد واحد واخ لابوين
واحد لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فلم يجد
اوجياته فللملاح **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن**
انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان تبين كان من غيره كحمل اخيه
لأميه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا يباين ان لم يكن
وارث سواء الحمل او كان من قبل تحجبه الحمل وفق المال الى ان ينفصل
وان كان من غيره ولا تحجبه ولا يقدركا بوجد وزوج او زوجه اعطيه
عابلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها من ولها سدسان
عابلا لا احتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقد كولو لم يعطوا شيئا حتى ينفصل
الحمل فلا ضبط له **كتاب النكاح** هو لغة
الضم وشعرا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
محاز في الوطى وانما حمل على الوطى في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
خبر الصحاح حتى تد في عسبلته ويدوق عسلته والاصل

هذا هو الميراث الحنفي المشكل والمفقود والحمل

حرام

او نكاح

تكثر رواه الشافعي بلا غاولة اقصاه منتهى بقول **هو حرام ومكروه**
وحلال والحرام اي لا يصح وبما يفعله العالم بتحريمه **اما لعينه** سواء
 اكان للنسب وهو **نكاح الام والبنت والاخت والعمه والحالة** وبنت
الاخ وبنت **الاخت** حقيقة او بحال الالة حرمت عليكم امهاتكم **او الرضاع**
وهو كالنسب فحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
 اللاتي ارضعنكم واخوانكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم مني
 الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان **او لمقامرة وهو اربعة**
نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة **الابن** وان سفل **وزوج البنت**
 وان سفلت **وزوج الام** المذخور لا وان علت قال تعالى ولا تنكحوا
 ما نكح اباؤكم من النساء قال تعالى وامهات نسايكم الى قوله من اصله
 وذكر الجوز جري على الغالب **واما للجمع** في ثمان **بين المرأة وامها واختها**
او عمتها او خالتها قال تعالى وان جمعوا بين الاختين الاما وقال
 صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
 المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكسرى على الصغرى
 ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد
 بامها وعمتها وخالتها ما يشتمل الحقيقة والمجاز **وبين اثنين والزوج**
حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
 الصفة **وبين اكثر من اربع له** لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
 امسك اربعا وفارق سائرهن رواه بن حبان وغيره ومحوه **وبين**
اكثر من اثنين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال
 قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد
 اكثر من اثنين **وبين زوجين لامراة بالاجماع** **واما لشبهه**
محرمه بالجنسيات محصورات احتيطا للايقاع مع انقضا المشقة بالجنس
 باجتناب خلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانما لو جرمنا فانكحوا
 عليه

عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن
 ان نكح اقرابه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحه غيره
 محصوره فانه لا يحرم الاضطهاد منها **واما السبب** اشى وقع **في العقد وهو**
نكاح الشغار للمنهى عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي
 على ان تزوجني ببتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك **ونكاح**
المقعة للمنهى عنه في خبر الصحيحين وهو الموقت عند الجمهور والحالي
 عن الولي والشهود عند ابن عباس **ونكاح المحرم** لمسلم لا ينكح المحرم
 ولا ينكح ولا ينكح **واما نكاح وليتين** امرأة زوجين ان وقعا معا او جهل السابق
 والمعية احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي **ونكاح**
المعتدة والمستبراة من شخص اخر لقيام المانع **ونكاح المرباة**
 في العدة **بالحمل** نحو قتل وحركة جدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد
 تمام للعدة حتى تزول الرية للتردد في انقضاء العدة وانما اذا ترتب
 الابد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي **ونكاح الكافرة غير الكتابية** كوثنية
 ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي **ونكاح المملوكة للنكاح** لتناقض
 الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلاد وغيرها لا تجري
 في المملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع **والمكروه** من النكاح
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيل زده بقول **ان عرس فيها**
بالاجابة على ما سياتي بيانه **ونكاح المحلل اذ لم يشترط في عقد**
 ما حل مقصوده الاصل فان شرط ذلك كأن شرط ان يطلق بعد الوطء
 حرم وبطل العقد كما سياتي **ونكاح العرور** كان عرس الزوج باسلام امرأة
 او خريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا يخص المكروه فيها وان
 اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبري بقول كنكاح الى اخره اولى من قوله
 والمكروه ثلثة الى اخره **والحلال** من النكاح الشامل للمنهى وبقيته
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحها ولا لامها ولا لبنتها ولو
 كانت بنتها مخلوقة من مأزناه اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها

[illegible][illegible]

بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان
ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضره البنوة لانها غير مقتضية لامانة
ثم بعد العصة العسية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
حق الولاء كما في الارث **وبزوج عتيقة المرأة في حياتها وليها** لانه
لما انتقلت ولاية المرأة للنكاح استعقبت الولاية عليها والولاية
على عتيقها في زوجها ابو المعتق ثم جدها على ترتيب الاولاد ولا يزوجها
ابن المعتقة ولا يعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما ديناً ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاختلافهما ديناً **وبزوج**
عتيقها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابنتها
ثم بعد عصة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما
رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ولم يرد
من له الولاية العامة واليها كان اوقاضياً **وليشترط لصحة النكاح**
في الولي حرية وذكرورة وهي من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو
ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج
الخنثى فيان ذكر اصح كما قاله بن المثلث ولا يجوز عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطلق جنونه او قطع كما صح
في اصل الروضة تغليباً لمن المجنون فيزوج الابعد في من جنونه دون
افاقته ولو قصرت بوبة الافاقه جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا
نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة فحينئذ لسانه
فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرّم او اراد التزوج بموليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزوج حق عليه
فاذا انقذر استيفاءه منه وقاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين
لفقر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي كفو

وأما منع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر محض حق
 لها ولا بد من ثبوت العزل عند الحاكم بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه
 بعد أمره به والمرأة والمخاطب حاضران أو تقوم البينة عليه لتعززا وتوازي
 ومحل تزويج السلطان بالعزل إذا لم يتكرر فإن تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق
 بها العاقل فيزوج الأبعد تغريفا على أن الفاسق لا يلي قاله الشيخان **وقد**
عند اجتماع أوليا في درجة بقرة أو تنازعوا بان أراد كل منهم أن يزوجه
 لأنها قاطعه للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادات**
 وسيأتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** أي ابني كل منهما أو ابن
 أحدهما وابن الآخر **وابنهما وعد** **فيهما** لثبوت النكاح بهما في الجملة **هـ**
ومستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا طبائعا عرفتا بالمخا
 دون التزويج عندهم الحاكم كادل عليه كلام الرافعي أولا وقال النووي
 بأنه الحق وذلك لأن الظاهر من المسلمين العدالة نعم أن كان العاقل
 لا الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحرية بان
 يكون موضع يخلط فيه المسلمون بالكفار والحرار بالارقاء وغالب
 فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية ولذلك لا ينعقد
 ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالة ارجح يعرف حاله فيهما باطنا **ولو بان**
فسق أحدهما أي الشاهدين أو فسقهما المفهوم بالاولي **عند العقد**
بأن بطلان لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة أو اتفاق الزو
 عليه أو اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كذا فاسقين عند
 العقد كما لا اثر لقولهما كذا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان الأنكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للهوى عنه كما مر كان هو أو ولي
 من قوله بان **يقول زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل**
منهما مهرًا لآخر فيقبل ذلك كأن يقول تزوجت بنتك وزجتك بنتي
 على ما ذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من

المعتقد انه اذا نكر
العقل لم يكن كيهو
واذا لم تكن كيهو
فهي اذا اختلفت
بانية على ما هي
منقول للابعد
لغة

قوله بالدارك في وجه لقطا ولم يعرف
ماله اسلاما ولا زقا هوزياني

من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير بن عمر الرازي انه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التبرك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة ومداق اخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا
من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن بعض شرايطه **وان**
سريامع ذلك لما اولاها احداهما **مهر** كان قبل وبضع لكل واحدة والف صدق وان
الاخرى او وبضع هذه والف صدق لتلك وبضع الاخرى صدق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التبرك المذكور **فان لم يجلا البضع**
مهر بان سكتا عن ذلك مع النكاح ان لا تنفق التبرك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهر في احداهما دون الاخر صرح في
الاول دون الثاني **ونكاح المتعة** للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الى اجل**
ولو معلوما ومنه نكحتهم متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقلين او الزوجة نكح او عمة او بها او مطلقا صحيحا او
فاسدا وان عقده الامام او كان بين التخللين لم ينعكس المحرم ولا ينكح
وما روي عن بن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن جبا يسهه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه
تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقده وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكانت العاقبة الموكلة **وتجوز في الاحرام**
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد وتجوز فيه **الشهادة** فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كما مر **وانكاح**
وليين امرأة وقد اذنت لكل منهما فيهما فيه **زوجين ولم يعرف سبق**
احدهما **معينا** بان وقعا معا او جهل السبق والمعينة او عرف سبق
احدهما منبها لتدافعها في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع
امتناع الجمع بينهما ولتعد رافضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق
فان دخل بها احدهما الزمه مهر مثلها وان دخلها علي كل منهما

من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير بن عمر الرازي انه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التبرك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة ومداق اخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا
من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن بعض شرايطه

من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير بن عمر الرازي انه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التبرك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة ومداق اخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا

مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا ثلثا ثلثا نكاحها قبل ان يطلقها او يموت او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقض عدتها **ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطئ**
شبهة او شك في الانقضاء اي انقضا العدة والاستبراء **فان دخل بها احد**
لكونه زنا **الا ان ادعا الجهل** بخبره النكاح في العدة والاستبراء من غيره
فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بهدا
عن العلم **ونكاح المرتبة بالجهل قبل انقضاء عدتها فيجزم نكاحها حتى تزول**
الريبة وان انقضت الاقرار للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل
بعد انقضاء عدتها والريبة باقية **ثم بان ان لا حمل او نكح من قبلها معتدة**
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادته صحيح كالمواضع مال ابيه بطن حياته
والاصل **ونكاح المسلم كافر غير كتابية خالصة** كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تتكلموا للمشركين حتى يومن وتعلينا
للخبر في الاخرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
للكفاية وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والافلا حل ولا حرمة **فان كانت كتابية**
خالصة وهي سرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اتوا الكتاب من قبلك اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
سائر الكتب قبلها ككتاب شيت وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها
وقيل لا يحكم ومواعظ الاحكام وشرايع هذا **ان لم يدخل اصولها**
في ذلك الدين بعد نسخها سوا اعلمت القبليته ام شك فيها للقبلي
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والافلا حل لسقوط فضيلة ذلك

من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير بن عمر الرازي انه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التبرك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة ومداق اخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمى شغارا
من قولهم شغار البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن بعض شرايطه

الامة كما سياتي بيانه **فهو باطل والا** بان لم يكن كذلك **فصح** لان المعفو
عليه معين لا يتبدل خلف الصفة المشروطة **واللحر الخيار** لغوات ما شره
تخلو العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف
بشرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه **فان**
فسخ النكاح فيما ذكر **قبل الدخول فلا مهر ولا منعة** لان شأن الفسخ
تلاذ العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما **او بعده**
لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيقة وهو انما يذل المسمى على ظن السلامة
ولم يحصل فكان العقد جري بلا تسمية **فان ولدت** اي الامة ولدا **بان**
انعتاده قبل علمه برقتها **حررا** لظن الزوج حرثها حين حصوله سوا
اكان حرا ام عبدا **ولزمه** اي الزوج **قيمتها** لسيدها لانه فوت عليه
رقه التابع لرقها بظنة حرثها وتعتبر القيمة **يوم الوضع** لانه اول
ايام امكان تقويمه هذا **ان وضعته حيا** نعم ان كان المغرور عبدا السيد
الامة فلا شئ عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغارة
تتضمن سيدها لانه لو عزم رجوع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم
تتضمن حياته نعم ان كان ذلك **بجناية** فعلى المغرور وعشر قيمة الام يوم
تزوج له **لانه** ان فصل مضمونا بالقرعة فكما يقوم له يقوم عليه
ان غرمها **لا بالمهر على من غره** لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يقرمه في الثانية **فان بان نسبها** فيما ادعته
به الزوج **دون المشروط صح** النكاح **وله الخيار** بقيد رثته بقولي **ان بان**
نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التعدير بالحريه **وحكم المهر هنا ما مر**
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لا لتفاعله لزومه السابقة **فان كانت هي**
المغرورة بحريته او نسبه **فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التعدير**
بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت بينهما قبل الدخول فلا
مهر

فقد روي الخبر في هذا
المرجع في العبد المهر

تتضمن سيدها لانه لو عزم رجوع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شئ لعدم
تتضمن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور وعشر قيمة الام يوم
تزوج له لانه ان فصل مضمونا بالقرعة فكما يقوم له يقوم عليه
ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يقرمه في الثانية فان بان نسبها فيما ادعته
به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد رثته بقولي ان بان
نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التعدير بالحريه وحكم المهر هنا ما مر
ثم ولا يلزمه قيمة الولد لا لتفاعله لزومه السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التعدير
بها فلها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت بينهما قبل الدخول فلا مهر

مهر ولا منعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها خلف الشرط ومما يكره من الاكل
نكاح من لم يخرج الى الوطى مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذميه او حريه ونكاح المرتابه بالجميل مع انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق **فصل في غير الحر ولو مكاتباً ومبعوضاً فهو**
اولي من قوله العبد **ينكح امرأتين** فقط ولو امتنعت في عقد واحد لانه
على النصف من الحر وقد اجمع الصلابة على ذلك كما مر اول النكاح **وله**
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي **ولا يملك الا طليقتين وان**
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما رواه
الشافعي **فان تزوج باذن سيده صح** التزوج لمفهوم الخبر الا في **واللهر**
يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبذل القرض **الا ان يكون**
مكتسباً او موطئاً له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شئ يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث **بعد وجوب دفعه** فهو
في مهر المفوضة بوطى او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والموجبل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعتبر
بما ذكره اولي من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة** رجاها
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما ذون فيه كدين التجارة لانه
سوا حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج بغير اذنه** او باذنه وخا
فيما اذن له فيه **لم يصح** التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابوداود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلم يخالفه **فان**
دخلها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى
مستحقه كبذل القرض **وتحل للحر نكاح من لا رقي بشروط ان تكون**
مسلمة ان كان مسلماً فلا يحل له الكافرة لقوله تعالى فاما ملكت ايما نكح

من ما يكره من الاكل
نكاح من لم يخرج الى الوطى مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذميه او حريه ونكاح المرتابه بالجميل مع انقضاء عدتها ونكاح
الفاسقة وبنت الفاسق فصل في غير الحر ولو مكاتباً ومبعوضاً فهو
اولي من قوله العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتنعت في عقد واحد لانه
على النصف من الحر وقد اجمع الصلابة على ذلك كما مر اول النكاح وله
نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طليقتين وان
كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما رواه
الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الا في والهر
يكون في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبذل القرض الا ان يكون
مكتسباً او موطئاً له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شئ يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه فهو
في مهر المفوضة بوطى او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والموجبل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعتبر
بما ذكره اولي من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة رجاها
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ما ذون فيه كدين التجارة لانه
سوا حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخا
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما
مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابوداود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلم يخالفه فان
دخلها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزومه برضى
مستحقه كبذل القرض وتحل للحر نكاح من لا رقي بشروط ان تكون
مسلمة ان كان مسلماً فلا يحل له الكافرة لقوله تعالى فاما ملكت ايما نكح

من فتيانكم المومنين **وان يحجز عن تصليح التمتع** بان لا يكون تحت حرة
 ولو كانت بيده او يكون لكن لا تصليح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطى وهرمية
 وغائبة ومجنونة وبرصا وخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
 على الحرة محمول على حرة تصليح التمتع وان يحجز عن حرة تصليح التمتع بان
 لا يجدها او يقدر على مهرها وعن تميم قال تعالى ومن لم يستطع منكم
 طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالملك
 بالمحصنات الحرار وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن
 انما يرغب في المومنة **وان يحجز عن زنا** بان تغلب شهوته ويضعف تقواه
 بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك من خشية
 العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا
 والعقوبة في الآخرة وما ذكره علم ما صرح به الاصل انه تحريم على الحر التزوج
 بامرأة او بميتة **فصل في نكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح** سبعة جنون
 وان قل وهو علة تخرج منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
 وان قل وهو بياض شديد يتقع الجلد ويذهب
 فيثبت الخيار حال كون الثلاثة **باحد الزوجين لغوات**
 انسداد محل الجماع من المرأة في الاول يلحم وفي الثاني يعظم وقبل يلحم
 فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجه لغوات
 التمتع المقصود من النكاح **وجبت** للذكر اي قطعه او قطع بعضه
 بحيث لم يبق منه قدر حشفتة **وعنة** اي يحجز الزوج عن الوطى
 في القبل وهو غير مبني ومجنون لعدم انتشار الكنه وان حصل
 مرض فيثبت الخيار للزوجه حال كونه احدهما **به** اي بالزوج ولو
 كان الحب بفعلها او بعد الوطى لحصول الضرر بذلك وقياسا فيها

من فتيانكم المومنين وان يحجز عن تصليح التمتع بان لا يكون تحت حرة ولو كانت بيده او يكون لكن لا تصليح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطى وهرمية وغائبة ومجنونة وبرصا وخبرني النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصليح التمتع وان يحجز عن حرة تصليح التمتع بان لا يجدها او يقدر على مهرها وعن تميم قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد بالملك بالمحصنات الحرار وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يحجز عن زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك من خشية العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وما ذكره علم ما صرح به الاصل انه تحريم على الحر التزوج بامرأة او بميتة

فصل في نكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون وان قل وهو علة تخرج منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وان قل وهو بياض شديد يتقع الجلد ويذهب فيثبت الخيار حال كون الثلاثة باحد الزوجين لغوات انسداد محل الجماع من المرأة في الاول يلحم وفي الثاني يعظم وقبل يلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجه لغوات التمتع المقصود من النكاح وجبت للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفتة وعنة اي يحجز الزوج عن الوطى في القبل وهو غير مبني ومجنون لعدم انتشار الكنه وان حصل مرض فيثبت الخيار للزوجه حال كونه احدهما به اي بالزوج ولو كان الحب بفعلها او بعد الوطى لحصول الضرر بذلك وقياسا فيها

اذ جئت ذكره على المكثري اذا خرب الدار المكثرة خلاف المشتري اذا عيب البيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطى اما بعد فلا لانها مع رجاء والاعتراف قد رتبته على الوطى ووصلت الي حقها منه خلاف الحب وبما تقر علم انه لا خيار بالجنونة الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا يقطع الحشفة فقط ولا يرق احداهما الا لا يثبت في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج وقيفا هو ما جزم به في المنهاج تبع لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو مانص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه التلقيني والفسخ بما ذكره فوري خيار العيب في البيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عند الفسخ بحضرته **الا لعنة فتوجل** بعد الرفع الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الراعي وتابعه ه

العلماء عليه وقالوا تعدد الجماع قد يكون لعار من حرارة فيزول في الشتاء ويبرودة فيزول في الصيف ايتوسه فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الصيف في الحريف فاذا مضت السنة ولم يطاعلنا انه يحجز خلق فترفعه الى الحاكم **عنه فان ادعى الوطى فيها** او بعد ها ولم تصدقه **صدق** الا يقوم بينة بكاريتها **وتخلف** هي معا اي مع البينة فلا يمدق لان الظاهر معا وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن البين حلفت هي انه ما وطاها فان حلفت على ذلك او اقره هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنده او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعها على كتابية تحلل له ابتداء **انكاحه** كخو انكاح المسلم لها كافر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحلل له ابتداء **وتخلف** عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي **وتخلف** هو عنها **فان كان قبل الدخول بطل النكاح** اي تنجزت الفرقه

ما في المنهاج ههنا

وم عقبه

بينها اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
 العدة **وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتنتشر**
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اى الدخول فان جمعها الاسلام
 بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعها في العدة دام النكاح والاحصت الفرقة
من اسلام اوليها للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما
 ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق **وان اسلم قبل الدخول او بعده معا والمعية**
 باخر اللفظ **دام النكاح** بينهما للاجماع كما حكاه بن المنذر وغيره
 ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جأت امرأة مسلمة
 فقال يارسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه **وان شك في المعية**
فان كان بعد الدخول وجمعها الاسلام في العدة دام النكاح بينهما
او كان قبله فان تضاد قاعلي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما
 في الاول وتجزأ الفرقة في الثاني **وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب**
 وقالت الزوجة بالمعية **قبل قول الزوج** بميمته لانه مدعى عليه بئ
 على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق
او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر
وان اسلم الزوج على من حرم الجمع بينهما كاختين او زوج حرم على اكثر
من اربع من الحرير او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان
 اهلا للاختيار **اخلاهما في الاولى واربعاً في الثانية او ثنتين في الثالثة**
ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقى منهن
 والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله
 عليه وسلم امسك اربعاً وفارق سايرهن صححه بن حبان والحاكم وسوا
 انك معاً ام مرتباً فله امساك من تاخر واذامات البعض فله الاختيار
 من مات للارث كل ذلك لشرك الاستفصال في الخبر **فان ابى**
الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان

انما يختار من بينهن او من ماله
 او كما كانتا بينتين او

اصغر
 وقولنا او يترتب
 انما يختار من بينهن
 او كما كانتا بينتين او

اصغر يضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللزومة له اذا امتنع
 من اداها ويجوز ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يترأفها
 من الميراث **او اسلم حر على امه او اسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن**
 لانه يمتنع على الحر نكاح الامة **الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم**
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
 وخرج بزبانتي **تحل له ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي**
 تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية
 بل الاولى او الثالثة **او على حرة واما تعينت ان اسلمن اى الحرة والامه**
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه لا يمتنع نكاح الامة على من
 تحت حرة قيمت مع اختيارها **وان اصرت لانقضاء العدة اختار امه ان**
حلت له كما لو لم يكن حرة لتبين انها بنت باسلامه نعم لو طرأ فيما ذكره
 عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت
 وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم
 اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فحرير اصلها **فان اربعاً او اسلم الزوج على امر**
وبنتها كما بينتين او غيرهما بينتين واسلمتا وفي الاصل عتق هذا معه
 وهو يوه خلاف المراد **فان لم يدخل بهما اى بواحدة منهما او دخل**
بالبنت فقط تعينت وان دفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة
 الكفار **وان دخل بها او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول**
 على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر **فصل في خيار**
 العتقة لو عتقت تحت من به رق ولو سبغها ثبت لها الخيار
 في فسخ النكاح قبل الدخول وبعد لانهما تعتق من فيه رق والاصل
 في ذلك ان بيرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
 زوجها عبدا فاخترت نفسها واه مسلم **الا اذا كان عتقها قبل**
 الوطى ووقع في مرض الموت اى موت سيدها او بعد موته وكان
 قد اوصى باعتاقها **والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها**

قوله وان دخل
 بها اى ولو دخل

بان لا تحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها
وهو من جملة المال فيضيئ الثلث عن الوفاها فلا يعتق كلها فلا خيار رسوا
اكان المهر ديناً ام عيناً بيد الزوج او بيد سيد ها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطى او قبله وهي كخرج من الثلث مع سقوط المهر اما
اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حراً وعتق معها
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
قوري بخيار العيب في البيع **فان عتق الزوج قبل فسخه او معه بطل**
خيارها الزوج والضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الفرع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما
يقترضه وطى الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين
الشرة والركبة بوطى وغيره والمراد الوطى في القبل اما في الذكر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر **ليس لمن وطى**
الحايض في قبلها اذا كان عامداً مختاراً عالماً بالتحريم وبالحيض **ان**
يتصدق بدينار ان كان وطىها في اقبال الدم وينصفه ان وطىها
في اذنيه لخير اذا وقع الرجل هذه وهي حايض ان كان دماً او فليصدق
في اذنيه وان كان اصفر فليصدق بدينار سواء ابوداود والحاكم
وفي نسخة حاداً **وهو** بفتح الصاد ويجوز كسرهما ما وجب بنكاح او وطى او تقويت بضع
وهو بفتح الصاد ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
وطولوا لافضل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
ان يصدق من نفسه ولو خافاً من حد يد رواه الشيخان وكل ما صح عننا صح صدقاً وهو
على حكمة **نوعان مسمى** في العقد **ومهر مثل** **فالاول يستنقر بالوطى** وان حرم
الوطى في بعض احوال او وطى في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولا يفتي بمقابلته ولان وطى الشبهة بوجيهة
فيها **فوطى** النكاح اولى **وموت احدها** في نكاح صحيح لانها العقد
وكا لمهرها الرجعية

لوقال الما يترق
لكان استنقر
فمن ايام المهر
وغيره ان ينصرف
بنصف دينار

اقى وقت
الاسماء
بعضهم
صدقات
وفدية حاداً
وهو بفتح الصاد
وراد بعضهم

وطولوا لافضل
اتوا النساء
صدقاتهن
نحلة وقوله
صلى الله عليه
وسلم لمريد
التزوج ان
يصدق من
نفسه ولو
خافاً من حد
يد رواه
الشيخان
وكل ما صح
عننا صح
صدقاً وهو
على حكمة
نوعان مسمى
في العقد
ومهر مثل
فالاول
يستنقر
بالوطى
وان حرم
الوطى في
بعض احوال
او وطى في
دبر لقوله
تعالى وكيف
تأخذونه
وقد افضى
بعضكم الى
بعض ولا يفتي
بمقابلته
ولان وطى
الشبهة
بوجيهة في
ها فوطى
النكاح اولى
وموت احدها
في نكاح
صحيح لانها
العقد وكا
لمهرها
الرجعية

له

وليس تنثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا صدقها عيناً قتلت قبل القبض والمستنقر
مهر المثل لا المسمى كما سيأتي وخرج بالوطى والموت غيرها كما استند حال
منه والمباشرة في غير الفرج والحلوة فلا يستنقر المهر بشئ منه **وينصف**
بفرقة لا من جرتها هو اعلم من قوله بالطلاق **قبل الدخول** لانه وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل **يعتبر بنساء عصابات** وهن
من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تغذرا لا اعتبار من لخدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لا
ثم لم يكن يعتبر **بنساء الارحام كجدات وخالات** تقدم لجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القدي من الجهة الواحدة على غيرها
قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تغذرا لا
اعتبار بهن يعتبر **بنساء بلدها ومن يماثلها بحال او ضده** وغيرها
مما يحصل به تفاوت الرتبة كفصاحة اوسين او بكرة او ثوبية فان
اختصت بمن يعتبر مهرها بمن بفضل او نقص فرض مهر لابق بالحال
وتجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطى وخلع ورجوع عرسها
ورضاع فالنكاح تجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها مفوضة** بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلامهر فزوج ونفي المهر او سكنت او زوج بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاي او قال سيدامة زوجتكها
بلامهر او سكنت عنه فقبل الزوج **ووطيها** لان الوطى لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى فغير لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لامهر للمفوضة ثم ووطى فلا شيء لها **او مات احدها قبل الفرض** لان
الموت كالوطى في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض

لوقال الما يترق
لكان استنقر
فمن ايام المهر
وغيره ان ينصرف
بنصف دينار

علاء

فيما لو سافر ولو سفر اقصر لا لنقلة باحدي نسايه بقرة للاتباع
 رواه الشيخان **فلا يقضى للباقيات مدة السفر** لان قضاءها لم ينقل عنه
 صلى الله عليه وسلم لان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
 بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فحرم عليه ان يصحب بعضهن
 ولو بقرة وان خلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن
 او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرة فقص للباقيات
 او سافر باحدي نسايه بلا فرقة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل
 المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة فضاءها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحت حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
 على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا **فلها اي اامة** ولو مكاتبه **ليلقوا الحرة**
ليلتان فيخصر بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
 له مخالف والمبعضه كالامة **وخامسة** وسادسة وسابعة **فيما لو**
نشرت احدي نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لامعه بلا اذن اوبه اي بانه **لغير حاجته** بان كان
 حاجتها او حاجة اجنبي او حاجتهما او لا حاجة كثره او منع الامة
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا نقض للناسخة والمسافر
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة في لامعه ما لو سافرت معه ولو
 بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهر وكذا الهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته
 اي غيرها فقط كما لو كان حاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها **والعمو**
ان يسوي بينهما بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا
 فيعصى بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بخير رضاهن
 لما فيه من طول العهد من المفضي الى الايجاش ويجب القرعة عند
 تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت فرعتها
 وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخبرتين فاذا
 تمت النوب راعي الترتيب بلا قرعة **ولا يلزمه وطى** فلا يلزمه

هذا هو الوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور

ان الولائم في حق حجة العرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا فقد قال
 لعبد الرحمن بن عوف وقيل تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
 علي صفيية بمئوسين واقطرواها الشيخان والامر في الاول للندب
 نظام بعضهم اما قياسا على الاضحية وسائر الولائم **والاجابة لولية عرس واجبة**
 الوليمة فقال عينا ولغيرها سنة **بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر**
وليمة عرس وملاة وصورة حيوان منصوبة كان يكون على جدار او وسادة
 ثم خرس ولادة منصوبة **وكان بحيث لو ناهم عنها لم ينتهوا** ومنها ان يكون الدعوى
 متبعة مولود عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو متعينا في التودد فان
 زكوة ذى بيا كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة
 وضمة موت شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما يلبس ويداس مهان مبتذل وما بعد
 ثم بعد اذ خاتمت لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وحيث اوسنت اجابة
 فتنعة عرس والمودد للدعوة وازاله للمكر **وتحل تتركه كدراهم ودنانير وجوز ولوز في**
الولائم ولقطه وتركها اي النثر واللفظ اولى لان الثاني يشبه النكاح
 والاول يشبه الى ما يشبه نعم ان عرق ان النثر لا يؤثر بعضهم على
 بعض ولم يقدح اللفظ في مروة الا لقط لم يكن الترك اولى **باب**
القسم والنشور وهو الخرج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان**
خصوص وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها **فيما لو زقت**
اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها **بلا نقض للباقيات**
او ثيب ولو امة فيثلاث لخبرين حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادهما الى الثيب الى سبع باختبارها **فصاها اي السبع للباقيات**
 وليس بخيرها بين ثلاث بلا نقض وسبع بقضا والعدد المذكور
 واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر مما
 وتجب مولاة لما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب
 واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
 على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات **وتالشها**

هذا هو الوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور

هذا هو الوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور
 والوجه في ما تقدم ذكره من ان النكاح لا يفسخ بالطلاق الا في النكاح المبرور

التسوية بينهما فيه ولا في غيره من الممتلكات لكن يستحب ولو اعرض عنهن
 لم يأنه **فان يخرج في نوبة احديهن ليلا ولولعذر** كان اخرجه السلطان
 قهرا وطال خروجه **ففي لها ما فات** وخرج ليلا النهار فلا قضاء عليه
 اذ لم يطل مكثه عند اخري **ولو ظهر اماره نشوز** فلا كان تحببه بكلام
 خشن بعد ان كان يلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعيوسا بعد لطف
 وطلاقة وجهه **وعظ** بلا حجر وضرب **وهو** فلعلها تبدي عذرا او تتوب
 عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب
 لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
 والقسم **او تحققه** اي النشوز وان لم يتكرر **وعظ** ها **وهجرها في**
المضجع وضرب ها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
 واجزوهن في المضجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر
 في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمها لك
فان ادعي كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبهه كالحال **بعث**
القاضي وجوابا حكيمين برضاها لينظر في امرها بعد اختلاف حكمه
 به وحكمها بها ومعرفة ما عندها في ذلك ثم **يفعلان المصلحة** بينها
 من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
 من اهله وحكما من اهله الآية ويستحب كونهما من اهلهما للآية
 ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل **وهاو كيلا لهما** لاحكاما من جهة
 الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
 حق الزوجه وهما رشيدان فلا يولي عليها في حقهما **فيوكل هو حكمه**
بطلاق وقبول **وعوض** **وتوكل هي حكمها ببذل** **عوض وقبول** **طلاق**
 به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتد
 الى المقصود من بعثهما ويبين كونها ذكرين **باب**
الخلع بضم الخاء الخلع بفتح الخاء وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
 الاخر فكانه بفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية

ليس على مومنة
 ان تترك زوجها
 اذا كان يملك
 نفسه ولا
 يملك غيره
 من الممتلكات
 الا في نوبة
 احديهن ليلا
 ولولعذر
 كان اخرجه
 السلطان
 قهرا

وكانت
 من الصالحات
 وكانت من الصالحات
 وكانت من الصالحات

فان طين لكم عن شيء منه نفسا والاميرة في خبر البخاري في امرأة ثابت بن
 بقول الله اقبل الحديفة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض
 وزوج ويضع وعوض وصيغة **هو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه **بعوض**
 اي جهة الزوج **بلفظ طلاق او خلع** والمراد ما يشاءا وغيرهما من الفاظ
 الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفرق والايانه والمفاداة وخرج بجهة
 الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيًا ودخل
 فيها سيد الزوج فانه الذي يتحقق العوض **وهو بلفظ الخلع طلاق** وان لم
 لم يتوبه الطلاق **لا تسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح** **لزم** كافي البيع وخو
او سمي قاسد يقصد كسرا ووقع الخلع مع الزوجه **بلا ذكر عوض** ونوي
 التماس قبولها فتقبلت **وجب مهر المثل** لانه المهر عند فساد العوض
 في الاول ولا طراد العرف بخريان الخلع بعوض فيرجع المرد عند الاطلاق
 في الثانية **وهذه الفرقة فرقة بسببونة** فلا يحل حق المختلعة طلاق
 ولاظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا تنوار
 بينها وبين الزوج ويجب بوطيها لها الحد ولا يستنبح الزوج وطاها الحرام الجديد ولو عقت العدة
 او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقت عليها وقد كان علق طلاقها ثم عتدهم
 بشي قبل الخلع لم تعد اليه بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها لا ترضى
كتاب الطلاق هو لغة حل القيد وشرواح حل
 عقد النكاح بلفظ الطلاق وخو والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقول
 تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من
 الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود واسناده صحيح والحاكم
 ومجحه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجه والنفس
 انواع بيئتها بقول **فرقة النكاح** في الحياة **طلاق** **وفسخ** **فالطلاق**
 انواع اربعة **المعهود** التي بياها **والخلع** كما مر بياها **وفرقة الايلا**
 التي بياها في باب **وفرقة الحكمين** السابق فبها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة **فرقة اعسار مهر او نفقة** اي اعسار

اي وكان بلفظ
 هو المهر
 اي ولا يثبت

الا عقد جديد
 والنفقة
 العدة

وفي حديث صحيح
 انه صلى الله عليه
 وسلم قال البغض
 الحلال الى الله
 الطلاق والحكم

من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كأن دخلت الدار
فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تجزئ غالبا ومن غيره أي من غير
الغالب المرأة الحايض فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا
يقدر على تجزئ كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المرأة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فإنه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيًا ولا يقدر على تجزئ كذلك ومنه من به رق فإنه يقدر على تعليق
ثلاث طلاقات بعقده كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تجزئها لانه لا يملك الثالثة أصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة زرع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما ذكر او وقع التعليق
والصفة أحدهما في غير نكاح كان يقول لا جنبية ان دخلت الدار
فانت طالق قد دخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابا زنا ثم دخلت فلا يقع لا شقا ولا ينه على
المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او أحدهما في نكاح آخر كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابا زنا ثم نكحها قد دخلت فلا يقع لا ارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور
ان يعلق طلاقا برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه أحد لكن
ثم عدل الشهر او يقول لها انت طالق اسر أو فيما مضى او لمضى فلان
او طلقه حسنة فتبته او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالتيسه انت
طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين
ليبين فلان العرف يحمل رويتها الهلال على العمل بخلاف رويتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رويتها واما في الثالثة فلان
فان الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحمل على التعليل واما في الخامسة فملتصدة بالوصفين فيلعوان

وبقي أصل الطلاق وفي استثنائه هذه الصور بما ذكر تسمع اشترت اليه في
شرح الاصل **ولا طلاق ولا يقع الطلاق المعلق بمحال** عطلا او شرعا او عرفا
كقوله لزوجه ان ولدنا ولدا او حضنا حبيضا فانما طالقان **ولو** قوله
وكتعليق الطلاق بفسخ صوم رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلقة
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالاستحالة امتناع الوقوع
لاستناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط **ولو طلق**
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امه لم يطاقها حتى
تتخلل في الاولى ويكفر في الثانية عملا بظاهرها اصلا لانها حرمت عليه ابدًا
ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه **عادت**
بها قيتها وان دخل بها الغير لان عمر رضى الله عنه افى بذلك ووافقته
جمع من الصحابة ولا يخالف لم كما رواه البيهقي **ولو اوقع عليها نصف**
طلاق كقوله انت طالق نصف طلاق **كلم** فتقع طلاق لان الطلاق
لا يتبع بعض الا في انت طالق نصف طلاق **فلا يقع الا واحدة** لان
ذلك طلاق **الا ان يريد كل نصف من طلاق** فيقع طلاقان تكميلا
للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلاق ورعي طلاق
باب الرجعة هي بفتح الراء فصيح من كسرهما
وهي لغة المرأة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق
غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبغولتقن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمره
فليراجعها كما مروا كانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة
نصح بالصرح كما رجعتك وامسكتك **وكردت** تلك الى شهرتها في
ذلك ووردوها في الكتاب والسنة والامامة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين ليسبب الفراق
بخلاف غيره **ونصح بالكتابية بنية** كاعدت حلك **ورفعت** تحريمك

امي وخصوا الظاهر لانه موضع الركوب واطراه مركوب الزوج والاصل فيه
قبل الاجماع اية والذين يظهر من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يؤخذ من قول **يصح من كل زوج يصح ملاقته** ولو خصيا
ومحبوبا وعينيا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو تكهما لم يصح
مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره **وهو ان يقول لزوجته انت او**
عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او ميني او معي **كظهر**
امي في التحريم بخلاف **الاعضاء الباطنة** كالكبد والقلب فليس بظهار لانه
لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة **فان شبهها بعضوا اخر غير الظاهر**
من اعضائه ولم يذكر للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا
يكون ظهارا ان ذكر لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كماي كناية لانه يحتمل الظهار
وغيره وكالام محرم غيرها **لم يطرأ تحريمها عليه** كاخوته وعمته وخالته
ومرضعة ابيه وامه وزوجة ابيه التي تكها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعة
وزوجة ابيه فليس كالام لطرأ تحريمها عليه **وتلزمه كفارة بالعود**
للأية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان مسكها
زمنيا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان فولأثم
عادله وعاد فيه اي خالفه ويقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وقصود
المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجت بالظهار والعود **ولو ظاهر من اربعة بكلمة** كقوله
انتن علي كظهر امي **لزومه بامساكهن اربع كفارات** لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن اربع كلمات ولو متواليه فعائد

من الثلاث

من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات
والا فارجع **باب اللعان** مولغة الطرد والابعاد
وشرا كلمات معدودة جعلت حجة المضطر الي قدف من لطم فراشه
والحق العار به او الي نفى ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصبيعه كما يعلم
فما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرك
بقولي **هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن المادقين**
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته **والخامسة ان لعنة الله عليه**
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويبينها في الغيبة ويأتي بدل منها في الغائب بضماير المتكلم فيقول لعنة
الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس يستقي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس
مني **وقحصل به اي بلغاه سنة انتقا نسب نفاه به** حيث كان ولد لما في
التحسين من انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة
ودرا الحد عنه لها وكذا للزاني ان ساء في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحديث **وتحريم المرأة عليه مؤبد** الجبر
البهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **واجاب الحد عليها لقوله تعالى** لا يدرك
عنها العذاب وانفساخ ظهارها وباطن الرضاع وسقوط حصانته في
حقه ان لم تلأعن او لاعنت وقد فيها بذلك الزنا او اطلق والاوان من
هذه السنة مقصودان والبقية تتبع لهما **فان اكد به نفسه ثبت**
النسب لانه يثبت بالامكان **ولزومه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر**
الدلة السابقة ولا يلأعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا
الا ان تذكها وهي زوجته فيلاعن **سوا انفي ولدا ام لا** فلو تذكها بعد
ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفية دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا
الي قبل نكاحه او الي بعد البيونونه فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيجد

قوله للمضطر
على العار
فقد المضطر
العرض البسيط
الى اللعان

النكاح

لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح وتلاعن لنفي الولد وبسبب
عنه الحد او الاان وطبها بشبهة كنيح فاسد ثم قذفها فيلعلن ان كان
شر ولد ينفي تنسبه وتحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن
فبينت في نسب نفاه بلعانه ويدر عنه الحد تبعاً لانتفا النسب وتحرم المرأة
عليه موبداً كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا تجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لان انتفا الزوجية لان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو
قال لزوجته وطبت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايداً وله اللعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بانه اني لمن الصادقين فيمار ميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكره اليمن
الا في اللعان والقسامة لعظم امرها وليس منها ما يكون ابتداء بلائينة في جانب
المدعى الا فيها وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صر لي
زيت او يازنية ومن كذا يات زنا في الجبل او زنا في ايا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المرأة كافرة او امدة او مدبرة او مكاتب
او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة تؤطا او مكروهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محض
وهو مكلف حرم مسلم عفيف عن وطئ تحديه وهو منتف في المذكورات فقد
انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهر فيلعلن لدفع
التعزير فان كان سببه التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة هم
لا تؤطا او رقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فليتقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيغير ولا للقذف
لانه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عارا بل منعاً له من الايد والخوض في الباطل
واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لا يظهار الصدق وهو ظاهر فلا
معنى له ولان التعزير فيه للسبب والايداً فاشبهه التعزير بقذف صغيرة
لا تؤطا وللزوجة معارضة لعانه بلان تقول بعده اربع مرات اشهد بانه

انه لمن الكاذبين فيمار ما بي به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي
في الخامسة بضمهاير المتكلم فتقول غضب الله على اخره ولا يحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لا سقاط
لحد الذي لزما بلعانه ويشترط للعان امر القاصي به وتلقين كلما نه
لكل منهما فيقول قل كذا وقول كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر
الايان **باب العدة والاستبراء العدة** مدة هـ

تترتب فيها المرأة لمعركة براءة زوجها او للتقيد او لتفجيعها على الزوج والاصل
فيما قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي **الفرقة حياة** بطلاق او
غيره **وانما تجب** للفرقة **بعد وطئ** ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى
اوجبهما على المطلقات بلفظ يقتضي النفي ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله تعالى
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدل تغفدن لها **او** بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الابلاج وفي معنى ذلك
الوطئ بشبهة او ادخال مني من طنته زوجها او سيدها **وهي** اى عدة الفرقة
لحره ذات اقرار ثلاثة اقرار لقوله تعالى والمطلقات يرتضين بانفسهن

ثلاثة أشهر واللاي لم يحضن اى فصد من ذلك وقد ذكرت فى شرح
الاصل عدة المتخيرة وزيادة على ذلك فراجعوه **والعدة لغيرها** اي لغيب
الحرة **اقرأ** ولو بمبعة **قرآن** لقول عمر رضى الله عنه تعقد الامة بقرب
ولا نهى على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كما حكمت القرع الثانى
لتعذر تعييضه كالطلاق اذ لا يظهر بصفه الا يظهر كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم **ولغير ذات اقرأ** بان يؤست من الحيض اولم تحض **شهر**
ونصف لانها على النصف من الحرة **واما الفرقة وفاة فتجب** على الزوجة
وان انتفى الوطى وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة

[illegible]

وهي حرة ولو من ذوات الاقتران **اربعة اشهر وعشرة ايام** بلبا اليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر **ولغيرها** ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللأمة شهران وخمسة ايام بلبا اليها على النصف
من الحرة **هذا كله في غير ذات الحمل** اما فيها فيوضعه اي في ذات الحمل
تعتقد ولو كان الحمل ميتا او مضغعة غير مصورة **اخبر القوابل بانها**
اصل الادي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلن ان يضعن حملهن فهو
مقيد للآية السابقة ولأن المضغعة المذكورة تسمى حلالا خلافا للطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان
صاحبها محبوبا او مشلولاً او كانت نسبة الحمل اليه **احتمالا كمن في بلبان**
وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنفق
العدة بوضعه كان ميت وهو صبي وامرأته حامل لا تنقايه عنه وبشرط
انفصال كله حتى تأتي ثوبين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانها
حمل واحد فتشملها الآية خلافا لما اذا اخلل بينهما ستة اشهر فأكثره
فالثاني حمل آخر خلافا لما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها **والاستبراء** لغة طلب البراءة وشرعا التريص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين خدوتها او زوالا او سبب تجدد
حل وطى لبراءة الرحم او تعبد وهو نوعان **واجب ومستحب** والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاسر الا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاسم الشافعي
رضي الله عنه غير المسببة عليها بجامع حدوث الملك والحق من
لا تحيض من تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر **فالوا**
كائين في انتقالها اي المرأة من حرمة الى ريق كالمسببة وان لم يكن
موطوءة لعموم الخبر السابق **او عكسه** اي انتقالها من ريق الى حرمة
كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفرائض

عنها

عنها كزوال الفرائض عن الحرة نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم تجب عليها
الاستبراء وتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوبة بخلاف ام الولد **او من ريق**
الى ريق كالمسببة **والموروثة** والمردودة بعيب لتحدد الملك وتوفي
تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول **والمكاتب**
بالتعجيل او بفسخ الكفاية لعود ملك المتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا تجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت عدتها
فيجب عليها الاستبراء **او لغيره كان يريد السيد تزويجها** وكانت مؤتمنة
او موطوءة غير وطئاً محترماً ومريد التزوج غيره ولم يستبرأها من
انتقلت منه **والمستحب** اما في امة كان اشترى زوجته هو
فتستبرأ استحباً باليتيمز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه
في النكاح يتعقد بمملوكاً ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين يتعقد حراً
وتصير امة ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره
عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحباً بالاحتمال انها حامل باخ
لام الميت فيرت منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقتران في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدي امرأتيه طلاقاً بائناً
وقد دخل بها وهما ذواتا اقتران معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات
قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتقد كل منهما بالا
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقتران من الطلاق لان كل واحدة
لزمت عدة والتبست عليهما باخرى فلزم ان تأتي بالاكثر احتياطاً
فان لم يدخل بها او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانت ذواتا
اشهر اعتدت بالوفاة ولو دخل باحدهما وهي ذات اشهر مطلقاً او ذات
اقرار في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق بائن اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي
البيان والتعيين فتعتقد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقتران من الموت

كثر

احتياطاً وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد
 ام ولد وزوجها ولم يدرا ولها موتاً فتتعد من يوم موت اخرها موتاً
 بأربعة اشهر وعشراً احتياطاً ثم ان كان بينهما شهران وخمسين ليال
 فأكثروا ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشراً من حيضة
 فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولاً وانقضت عدتها وعادت
 فراشاً للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحض حيضة اذ لا استبرأ
 عليها لانها لم تعد فراشاً للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان
 حكم الشهرين وخمسين ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
 الاصل **باب الرضاع** هو يفتح الراء وكسر الهاء لغة اسم لمصر الثلث
 وشرب لبنه وشرباً اسم لحصول لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل
 وتقدم التحريم في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
 مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمة الا ان يكون اللبن دمية هو
بلغت تسعاً من السنين القرية تقريباً لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخليله
 وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتفتح انوثته لانها لم تخلقا
 لغذاء الولد فاشبه ساير المايعات ولا بلبن بامية حتى لو شرب منه ذكر
 وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الانثى
 ولا بلبن حنينة لان الرضاع يلقوا النسب والله سبحانه وتعالى قطع النسب
 بين لبن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من التبليغ
 تسع سنين لانها لا يخلط البلوغ **وبوصوله** او وصول ما حصل منه **للجوف**
 من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان ثقبه في الحال لوصوله الى محل
 التغذية خلافاً وصوله الى غيره كما حصل بصبه في جراحة بطنه او في
 احليله او وصوله اليها بواسطة المسام كصبه في العين **وبكون الرضيع**
لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع
 الشك في ذلك لحبر لا رضاع الا ما كان في الحولين من انقصال الولد
 ويعتبر كونه حياً حياة مستقرة فلا اثر لوصولها الى جوف غيره

رواه البيهقي وغيره والشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين

خروج

لخروجه عن التغذية **وبكون الرضاع اول الحلاب في حياتها** الحياه المستقرة
 فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة متفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمه
 ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة **وبكونه خمس رضعا**
 يقينا فلا اثر له ولا مع الشك فيها الشك في سبب التحريم وقد روي
 مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات
 معلومات تحرم من نفسن خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغ
 النسخ لقربه **ومنبطهن بالعرف** وان لم يكن شيع اذ احده في الشيع
 ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف **فلو قطع اعراضا** عن الثلث او قطعه
 عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع **او قطع للهور** او التقيس **وعاد**
فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر هو اول من قوله من ثدي الى ثدي
 فلا تعد كما ان من انتقل من طعام الى اخر او اسك عنه ساعة للهو وخوه
 ثم عاد اليه لا يخرج ذلك عن كونه اكله واحدة **وكل رضاع حرمة**
 على الرضيع **اقاربها** اي المرضعة **حرم اقارب ذي اللبن** وتصير المرضعة
 امه والذي منه اللبن اباه واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها
 اخوته واخواتها وخواصها واخواتها اخواله وخالاته وابو اذى اللبن
 جده واخوه عمه وكذا الباقي **اولها الملاعنة والزنا ومن لا يعرف**
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع
 فلو استلحق من نكاه حق الرضيع ايضا **ومن له خمس بنات او خمس**
لبنهن له خمس مستولات او اربع زوجات وام ولد **فارضعن طفلا**
 بان ارضعته **كل واحدة** منهن **رضعة** حرم من عليه في الاخيرة **لان**
موطات ابية ولا امومة لمن كان كلامهن لم يرضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنة وتعيير في الاخيرة بما
 عاذ كرام من انتصاره على المثاليين المذكورين **ولا تحرم** في وصول اللبن
 للجوف **حقنة** لا تنقأ التغذية بها **ولا تنقطع** نسبة اللبن عن صاحبه

اي بسبب الجراحة اي بسبب المرض في ثديها

هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوج
اخر لعموم الادلة ولانه لم يجد ثبوت ما يحال عليه **الابولادة من اخر فاللبن**
بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها الاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل **ولو تزوجت امرأة في**
العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه
الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او غير
كان الخصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود
باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة **لوجوبها** على الشخص لغيره **سببان** **لنسب** و**ملك**
اي ملك تكاح ويمن **فيجب بالنسب نفقة الاصل** من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالى وصاحبها في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقة
وزوجته لانها متممة الاعفاف الا لزم لفرعه **والفرع** من ابن او بنت
ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فائوهن اجورهن ووجهه انه
لما لزممت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم **ويشترط** في وجوب النفقة
يسار المنفق بفاضل عن مومته ومومته زوجته وخادمها وخادمه
وام ولده يؤميه وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب
النفقة لمن ذكر لانه من اهل المواساة ولا تجب لملك كافيته ولا لملك نسبه
الا ان يكون اصلا فنجب له حرمة بخلاف الفرع وتعبير بالمومة اعم من
تعبيره بالقوت **وتجب بالملك نفقة الزوجه** لخبر ما حق زوجه الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكست رواه ابو داود والحاكم
وصححه اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف **ونفقة خادما**
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها **واحتاجت لذلك لزمانة او مرض**
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف **ونفقة المعتدة ان كانت رجعية**
لبقائها بغير الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة بموت وفاة
او وطئ شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانتظروا

لعموم

ليس صحيح

عليهن

عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطئ شبهة لعدم الزوجية
او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة المملوك من رقيق**
وحبوان حرمة الزوج وخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
سمن العمل بالابطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله **فعلى الغنى**
الزوجة مدان ولخادمها مد وتلت وعلى المتوسط الحر لها مد
ولكل منهما مد واحتملوا الاصل للتفاوت في نفقتهما بقوله تعالى لينفق
في وسعة من سعته الآية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطول الفجر وذكوت في شرح
الاصل تعريف الغنى والمتوسط والمعسر مع زيادات اخرى **ولو كان**
له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالموتة عليها سوا الاشتراكها
في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا تورث عليها اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع **ومن وجبت له النفقة**
وجب له ادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنطبق للزوجة
والالة اكلها وقوتها وتوابعها من زيادتي **وتسقط النفقة بمضي**
الزمان بلا اتفاق **الان نفقة الزوجه** وخادصها فلا تسقط بل بتغيير
دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للمنتفع
وبالنسبة الي غيرها مواساة **باب الحضانة**
بفتح الحالفة مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموه وتربيته بما يصلحه والانات ايق بها
كما يوحذ عما ياتي **فقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب**
وان علا لو فور شفقتها **الي ان يميز الولد** هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين
فيخير بينهما ان افرقا وصلا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلام بين ابيه
وامه رواه الترمذي وحسنه والعلام كالغلام **فان تدا فعاها** بان يمتنع

المعتدة ان يزوجها
عليها بحسب
الارث

كل منهما منها **او اقام كل منهما ببلد او تروجت** بمن لاحق له في الحضنة او بمن
له ذلك ولم يرض بحضنها الولد **تقدم عليها الاب** لقيام المانع بالام **وتقدم**
اقرارها بقيد زنته بقولي **الوارثات على اقراره** كما تقدم هي علي **الاب**
الاخت لام **تقدم عليها ام الاب** وان علوا **والاخت لابون** **اولاد لقوة**
ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كما ابى الامر
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضنة لها كذا لا يمين لاحق له فيها
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي **ويقوم ابوا**
الاب مقامه في غيبته في الحضنة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه
مقامه في الشفقة وتركته من الاصل شيئا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة
الا قبل قوله في الحضنة والصواب حذفه كما صنعت **كتاب**
الجنائيات الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسر ومثقل
والاصل فيها آيات كاية بابها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كثير
الصحيحين لا يحمل امر مسلم بشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله لا باحد
ثلاث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي **والجرح بشرط**
عممة القتل فلا يقتل ذي ولا غيره بجرحي بشرط **المكافاة** اي مساواة
القتل للقاتل حال الجنابة وهي النفس ان لا يفضل الجاني مجنبه بحرية
او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر من فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه **وفي الثانيين** اي الطرف والمعنى ذلك
اي ان لا يفضل الى اخره **والاسم الاخص وسلامة الخلقة** وهي المنقعة
فلا يقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد
فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا يمين باليسار ولا العكس ولا عين
صحيفة بجدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخير** اي الجرح
ذلك اي الامور المذكورة **والمساحة** فيعتبر في الموضحة مع ما ذكره
طولها وعرضها فيقاس من راس الشاخ بقدر موضحة المشجوع ونحو

اي وعليه

عليه

عليه بسواد او خوه ويوضح بالموسى وذكر العممة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنالك في الجميع **والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل**
الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وبارك الصلاة كما هي
مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا **او حرام وهو قتل من له امان من**
مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبار **وانواع الجنابة** من قتل وغيره في اعم
من قوله وانواعه يعني القتل **ثلاثة عمد** وهو قصد الفعل والشخص بما يتلوا غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا **وخطا** وهو ان لا يقصد الفعل
او يقصده ولكن لا يقصد الشخص **ولا قود في الاخيرين** وانما فيها الدية
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ فخير برائة مومنة ودية وخبر قتل
الخطا شبه العمد قتيل السوط والعمامة مائة من الابل او اده او دية
وغیره وصحة بن حبان وغيره **ويجب القود في العمد** بشرطه بالاجماع **الا**
في اربع عشر مسئلة في قتل الاصل فرعه خبر لا يقار للابن من ابيه
رواه الحاكم وصحة وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه **او**
في قتله مورث فرعه كان قتل عميقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه
اذا لم يقتل منه جنايته عليه فاولي ان لا يستوفيه منه **وفي انتقال بعض**
ارث القتل اليه اي الى القاتل **كان قتل احد اخوين اباهما** **الاخوات**
والزوجية باقية **فلا يقتل قاتل الاب** لان انتقال بعض ارث ابيه اليه من
امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقية ويقتل قاتل الام **وفي قتل**
سيد رقيقه ولو مكاتب او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
وفي قتل حر من غيره ولو مسلما لانه لم يلزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو
ذميا خبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافاة **الا في ثلاث صور**
ان يخرج ذي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجاني ثم يموت
الجرح بالجراحة فيقتل به لمكافاة حال الجنابة وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي **وفي قتل حر كله** او بعضه **من به رق** لقوله تعالى

اي سيدا سر
الاحكام دو

الحرب الجرح والعبد بالعبد والخبر لا يقتل حرب جرح رواه الدارقطني في صورتين
ان يخرج رقيقا هو اولي من قوله عبد عبد ثم يقتل الجراح ثم يموت
الجرح بالجراح فيقتل به لما رواه ان يقتل جرحا بالنسب عبد ثم
يقرب بالرق فيقتل به مواخذه له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او طالع طريق
تحت قتل لا يستحق احد الله تعالى مع انتقام عظمته عليه وفي قتل اي الشخص
ملفونا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم
فيما مسلم الا وضوح العذر ولا نه اسقط حرمه نفسه بمقامه ثمة وقولي
حربيا اولي من قوله كافرا **ويجب القود بالسبب** وهو ما يورث في تحصيل
ما يورث في التلف كما يجب بالباسرة وهي ما يورث في التلف وتحصيله
فيجب القود على الشاهد ان ارجع بعد القتل بشهادة وقول نعمت
الكذب وعلت انه يقتل بشهادتي **وعلى المكره** بكسر الراء بغير حق بان قال
اقول هذا اولا اقول قتلك فقتله فاشبهه بالورماه بسهم فقتله وتعبير
بما ذكر اولي واعم مما عير به **فصل** في موجب القتل بفتح الجيم **قد لا يجب**
القتل شيئا لوجوبه او باحتنه ونقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المزدحم مثله والزاني المحصن مثله **وقد يوجب الكفارة فقط**
اي دون القصاص والمال **كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب**
او نصفهم **ظنه حربيا** لان كلامهم معصوم محرم قتله والكفارة حق لله
تعالى فلا يشق بذكر خلاف الضمان بغيرها **وقد يوجبها والقود**
والدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر وما اي
الباقي فلا نه صلى الله عليه وسلم خيرا وليا القتل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان **وموجبها** اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه
الشافعي وغيره يا سائيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جسد كالتلف
المثلّي وسمي قود لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره **والدية بدل عن النفس**

قوله ان يخرج رقيقا هو اولي من قوله عبد عبد ثم يقتل الجراح ثم يموت

قوله الجرح بالجراح فيقتل به لما رواه ان يقتل جرحا بالنسب عبد ثم

عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولي من قوله
عنه اي القود لان المواة اذا قتلت رجلا لزمته دية ولو كانت بدلا عن
القود لزمته دية امرأة **وقد يوجب الكفارة والدية فقط** اي دون
مستحق القود **وبينه وبين العفو عنه** اما بلا مال او به **الا فيما لو قطع**
الدية المستحق هو اعم من قوله الولي يد القاتل ولم يمت ولم تنقص دية عن
ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية من زيادتي وفيما لو قتل احد عبده
الاخر فيختبر بين القود للزجر والانتقام **والعفو لا يمان** لانه استوفى
له على عبده مال **فصل** في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق
كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل **انه لا يقتل به حر ولا بعض**
الدية من الابل وان الواجب قيمته وانما من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
سواء خلافة في الحر فان دية الانبياء والحنث على النصف من دية الذكر **وانه يقتل**
او صافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يقتل او صافه في ضمان نفسه بل
دية المعيب كدية المسلم **فصل** في الاشتراك في الجناية الشركة في
الجناية كاي اعم من قوله في القتل انواع ثلثة احدها لا يسقط فيه
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمد اعدا **وانا بلا شبهة** لما روي
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال
لوما افعليه اهل منعا لقتلهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا وتباس
بالتقتل غيره **الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبهة**
عند لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط
فقتل كما يغلب فيما اذا قتل البعض رقيقا **الثالث** يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما الاستحالة الجواب القود عليه
كطونه شيئا اوجبة او قاتل نفسه او لما منع ككونه اصلا او صبيا

والدية بدل عن النفس

المحوام بالاحساس **وسمها** الخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
 والتصرخ بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي
 اخرة اولى من قوله وهو الي اخرة **ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمها**
وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة وحى واحدة ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحيلة امرأة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حيلة غيرها
 من رجل وخنثى **حكومه** لانتفا المتفعة فيه **وكخصية والية وشفر ونصف**
لسان وشتم مخدر واحد ونصف عقل بان كان نجن يوما ويقيم يوما عملا بالتقسيط
 وقولي كاذن الي اخرة اولى من قوله وهو الي اخرة **ومنه ما يجب فيه ثلثها كامو**
 وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
 وقيل من الدماغ وهي التي تحرق خريطة الدماغ **وجابفة** وهي جرح ينغد الحى
 الي جوف باطن مجمل او طريق له كبطن وصدر الخبر عمرو بن حزم ايضا **ثلث لسان**
 وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كامومة الي اخرة
 اولى من قوله وهو الي اخرة **ومنه ما يجب فيه ربعها كخفن العين** ولولا عيني
 وتبع في عامر عملا بما قلنا فتعبري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين **ومنه**
ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح **عشر**
 لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود **ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع**
 وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول والخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
 فتعبري بذلك اولى من قوله وهو الي اخرة **ومنه ما يجب فيه نصف عشرها**
كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك **وانملة ابهام**
 عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتغليل فقولي كموضحة الي اخرة اولى من
 قوله وهو الي اخرة **ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها** فاعل كانهملة خنصر
باب العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلها
 الابل نقادار المستحق وقيل لتعلمها عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
 هي **العصبات** للجاني من نسب ولا وبني مال والمراد في الاولين الجمع
 على ارضهم الذكور الاحوار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جنايته **الا**

من اللد

الا الاصل والدرع وروى الشيخان عن ابي هريرة ان امرتين اقتلتا فخذت احدهما
 الاخرى تحرق فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنيته
 غرة عبد او امة وقضي بدية المرأة على عاقلته اي العاقلة وفي رواية وان العقل علي
 عصبتها وفي رواية لابي داود وبني الولد اي من العقل وقضى النسي حنيفة يرض
 الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول محقق الجاني
 وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر فقهي علي رضي الله عنهما بان يعقل
 عن موالي صفيه بنت عبد المطلب لانه ابن اخوها دون ابنها الزبير واشتهر
 ذلك بينهم وقيل لابن سائر الابعاض **وتحمل العاقلة خطأ وشبهه عمد** للخبر
 السابق في شبهه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى ان الدية تجب
 علي الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا تحمل عمد اقطاعا ولا صلحا**
 عن القود **ولا اعترافا** بالجناية وروي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
 العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه **ولا تحمل عن عبد** بل يتعلق الارش برقبته
 ولو امره سيده نعم ان امره وهو غير مجبر فالضمان علي الامر **ولا عن مرتد** لانتفاء
 النصرة والولاية **ولا عن كافر يرمي قاصا** المرمي اليه **بعد اسلامه** لانتفاء
 النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الي فوت النفس **ولا عن من**
اسلم واختلفت عاقلته المسلمة والكافرة في وقت القتل هو قبل اسلامه او بعده
 ولا بينة **وتحمل القاتل مع العاقلة** في اربع صور **فمن** اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم
 قبل موت المجني عليه او بعده **فارش الجناية علي عاقلته** المسلمين والباقي
 الي تمام الدية عليه وفي البعض فينتقل مما فيه من الرق اقل الامرين من
 خصتي الدية والقيمة وتحمّل عاقلته الباقي وفي ذي اوطى مثلا مسلما ثم اسلم
 قبل موت المسلم فعلي عاقلته **الذي بين ارش الموضحة والباقي عليه** ولا شيء
 علي عاقلته المسلمين وفي مسجلة الاصطدام **الانية** ومعنى تحمل القاتل بعض
 الدية في هذه سقوطها **فصل** في تغليب الدية وتخفيفها **تغلظ**
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس
 ابدال التلغات **وتخفف دية الخطا بكونها خمسة** كما مر وكونها موحدة

تامة من

رواجها بعنف
 وجوب الطاعة
 هو نصرتك

لا عن مستعملين كمن الرق

بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المرأة والحائض والمسلمين في السنة
الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وسنة في كافر معصوم وسنة او اكثر من
في الاطراف والارث والحكمات بحسب قتلها وكثرتها على ما عرف مما تقدم وكونها
على العاقلة لما مر في اول الباب **الا ان يكون القتل بحرم مكة** سواء كان القتيل
والمقتول فيه ام احدهما **او شهر حرام** من ذي القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب
او القتل بحرم رجم بالامانة فتغلظ بكونها مثلثة وخففة بالوجهين
الاخرين وخرج بالامانة محرم الرضاع كمنتم هي اخت من الرضاع ومحرم
المصاهرة كمنتم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة
كأمر وتحقق بكونها موجلة وكونها على العاقلة كما مر **فصل**
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ما شيان قد جرح
او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا وادابها فعلى
كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لا شراكتها في الاتلاف مع هدر فعل كل واحد
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر خففة بكونها محسنة
موجلة ان لم يقصد اذ لك اي الاصطدام كان كالا اعميين او في ظلمة والابان
قصد اذ لك فعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مثلثة لان كلامهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتجبين بالحريين اولي من تعذيبه بالراكبين
والما شيبين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذا لا يصح انه على كل منهما العاقلة كما قرره
وظاهر انما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانت للراكبين فان كانت لاجنبي
لزم كلامهما نصف قيمتهما **او بان يصطدم سفيتان** فيهما ملاحان قتلتا
وما بينهما فكل راكبين الحريين اي فكاصطدامهما فيموتا ذكر بقيد زوته بقولي **ان**
فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ربح شديدة لا تشير في مثلها السفن اولم يكن لاعدتها نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعود مفضيا للهلاك غالباً وجب دية كل منهما في تركة الاخر

في القتل بحرم مكة سواء كان القتيل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب او القتل بحرم رجم بالامانة فتغلظ بكونها مثلثة وخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالامانة محرم الرضاع كمنتم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كمنتم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتحقق بكونها موجلة وكونها على العاقلة كما مر

في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ما شيان قد جرح او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا وادابها فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لا شراكتها في الاتلاف مع هدر فعل كل واحد منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر خففة بكونها محسنة موجلة ان لم يقصد اذ لك اي الاصطدام كان كالا اعميين او في ظلمة والابان قصد اذ لك فعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مثلثة لان كلامهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتجبين بالحريين اولي من تعذيبه بالراكبين والما شيبين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذا لا يصح انه على كل منهما العاقلة كما قرره وظاهر انما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانت للراكبين فان كانت لاجنبي لزم كلامهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفيتان فيهما ملاحان قتلتا وما بينهما فكل راكبين الحريين اي فكاصطدامهما فيموتا ذكر بقيد زوته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ربح شديدة لا تشير في مثلها السفن اولم يكن لاعدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعود مفضيا للهلاك غالباً وجب دية كل منهما في تركة الاخر

لا على عاقلة اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجعل ذلك فلا ضمان **او بان يصطدم ماش وواقف** في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلة دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق
والتلطف حصل بحركة الماشي فخص بال ضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زوته
بقول بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلة دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصرا اما اذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلة دية القاعد والماشى مع النائم كهموم القاعد
ولو مو اباً المجنون يفتح الميم والجيم فرجع المحر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصته جانيته وقسم باقيها على عاقلة الباقي لان كلامهم
مات بفعله وفعل الباقي فسقط ما قابل فعله **فصل** في الجنا
على الجنين اذا ضرب مثلاً بطن امرأة حية ضربة مؤثرة قالقت
جنيناً بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كليم قال القوابل فيه صورة
خفية ميتاً بقيد زوته بقولي معصوما عند الضرب فعليه عرة رقيق
ولوامة يبلغ الرقيق عشرة دية امه اي الجنين ان كان حراً وتقرض لام
كاب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق ميمزاسليماً من عيب
مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حراً فعليه عشرة اقصى قيمته من جنائيه
القائم اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه
واما وجوب الاقضى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان القصب والا
اقتصر على اعتبار عشرة القيمة **وتجب فيهما اي** في الجنين الحر والرقيق اي في
كل منهما **الكفارة** لانه ادمي معصوم فان القته حياً فقيمة الدية ان كان
حراً او القيمة ان كان رقيقاً هذا ان مات عقبه او دام ألمه الى موته
لانا نيقنا حياته وقد مات بالجراحة **والابان** بقي زماناً ولا ألم به ثم مات
فلا ضمان فيه لان لم يتحقق موته بالجناية **فان تنازعا في اذنه** مات بجنايته
اولا حلف الجاني انه لم يميت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه

في القتل بحرم مكة سواء كان القتيل والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب او القتل بحرم رجم بالامانة فتغلظ بكونها مثلثة وخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالامانة محرم الرضاع كمنتم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كمنتم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتحقق بكونها موجلة وكونها على العاقلة كما مر في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطدم حران ما شيان قد جرح او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا وادابها فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لا شراكتها في الاتلاف مع هدر فعل كل واحد منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر خففة بكونها محسنة موجلة ان لم يقصد اذ لك اي الاصطدام كان كالا اعميين او في ظلمة والابان قصد اذ لك فعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مثلثة لان كلامهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتجبين بالحريين اولي من تعذيبه بالراكبين والما شيبين على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذا لا يصح انه على كل منهما العاقلة كما قرره وظاهر انما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانت للراكبين فان كانت لاجنبي لزم كلامهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفيتان فيهما ملاحان قتلتا وما بينهما فكل راكبين الحريين اي فكاصطدامهما فيموتا ذكر بقيد زوته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ربح شديدة لا تشير في مثلها السفن اولم يكن لاعدتها نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعود مفضيا للهلاك غالباً وجب دية كل منهما في تركة الاخر

عليه وسلم ان يسكران قاتل بغير دين واه الجاهل **ومرجعه** اي السكركم
ولا يصلي فيه لعدم تمييزه **ويقتل** اي يقتل **بغير دين** اي بغير دين
لا يستتاب ند باحق يتيقن فتنه استتابته قبل الافاة وهذا هو الحق
وان اتقنى كلام الامل خلافة لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان
وصفه كان مسلما من حين اسلم والافاة من الان نقله ابن الصباغ عن النصف
وجري عليه جماعة **باب الاكراه شرطه قدرة المكره**
بكره الرأى على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب على الاظلمة **وعجز المكره**
بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره **وظنه** انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
واقصه اي ما هدد به **ويحصل** الاكراه **بالتخويف** بمخذ وركضرب شديد
وجلس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لا ضربت بك
غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اله
اقتضت منك وهذا ان خرجا يارده بقول عا جلا ظلم **ولا ينفذه**
نشر المكره بفتح الراء بغير حق كلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى
الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان والخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
ومحه على شرط مسلم وقيل الشافعي وغيره الاطلاق بالاكره **وبلزمه**
القتل لما شرته للحماية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
واخبار خبر الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهد علي عليه وسلم كاحيا الكعبة
لا فرض عين والالتعطيل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين
الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسن والعاصي لا يوعدهما
وتحصل الكفاية بان تسجن الامام الثخور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامم ذلك او بان يدخل الامم او ثابته دار الكفر الجيوش
لنظام الا ان يحيط العدو وينافضير فرض عين الا اذا لم يكن من قصده

بلغ مقالم في
بولغته في
النفس في
وسرقات في
لما علقها

العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله الاستسلام
قتل وامقت المرأة فاحشة اذا اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب**
لانها الفحش انواع الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا**
الاسلام او السيف لانهم مهترون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب
لما امر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبدلوا الجزية فانهم يقرون
اعلى دينهم كاسياني في بارها وسياقي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وقولي او شبهة كتاب من زيادتي **ويقتل الاصل الا حظ لنا في اسير كامل**
يلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولوها او لاراي له او عنيق ذي من مرت**
تخلية سبيله **وقد** باسوي منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او مال
وتقتل بضرب الرقبة **وارقاق** لا يتابع فيها ويكون مال الفدا او رباهم اذا
ارقوا كاسير اموال الغنيمة **فان خفي عليه الا حظ في الحال حبسه حتى يظهر**
له فيفعله **والناقص** بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية **يرق**
بالاسر وتعبير بما ذكره من مدخل الخنثى والمبعض خلاف تغييره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص بشي ما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به
رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال **والاعلى كافر** لانه غير مطالب
به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي **ولا على غير**
سنتطيع للقتال كمن يرضى وذي عرج واقطع واشل وهذا راجح **الا ان كان**
عدم استطاعته **لخوف طريق من كفار والصوم** فانما يجب عليه الجهاد
لان مبناه على مكوب المخاوف **ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر**
موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف الموجل هو
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا انعم واستتاب الموسر
من يقضى دينه من مال حاضر جازله الصغير دون اذن رب الدين **يعتبر**
الا بدين المسلمين في سفر بخوف لان برها فرض عين بخلاف ابويهم
من الكافرين بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيها وتغيير عما ذكره اولى مما
البغاة جمع باغ سمو بذلك لمجاورتهم

ودرانه انما صلاية
عليه وسلم او غيره
بدرت في سبيلهم وقد
سبعت فاستشار
ابن عمر فيهم بالجهاد
فقال لا يولى بالعدا ولا
عديا لقتل قتال عالم
عليه وسلم انما ملك
يا عمر كذا فوج لما قال
رب لا تدرك على الارض
الاية وانما ملك بارها
بكره لارهابهم لما قال
فمن تسمع من من ومن
عصا في قاتل غفور
رحيم فاختر المصطفى
فمن الفدا او رباهم
ذلك ما كان لنبوة تكون
له اسرى الايات
فقال المصطفى في تونزل
بنا عذاب حاسن كما
عمره في تونزل
تو في سفر مخوف لا
سفر في سفر مخوف لا
في سفر مخوف لا

الحد وهم مخالفوا الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه
قبل الاجتماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيه ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنه لا يستلزم الخروج او يقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة
طلب القتال على طائفة فلبغى على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في قتالهم طائفتان
اخرتان جمعت الثلاثة يقول **فقال المسلمين ثلاثة انواع البغاة** وهم من
ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون من ركب الكعبة ويتكبرون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طائفة يتربصون في المكامن لا يخذلوا اول قتله او ارباب مكابرة
اعتمادا على الشبهة مع البعد عن الغوث **فبقا للفرق الاول مقبلا غير**
مدبر اذا كان في ادياره فيرصدون لقتال ولا يخرجون الى فئة ولا يجتمعوا تحت
راية رعية **وكذا الفرق الثاني فابطلنا او خرج عن قبضتنا** والافلا يكون
نعم ان يفسدوا بغيرهم بغير قتالهم حتى يزول الضرر وقول او خرج عن قبضتنا من
زيادتي **ولا بد من علم جرحهم** للمهر عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فليأمرهم بما ينبغيون فان ذكرنا مظلة او شبهة او ازالها
فان اصرروا فصمهم ووعظهم فان اصرروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا
او علموا واصرروا مكابرين اذ يقاتلهم بالقتال فان استعملوا فيه فعل مراه
مصلحة **فاذا انقضت الحرب** وامتدت غايلتهم **رد عليهم ما اخذ منهم**
كنيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة **ولا بد من علم ما اخذ منهم**
ولا يجب عليهم صمان ما انفقوا من نفقات وما لوجوها لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال اوفيه لضرورة وفيها يفتنون
على الاصل في الايتلافات وتغيير رعايا ذكر اولى بما عبيده **ويشترط في ذلك**
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج **ان يكون لهم تاريل باطلظنا وشوكة** اى قوة
وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم **والا اي** فان انتفى شيها شرط **فهم**
كقطاع الطريق رسياني حكمهم **ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفوقوا**
ولا بد من علم جرحهم كما مر في نظيره **كتاب** **السيير**
اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والتوجه

طلب القتال

ان

بيان
واخذ

سبعاء واربعمائة
وكانت في
السياسة
الاسماعيلية
او شيعة
جند اسرا
وكانت اسرا
في غزواته

السابقة في حكم الجهاد بالقتال **ما اخذ من حربي من معصوم** هو اعم من قوله ما
مسلم **يسترجعه ما لكه** قبل القسمة وبعدها ويقوض الامام في الاخيرة من ظهر
ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة **والماخوذ هو**
اعم من قوله والمال الماخوذ **من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجده كاللينة**
غنيمة تنزىل لدخوله دارهم وتغريبه بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن
كون اللينة للمسلم وجب تغريبه وبعده يكون غنيمة **تخمس الا السلب**
فالمقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي **يجوز لمن شهد الواقعة**
قبل القسمة **الاكل من طعامها العام بدار الحرب** وفي العود منها الى عمران غير
كد اراهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عليه الله
بن ابي اوفى قال اصنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجبر طعنا ما فكان
كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن دلعية اليه
وجوز علف البهائم تبنيا وشعيرا وخوها وذبح ما كول الاكل لا اخذ جلده
وجعله سقاء او غيره وجب رد جلده ان لم يركل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس وخوها وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد **بلا ضمان** لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة **شي**
رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقول كعمران غيرها اعم من قوله الى دار الا
الاسلام **ويحرم** على من لزمه الجهاد **الانصراف عن الصف ان قاومناه**
وان زادوا على مثلينا كاية اقوا بين ما يتبين وواحد ضعفا لاية فان تكمن
منكم مائة صابرة مع النصارى المعنى والاية خبر بمعنى الاسراي لتصبر مائة
لما يتبين وعليها حمل قوله تعالى اذا القيم ذرعة فاشبهوا وخرج من لزمه
الجهاد غيره كما مر بالصف ما لولقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يلقاهما وما بعده ما اذا لزمنا ومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كاية ضعفا عن ما يتبين الواحد اقوا فيقتبص
بالمقاومة اولى من تغيبه بعدم زيادتهم على مثلينا **الامتحن بالقتال** لكن
ينصرف ليكن في موضع ولهم او ينصرف من مضيق ليشبعه العدو

فان لم يكن في بيت المال
فان لم يكن في بيت المال
فان لم يكن في بيت المال
فان لم يكن في بيت المال

قوله طعامها اي
قوله طعامها اي

وكانت اسرا
في غزواته
وكانت اسرا
في غزواته
وكانت اسرا
في غزواته

الى متسع سهل او متخيز الى مائة يستجدها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متخوفا الى اخره **ونقتل كل كافر** لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي جريان السنة بعدم قتلهم **والامن يرق بالاسر**
بقيد زنته بقولي **ولم يقتل** للنهي في خبر الصحابين عن قتال النساء والعبيان
والحاق المجنون والخنثي ومن به رقبتهما وقولي من يرق بالاسرايم واولي بما عيون
وجوز قتلهم بما يعالجهم مكة كرميهم بجنيتهم وباروا رسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه البخاري ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيل به ما في معناه مما يعالجهم لاهلاكهم به وخرج
بزيادتي لاجرم مكة مالوكا نوابه فلا يجوز قتلهم بما يعالجهم **لكن يكره** قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقد واهم الحاجة كدفعهم او للظفر بهم او خوف رجوعهم اليهم بعد ان
غنمناها فنقول الحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز **رايهم ان تتروا**
يد رايهم يستد يد الاو تحفيق اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رايهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقيد ذلك
بما اذا دعت ضرورة الى رايهم وتغيير يدي رايهم اعم من تغييره بالاطفال
وكالذاري فيما ذكره خاتما ونحن به رقب لهم **وما مال مستان مات بدرا لوالده**
ان كان لانه حق ثبت للموروث فيقتل لورثته كغيره من الحقوق **والا**
بان لم يكن **فهو** في خمس خمسة اخماس يعطي للمذكورين في اية الغني
والباقي للمترقة وكالمال فيما ذكره ساير الاختصاصات **باب**

الجزية يطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة
لكننا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تخزي نفسا
عن نفس شيئا اي لا تقضي والا صل فيها قبل الاجماع اية فاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس حمر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل بخران كما رواه ابو داود والمعنى ان لا يسبقوا

فعله عنه غنى
اي عن ما يعالجهم

قوله محل قول المصنف
مطلبا بما اذا لم يكن
فيهم معصوم واما
اذا كان فيهم معصوم
فلا يجوز رايهم الا
لضرورة انما هو

في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما حملهم ذلك على الاسلام وتسر
اعطا الجزية في الآية بالتزام الصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقده ومعقوده ومكان قابل للتقرب فيه وصيغة كان يقول
الامام اقررتكم بدرا لاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا الجزية
وتتقادوا والحكمنا اي الذي تعتقدون حريمه كزنا وسرقة دون غيره كشراب
مسكر ونكاح مجوس محارم **اقلها** عند قوتنا **دينار** لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخذ من كل عالم اي محتل دينارا او عدله من
المعارف ثلثي تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه بن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار ولكن بعد
العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ
ما ذكره عن رجل لا اثني ولا خنثي للآية **حر** لان به رقب لان الاخذ لحقن الدم
وهو محققون الدم **بالخ** لاصبي لما مر واحدم تكليفه **عاقل** لاجنون لما مر
له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد شحه كتمسك بصحف ابراهيم عليه السلام
والسلام **اوله شبهة كتاب** وهو المجوسي للآية وخبر البخاري السابقين
وتغليب لحقن الدم لاعتن من علمنا تمسك جده به بعد شحه ولا عن عبدة
الاوثان والشمس والمقبر وخوهم لما مر واقادة حكم الخنثي ومن به رقب
من زيادتي **وليس** للامام **مما كيسة غير فقير** اي مشاخرته في قدر الجزية
سواء عقد لنفسه ام لموكله حتى يتد على دينار بل ان امكنه ان يعقد
بالكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه **الا لمصلحة** وسن ان يفاوت بينهم
حتى يؤخذ من متوسط ديناران وعني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر
الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد **ولو عقد بالكثر من دينار**
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدنيا ركن استوى شيئا
بالكثر من ثمن مثله وان جهل الغني حال العقد **فان ابوا** بذل الزيادة
على الدينار **فناقضون** كما لو ابدل اصل الجزية **ومن ذكر الله تعالى وكن**
علا يد ينون به **اونبي** له **اودينه** بما لا ينبغي اود في مسلمة ولوبايم

في غير العبد
في غير العبد

للعقد

فكاح او قتل مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دلا اهل الحرب علي
عورة اي خلل لنا كضعف او اوي عيالهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها
انتقض عهده به ان شرط انتفاضة والا فلا قضاها كلام الاصل انه يلزم الامام
ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من
زيادتي وبيعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر واذا خال خنزير
كنيسة او بنجينة واسماهم اياها قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في غير الله
والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واطهار عبدة وتعبيري
بما ذكرنا واولي ما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا مسلما وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكره
فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقدر زدته بقولي بلا اذن
منا ومن ان يسقوا مسلما خمر او يطعموه لحم خنزير لان في ذلك عزاء
وتعبري بما ذكرنا واولي ما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو
تغيير اللباس بان يحيط فوق الثياب بموضع لا يجتاد الخياطة عليه كالكتف
ما جالف لونه لونه وتلبس والاولي بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود
الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن
او بالزناز يضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
شياهم تميزا لهم عنا ولا يمكن كافرين سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة والمكة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح
اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المروية والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يوي
الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخول فان دخله
ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديبه ما لم يتيقن
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نعله منه دفن هناك
باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض

او قوله ان يبين من يدينه او قوله ان يبين من يدينه

يوم مكة ولو لمصلحة
بقوله تعالى فلا يقربوا
للمسجد الحرام ولا الارواح
جميع الحرم

او غيره

تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته
الامام ولو بنايية لمصلحة اربعة اشهر فاقول ان لم يكن بناضعف لاية فيسجوا
في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام
الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيتها او علي انه مني بد الله او لمسلم معين عدل
ذي رأي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة
والآنية فان كان بناضعف جازت الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابوداود فان زيد علي الجابر منها بطل في الرايد ويقسد العقد اطلاقه ولا يجوز
عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب لقوله تعالى فلا تنهوا وتعدوا
الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو
في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر بفتح السين او يلزمه
القتول له كان قتل قبل اسلامه كافر فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرا وورد مسلم
اسره وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم
بدون دين او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يطهروا الحرم اذنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لا يترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا ز
مهر لان الاسلام هو الذي احوال بينه وبين حقه ولا البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد ونابا العهد وكانوا بدارنا
بلغوا الي امن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفابا العهد ثم كانوا
حرثا لانياني فيهم ما في الحرمين وجوز ان كل مسلم مختار غير صبي
ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحد اكان
او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره

او قوله ان يبين من يدينه او قوله ان يبين من يدينه

او قوله ان يبين من يدينه او قوله ان يبين من يدينه

او صغيرا وجنون كسابر عقوده ولا من اسيراي مقيد او محبوس رنه
مقهور بايد نهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لا يمسد باب الجهاد ولا امان اسيراي وامنه غير
الامام قال الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار كخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل
ما ذكرته جواز الامان من السكران **اربعة اشهر** فاكل فلو زاد عليها
ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط تغريفا للمصلحة فان اطلق حمل
على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقول نحو الى اخره من رادني
ولو تخاكر عند نافي تكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير
الاولي والاخير واما بينهما فلقوله تعالى وان احكم بينهما بما انزل الله
نعم لو توافوا البينا في شرب خمر لم يحد لهم وان رضوا بحكمنا لانهم
لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المؤمن وخبر بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحريان وبعض
هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذي وتبيري بما ذكر اولي بما عبره
باب الخراج الارض الماخوذة من الكفار
ان فتح عنوة اي قهر الارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغائبين فيما يخصهم منها بعوض او غيره **ووقفنا** علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها **النم** المستاجر دفعه في حالتي
الكفر والاستلام **وهو اجرة** تؤدى كل سنة مثلا الماخوذة لمصلحة
فيقيم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغائبين وقسمة ثمنه بينهم
ويجوز قسمة ما يخصهم **او فتح** صلحا كارض مكة **وشرطت لنا فلما**
ذكر فيما لو فتح عنوة او شرطت **لم على ان يود واعنها خراجا** كل
سنة **فك الجزية** فليشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد رؤس من عليهم الجزية **باب السبق**

على الخيل

يصح على سهام ورياح واحجار باليد والمقلع وعلى كل الة حرب كسكلا والمراد بالمسكلا
ومجنيق ولو بعوض غير لا سبق الا في نضل او خف او حافر وراه الشا فني الملاح الصغار
وغيره وصحة ابن حبان وقليس بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة ونجنيق وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقول وطال الة
حرب اولي من قوله وكل نافع في الحرب لا يهاجم ذلك ادخال البندق ونحو
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد
المقتسا ويثبت كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او على كذا
او ان سبقتي فلك على كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذلك مال في طاعة **فان اخرج كل منهما مالا**
وهو صورة العمار المحرم **الاحلل** كقوله لهما **او مكروبه كقولك كوسيهما**
ان سبق اخذ مالا وان سبق لم يعزم شيئا كما يعلم بما ياتي فيجوز تعيين
بالمركوب اعم من تعبيره بالفارس **فان سبقها اخذ المالكين** جاء معا
واحدهما قيل الاخر **او سبقا** ه وجا معا ولم يسبق احد فلا شيء لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احد هما الاخر **او حال مع احد هما** وتأخر
الاخر **فما لهد النفسه وما ل المتأخر للمحلل والذمي معه** لانها
سبقه **والا بان** توسطهما او سبقاه وجا امر يثبت او سبق احد هما وجا
مع المتأخر **فما ل المتأخر الاول** لسبقه لهما وقول اولم يسبق احد من
زيادتي وقولي والاعم هما عبره **وليشترط للسبق شروط منها علم مبداء**
يبتدأ منه الراكبان او الراميان **وعلم غاية** ينتهي اليه الراكبان وكذا
الراميان ان ذكرت الغاية **وعلم عوض** عينا كان اودينا كالاجرة فيلو
شرطا عوضا محجولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد **فان اخذ**
به رهن او ضمن جاز كسابر اعوان العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثروا قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان

فايدة لو توافوا البينا في شرب خمر لم يحد لهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخبر بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحريان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذي وتبيري بما ذكر اولي بما عبره

كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب السرقة**
بفتح السين وكسر الهمزة وجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره
من الاخبار الاتي بعضها وهي اخذ المال خفية وشرا احذ خفية
من حرز مثله بشرط فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الحرب ولا
منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع تحت شرط
القطع بان يكون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادته او مقوما
به خبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المتقال
الحال وليس برجه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغتوش
لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها **احذ** بان ياخذ السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز مثله لحرز لا قطع
في شيء من الماشية الا فيما اراه المراه ومن سرق من الثمن بعد ان
ياويه الجرب فبلغ ثمن الجن فخلية القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار قطع
والمجن مختلف باختلاف الاموال والاحوال ومروجه العرف **وعدم**
الشبهة للسارق فيه اي المسروق لحرز ادرك الحد وبالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشترك ولا قطع بسرقة مال نفسه من يديه
كرهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا قطع
بمال اصله او فرع لا شبهة **زوجية** فيقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة **تقطع** او لا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرى شاذا فاقطعوا ايديهما والقراءة الشاذة خبر
الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد قطع **فرجله اليسرى** ثم ان
عاد فيده **اليسرى** ثم ان عاد **فرجله اليمنى** لا امر به **لكن**
والمراد القطع من الكوع في اليد لا امر به في خبر سارق ردا صغوان
ومع نفيه

139
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك فيغسل محل قطعه
بدهن مغلا وهو مصلحة للمقطوع فموتته عليه وللإمام اهاله ثم ان عاد بعد
ذلك عزز **ويستقط** الحد **بقطع يسرى عن يمين** من يداور رجل **وبالعكس**
ويقطع يده عن رجل وبالعكس وان اسال القاطع لان الغرض الزجر والتكيد
وجب مع ذلك **رد المسروق** الى صاحبه **ان بقي والا فبدله** من
مثل او قيمة فهو اولى من اقتضاه على القيمة **كالغضوب** فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت
حتى تؤديه اي او بدله ان تلف **باب قطع الطريق**
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اغنا جزا الذين يجارون الله ورسوله
الاية **يعز قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال** النصاب **خمس**
وغيره لا رتابه معصية لاحد لها ولا كفارة وجبته في غير يده اولى
حتى يظهر نوبته **وقتل حتما ان قتل** معصوما يكا فيه عدا **ولم ياخذ المال**
النصاب **للاية وان عكس** بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز
ولم يقتل **قطعت** بطلب من المالك **يده اليمنى ورجله اليسرى فان**
عاد بعد قطعها **فرجله اليمنى ويده اليسرى** يقطعان للاية وانما **قطع**
من خلاف لئلا يفوت جنس المتفعة عليه **فان قتل واخذ المال** النصاب
المحرز عنه بلا شبهة **قتل ثم صلب** بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو اولى من قوله **وصلب ثلاثة** من الايام من زيادته في التكيد
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل **فان تاب قبل الطفرة سقطت**
عنه عقوبة خضه من قطع يد ورجل وصلب وتحم قتل لاية الا الذين
تابوا من قبل ان تقدر واعليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وخلاف
القول والمال وحده الزنا والسرقه وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فليسقط بها وتعيير بما ذكر اولى مما عير به **والمستحق** اذا تاب
القاطع قبل الطفرة **القتل او الدية** المعفو عليها **او العفو** باقتل
من الدية او **مجانا** كما في القتل في غير قطع الطريق **ويشترط ان يكون**

فان عظم قتل من لو عني عنه
ولي الجن عليه لا يستقط
القتل وهذا معنى المستقط
هنا فغيره من الختم

فان عظم قتل من لو عني عنه
ولي الجن عليه لا يستقط
القتل وهذا معنى المستقط
هنا فغيره من الختم

وغيره ان كالجس كالدن حرم تناوله لغير التداوي **الا لئلا يفسد البول بالجس**

وخوها فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل **فلو وجد الشخص**
مأطاهرا او ما نجسا قال الشافعي في حرمه تنوذا بالظاهر وجوب الاله
صا مستحقا للتطهير به **وشرب الخمس** للعطش لما مر والذري صهي
في الروضة تبع لا اختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتم قال في المهمات
والاول هو المفتي به **وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله**

كالسهم **او مستقذرا غالبا كخاط فحرام** تناوله لنضره به واستقذاره له
الا لئلا المنغير لا يحرم تناوله كاللحم الميت اما ما يستقذر ناذرا كالضرب

والخيل فليس بحرام تناوله **فان اتقى ذلك** اي ماذكر مما يقتضي التحريم **فحلال**
لان تنقاعه التحريم **باب** **الاطعمة** اي بيان ما يحل منها

وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيها اوحى الى حرما وقوله وحل لم الطيبات
وتحرم عليهم الخبايث **كل طاهر كنتم** وهي الابل والبقر والغنم **وطير كدجاج**

وحمام **وتصبيح** بضم الحيم البياض **وبيربوع** بضم الهمزة **كل اكله** لاستطابذ العرب
ذلك والادلة اخري من قوله تعالى حلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى

الله عليه وسلم قاله يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضبع اكل على ما يذنته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **الا ادميا** فلا حل
اكله لحمته **ومضرا** كسم وحجر وتراب لضرورة **ومستقذرا** كمنى لاستقذاره

وداخل من الطير ككبار وشاهين وصقر للذي غلب في حاسبته **وكحرم**
ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استحب كحشر

وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذرة وطاووس وذباب وماه
تولد من مأكول وغيره **لونهي عن قتله** كخفاف وحل **وامره** كحية

من زيادتي **والدواب الا الخيل** رواه الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه وسلم يوم خيبر عن حويم الحمر الاهلية واذن في حويم الخيل وري

عنه ايضا ابوداود ودينار يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهى نارسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل **وتكره الجلال له**

من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى

فانما هو
فانما هو
فانما هو
فانما هو

او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها **معها ضمن ما اتلفته**
نفسا وما لا ليل **ونهارا** غالبا سواء كان سابقا ام راكبها ام قايدها ام قطرها

فقطعت التقطير لانها في يده وعلى يدها حفظ **كما لو اوقعه في طريق ليس**
له ايقافها فيه عادة **فاتلفت شيئا** فانه يضمنه لمخالفة العادة **وان**

لم يكن مع ما يضمنه اي ما اتلفته ليل او نهارا ولو بالبلد **ان لم يفرط**
في ربطها او ارسالها كان ارسالها ولو ليل لم يرى لم يتوسط مزارع **والا بان**

فرط في ذلك كان ارسالها ولو نهارا لم يرى يتوسطها **فاتلفتها ضمن الاله**
ان قصر مالك الشئ كان في محوط له باب فتلك مفتوحا فلا ضمان الردف

لتقريب مالكه وتعيرى بما ذكر اضبط واعم مما عبر به **باب**
حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بنى جداره **مستقيما قال ولو**

الى غير ملكه وسقط وتلف به شئ او ادخل نحو سبع كحية فهو ام من
قوله سبعا او حية **ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه** اي في ملكه **بيئرا**

فسقط فيها شئ قتل لم يضمنه لان الميلى في الاولى لم يحصل بفعله ولا
ولان له في الاخير بين ان يفعل في ملكه ماشا **الا ان دعي** الاحيرة انسانا فسقط

في البير جارا لها ومات او كان في الثلاث مكان **التلف من الحرم**
والشئ الثالث **صيد الفص من الانسان** والجزء للتعير في الاول وحرم

الحرم في الثانية واستثنى الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل كلام الضمان
الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا جداره ما يلا فان كان ما يلا ولو

الى غير ملكه فسقط وتلف به شئ ضمنه وان كان ما يلا الى ملكه لم يضمنه
حكم الانشربة هي نوعان **مسكر وغير**

باب **فالمسكر من خمر وغيره حرام** تناوله **وان قتل او شرب لتداو او عطش**
لاية اغا الخمر والخمر الصالح من كل شراب اسكر فهو حرام نعم من عقر

بلقمة ولم يجد غيره حل اساغته به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان
والمجد غير الاشرية مما يزيل العقل كالخمر حرام ايضا ان كثر

اصل المسكر
اصل المسكر
اصل المسكر
اصل المسكر

من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى
من سباع كاسد وكروان كمنى

فانما هو
فانما هو
فانما هو
فانما هو

من نعم وده جاح وغيرها اي يكره تناول شئ منها كلبنة وبيضة ولحمها وركوبها بلا حيل
فتعير بها اعم من تعيره بلحمها هذا **الفتير** اي طعمه اولونه او زخه
وتبقى الكراهة **الي ان تغلف طاهيطيب** او نظيب بنفسه من غير شئ
واغا اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم لم يني عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتى تغلف اربعين ليلة رواه الترمذي وعما حسن صحيح زاد ابوداود ودر كونه
وانما لم يحرم ذلك لانه انما يني عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحل المنقن
ويكره لحر تناول **ماكسب** اي كسبه حرا وغيره **نخامة** **نجس** **نجس** وكسب
زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فنهى عنه وقال
اطعمه رفيقك واعلفه ناضك رواه بن حبان وصححه الترمذي وحسنه
وقليس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمه خبر الشيخين عن ابن عباس
احتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحمام اجرة فلو كان حراما لم
يعطه وخرج نخامة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بقصد وحياته ونحوها
لا اخذ لاجرة على رقيقه ولا اكل مما اخذ عليه فلا يكره ان لا يخبر بمجيئه
في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره ان وعليه جري الاصل **فحرم**
اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام بسبب لاجرة مثله
لا اجرة ركو به له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم **اذا كان بينه**
وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدو في فم فوفها ولو كان فقيل يكسب
قوته يوما بيوم وكان الاذا يشغله عن ذلك لم يلزمه الا اذا ابدل
المشهود له قدر كسبه في مدة الاذا وخرج بالاذا المحل فله الاخذ عليه
قال الشيخ خبي ومحل ادعي ليتمحل فان انا المشهود عليه فلا اجرة له
باب الصيد بمعنى المصيد **والذبايح** جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيه قوله تعالى وان حلتكم فاصطادوا وقوله الامان ذكركم
الصيد اما ان يصاد بيد او **شبكة** كالحجابه لمضيق لا ينفلت منه
فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء هو مجرى النفس **وقطع مريته** بفتح

من نعم وده جاح وغيرها اي يكره تناول شئ منها كلبنة وبيضة ولحمها وركوبها بلا حيل فتعير بها اعم من تعيره بلحمها هذا الفتير اي طعمه اولونه او زخه وتبقى الكراهة الي ان تغلف طاهيطيب او نظيب بنفسه من غير شئ واغا اقتصر على الاول جريا على الغالب ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوها والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم لم يني عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تغلف اربعين ليلة رواه الترمذي وعما حسن صحيح زاد ابوداود ودر كونه وانما لم يحرم ذلك لانه انما يني عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كالحل المنقن ويكره لحر تناول ماكسب اي كسبه حرا وغيره نخامة نجس نجس وكسب زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فنهى عنه وقال اطعمه رفيقك واعلفه ناضك رواه بن حبان وصححه الترمذي وحسنه وقليس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمه خبر الشيخين عن ابن عباس احتمى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحمام اجرة فلو كان حراما لم يعطه وخرج نخامة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بقصد وحياته ونحوها لا اخذ لاجرة على رقيقه ولا اكل مما اخذ عليه فلا يكره ان لا يخبر بمجيئه في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكره ان وعليه جري الاصل فحرم اخذ الاجرة على ادا شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام بسبب لاجرة مثله لا اجرة ركو به له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدو في فم فوفها ولو كان فقيل يكسب قوته يوما بيوم وكان الاذا يشغله عن ذلك لم يلزمه الا اذا ابدل المشهود له قدر كسبه في مدة الاذا وخرج بالاذا المحل فله الاخذ عليه قال الشيخ خبي ومحل ادعي ليتمحل فان انا المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيه قوله تعالى وان حلتكم فاصطادوا وقوله الامان ذكركم الصيد اما ان يصاد بيد او شبكة كالحجابه لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء هو مجرى النفس وقطع مريته بفتح

بفتح

الميم وبالمد وهو تجري الطعام لانه مقدور عليه والحياة تدب بفقدها
ونحو من زيادتي **او يصاد بارسال نحو سهم كرمح** فان لم تدرك فيه حياة
مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه **او ادركها وتقدر**
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة **فمات**
الذبح **قبل التمكن حل** اجاعا وخبر الشيخين ما اصبحت بقوسك فاذا راسم الله عليه
او كل **ولا بان** اذرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعدر ذبحه بسبب
لأنه تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علق في الغز فمات **فلا**
يحل التقصير **او يصاد بجارحة طير كصقرا وجارحة سبع** كلب **فان عجز**
عن ذبحه بلا تقصير **حتى مات حل** لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علم
من الجوارح اي وصيده **بشروط خمسة** الاول **ان تكون معلية** للاية
وتعلم **بان تسترسل بارساله** اي تبيع باغريه **وبان تنزجر بانزجاره**
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها **وبان تمسك الصيد** لياخذ المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه او حواه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان كلاتا كل فاما امسكه على نفسه رواه الشيخان **وبان يتكرر منه ذلك**
اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى **حتى يظن تأذنها** والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **والثاني ان يرسلها فلوا سترسلت بنفسها**
وقتل صيد المجل لا تنفعا الارسال **الا ان يزجرها صاحبها** فتزجر ثم يرسل
فيحل لوجود الارسال **والثالث ان يرسلها على صيد شخصا** او نوعا **فلوا رسلها**
على غير شئ كان ارسلها اختار القوته **فقتلت صيد المجل** لعدم ارساله على
الصيد **ومثلها** في هذا الشرط **الشهق ونحوه** فلما ارسلها اختار القوته
فقتل صيد المجل **والرابع ان لا يغيب عنه الصيد** فيجده بعد غيبته
ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر **الا ان**
يكون الضربة اي ضربة الجارحة المصيد **لا بعيش معه** فيحل **والخامس**
ان لا يتردي من علو الى سفلى ولا يقع في ماء او نار ولا يجوز لاحتمال
موته بالسبب الثاني **الا ان تكون الضربة كذلك** اي لا بعيش معه فيحل

وكانت سكين كسكين
اجاز ومذبة لقطر
سنة الحكمة
اي قبل الرمي
على المعتد
اي لا بد ان يكون المرسل
تصيرا فلو كان اعمى او
مخطئا فلا يحل

منه من الجوز والكمون
والشمر والكمون والكمون
والشمر والكمون والكمون
والشمر والكمون والكمون

ولو قد بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان
لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح الطاء والفاء فوق الما اي
علاه لقوله تعالى احمل لكم صيد البحر **الا ما يعبدش فيه وفي البر كصفد بكسر**
الضاد والذال على الاشهر **وسرطان** ويسمى مقرب الماء شحفاة وشناس
لحيت كثره وللنهي عن قتل الصفد رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبير
بالاستئذان المذكور اولى مما عبر به **باب الاضحية**
بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديد دها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخرايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع لقوله تعالى فصل
لربك والخرى صلى صلاة العيد والنحر لنفسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين احمرين اقرنين فجزهما بيده وسما وكبره
ووضع رجله على صفاهما والامح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر
من سواده وقيل غير ذلك **الداك نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم**
بباز في بابه ودما **الاضحية المنذرة والمعينة للتضحية** ابتداء او عن مافي
ذمته **وستة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي في**
في الاضحية الا الجذع من الضأن والثني من غيره اي من معز والابل وبقر اقتضارا
على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **لجذع من الضأن**
ما اجذع وهو من زيادتي **او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل**
في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يفسر عليكم
فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثانية من الابل والبقر والغنم
فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي بيسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة
لح **وجزي الشاة عن واحد** لخبر الموطا في ذلك **يجزي البعير والبقرة عن سبعة**
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصاء لخبر مسلم عن جابر بن جابر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحد يبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **ولا يجزي فيها**

ب

اي الاضحية معيب بعيب ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وغيرها فغيره
بذلك اولى من غيره لقوله ما ينقص اللحم **فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا للريضة**
البين عورها وعرجها وان حصل عند انجماعها للتضحية باضطرابها **ومرضها**
ولا الجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتبقى ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو الخ اي لا يخرج لها وخارج بالبين اليسير فلا يضركه
اولى من تقبيد الاصل لها بالبين جريها **ولالجريا** وان قل جريها لانه لا يفسد اللحم والودك فاطلاقها
المأكول **واقدرته** اذ لا يتعلق به كبير غرض **واقدره الضرع** من زيادتي
وكذا فاقدره الالية والذنب لا المحلوقة بلا اذن **ويسن في الاضحية**
استئذانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استئذان الهدايا
واستئذانها **وان لا يكون مسكورة القرن** ولا فاقدرته لخبر مسلم السابق
اول الباب **وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد** للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحا قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفتان جاز وان لم يمس ذلك فلا تجوز لانه غير وقت الاضحية **وان**
يكون الذابح مسلما لانه يتوقاه ما لا يتوقاه غيره **وذبح حايض**
او مجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي محل ذبيحته لما مر **وان يكون**
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ الذابح ولان الفقهاء
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب لها موضع لبنا** لانه
اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره ولا ظفر شيئا في الضحى** اي عشرين في الحجة
حتى يصلي لخبر مسلم اذ اريد هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يصلي فليمسك
شعره واطفاره وفي رواية فلا ياخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يصلي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحه **الى القبلة** للاتباع رواه الشيخان ويتوجه المذبح فقط الذي
له واليه ايضا **وان يسمى الله تعالى** وحده عند الذبح فيقول بسم الله
للاتباع رواه الشيخان **وان يصلي** ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه محل لشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة **وسلم**

اي الذم

نزله وان لا تكون
مكسورة الطرف
اي يمشي بيسن

تذللها وان لم يذللها
الحج الاضحية في وقت
ان الضحية ترفع
وجه المذبح فقط الذي
اعنده غيره انه يسلم
المضحي ومن لم يمسك
منه

وان يقول اللهم هذا منك واليه فتقبل مني للاتباع وذكر السيرة في هذين
من زيادتي وان لا يبين راسا لما في بسانته من عدم الاحسان في الفخ فان ذكها
من قنما حاطت لوجود الذخ وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تخر
الابل وتذخ البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبير بما ذكر اولي ما عبره
وموضع الخرافة وموضع الذخ للحلق وهو اسفل جامع الحيين وكاله
اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والذال وهما عرقان في صفحتي العنق في
خيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانها وليس ان يكون الابل عند
الخرافة معقولة ركية ليسري والبقر والغنم عند الذخ مصحوة لجنب
اسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان تحدد المذبة وان يتصدق
بكل الاضحية الا لما ياكلها تبركا فانها مستنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخرايام التشرية لخبرين حيان في كل ايام التشرية
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتهما
حية وقيمتها مذبوحة لان اراقه الدم قرية مقصودة وقد قوتها واجز
كل منهما عن الاضحية فيقدر زده بقولي الواجبة بتذير فيفرقها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذكها لا يفتقر الى نية الطاع
اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزي ذكها عن الاضحية لا فتقاره
الى نية فصل في الحقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين
يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره ليس الحقيقة على الغلام وهي
في حقه شاتان ولتنس عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقها شاة ان
اريد العق فيها بالشاة للامر بذلك غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيل بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وحصل اصل السند
في حقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل يبقيد الاعضاء تقاو
بسلامة اعضا الولد ويسن ان تطبخ كسابر الولام الارجلها فتعطي نية
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها يجلو تقا ولا خللا ولا اخلاق الولد
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان تطعم للفقر كالا

قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين

المصنف الخافه
الحنثي بالذكر
في الصحيح
بسلامة اعضا الولد

قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين

ضحية وبعثها اليهم اولامن ان يدعوم فصل كان اهل الجاهلية
يتقربون الى الله تعالى باسور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله
من خيرة الآية اي ما اوجيها ولا امر بها فالبخيرة من بخاري شق التي تنج
بينايه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كاجزم به الزخشي وغيره
وقيل سبعة ذكورا واناثا واحدتها ورجمه الاصل فيشق مالكا اذنها
وتخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا يلبسها بل يخلية للضيوف والسايبة
نوعان احدهما العبد يعققه مالكة وهو اولي من قوله يعتق الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولاية والثاني البعير يسبي مالكة لقضا
حوال الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرضا وغاب يقول ان شفاني
الله كالبخيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الوصلة نوعان احدهما
ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنج سبعة ابطن عناقين عناقين فان
تحت في الثامنة جديا وعنقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وحرت
تجري السايبة والثاني ما قاله الزخشي وغيره الشاة كانت اذا تحت
ذكر اذ يحوه لاهتهم او انثى فلم او ذكر او انثى قالوا وصلت اي بالانثى
اخاها فلم يذبحوا الذكر لانهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحاي هو الفحل الذي يضرب في بطن الشخص عشرين سنين فاكثر فحلي
سبيله ولا يطرد عن مأواه مرعي ويقولون الان قد حي ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشي بعد ذلك باب
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يخلص لا ومقلب القلوب
واليمين واليمين واليمين واليمين يعني هي نوعان واقعة في خصومة واقعة
في غيرها فالتى تقع فيها اما ان يكون لدفع وهي يمين المنكر للحق ولا استحقاق
وهي خمسة اللعان والقسم واليمين مع الشاهد في الاموال وما يمول
اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها

قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين

قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين
قوله رطلين

ولو خفيته نفسه فكفر لا خصال انما غيره المكلف عليها

لان الاستدانة فيها نسي سكتا وسكافة وركوبا ولبسا وكذا لا يتقدم بمدة من جهة ولا يتطبع
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدم بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطبع
او لا يطا او لا يهلي وهو هذه الصفات فاستدام لا يثبت لان الاستدانة فيها
لا تسمى تزوا وتطبا الخ او حلف لا ياكل هذه الثمرة وهي في فيه ولا يخرجها
ولا يسكنها بر ياكل بعضها وبأخرجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يسكنها فان لم ياكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حثت بالامساك فانه
او حلف لا ياكلها فاختلطت بثمر فاكله الاثرة او بعض لم يثبت لجوار
ان تكون هي المحلوف عليها او ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها وحلف
او خبرها او ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم طهر وجنب او لحما غير لحم
النعم والميد والحيل والطيور والياكل رطبا فاكل تريا او ياكل لبنا فاكل زبد
او جبن او لا يشرب سويا فاكله او لا ياكل خبزا فاذا به وشربه او لا يشرب
شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فاسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فاسلم
وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل رشا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يثبت في هذا كله لان فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاضيق من بلد يباع
فيه الراس منفردا وان حلف خارجة فيجوز باكلها فيه قطعا وفي غيره على
العقد الاقوي في الروضة واصلا قالوا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن مع النوري
في تصحيه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيجوز مطلقا لانه المتبادر عن كتاب
بالمعجزة هولعة الوعد بخير او شر وشرا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كثر البخاري من نذره
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر
وقربة لم تتعين فلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالنزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عقيب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة تحدث او مكروها كصوم الدهر في خان
او غيره

فلا يصح فلو نذر رجاء في سنة بعينها فمنعه عد او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وقاية فلا قضاء عليه كما لو نذر راضية بعينها فاننت
فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاء وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فاقترن في المرض فانه يقضي ما اقتره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضاء لان المنذور يح في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان لعدم قبوله صوم
عنه وهو يوم العيد وايام التشريق وايام الحيف والنفاس ولا يقضيها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مع نذره لا مكان الوفاة بان
يعلم قدمه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والافان قدم ليل
او يوما مما لا يدخل في صوم نذره سنة بعينها المحل النذر لعدم قبوله ذلك
لصوم او لنوم غيره او نذر غير ما ذكر وهو صائم فغلا او واجبا او وهو
مفطر قضاء كما لو نذر صوم سنة بعينها ولا يجزئ قضاءه يوم معين فانه
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابد اقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الامام مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجزئ قضاءه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر بار
ادب القاضي وما يذكر معه يسر ان لا يتعد الحكم في مسجد بل يكره الخاذه
مجلسه صوتا له عن ارتقاء الاصوات واللغة الواقعين مجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بصلها وان لا يتعد الحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا رجة بل يكره له الخاذه لحبر من ولي من امور الناس شيئا حاجبا حيث
الله يوم القيمة رواه ابوداود والحاكم وصححه اسناده وان يكون ساكن في
القلب من كل شي يعثر خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع

فلا يصح فلو نذر رجاء في سنة بعينها فمنعه عد او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وقاية فلا قضاء عليه كما لو نذر راضية بعينها فاننت
فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاء وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فاقترن في المرض فانه يقضي ما اقتره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضاء لان المنذور يح في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان لعدم قبوله صوم
عنه وهو يوم العيد وايام التشريق وايام الحيف والنفاس ولا يقضيها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مع نذره لا مكان الوفاة بان
يعلم قدمه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والافان قدم ليل
او يوما مما لا يدخل في صوم نذره سنة بعينها المحل النذر لعدم قبوله ذلك
لصوم او لنوم غيره او نذر غير ما ذكر وهو صائم فغلا او واجبا او وهو
مفطر قضاء كما لو نذر صوم سنة بعينها ولا يجزئ قضاءه يوم معين فانه
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابد اقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الامام مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجزئ قضاءه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر بار
ادب القاضي وما يذكر معه يسر ان لا يتعد الحكم في مسجد بل يكره الخاذه
مجلسه صوتا له عن ارتقاء الاصوات واللغة الواقعين مجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بصلها وان لا يتعد الحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا رجة بل يكره له الخاذه لحبر من ولي من امور الناس شيئا حاجبا حيث
الله يوم القيمة رواه ابوداود والحاكم وصححه اسناده وان يكون ساكن في
القلب من كل شي يعثر خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع

فلا يصح فلو نذر رجاء في سنة بعينها فمنعه عد او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وقاية فلا قضاء عليه كما لو نذر راضية بعينها فاننت
فلا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا
في الوقت او منعه مطلقا نوان قضاء وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فاقترن في المرض فانه يقضي ما اقتره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل
الاحرام فلا قضاء لان المنذور يح في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر
صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان لعدم قبوله صوم
عنه وهو يوم العيد وايام التشريق وايام الحيف والنفاس ولا يقضيها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم
غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان مع نذره لا مكان الوفاة بان
يعلم قدمه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والافان قدم ليل
او يوما مما لا يدخل في صوم نذره سنة بعينها المحل النذر لعدم قبوله ذلك
لصوم او لنوم غيره او نذر غير ما ذكر وهو صائم فغلا او واجبا او وهو
مفطر قضاء كما لو نذر صوم سنة بعينها ولا يجزئ قضاءه يوم معين فانه
او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابد اقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الامام مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجزئ قضاءه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر بار
ادب القاضي وما يذكر معه يسر ان لا يتعد الحكم في مسجد بل يكره الخاذه
مجلسه صوتا له عن ارتقاء الاصوات واللغة الواقعين مجلس القضاء عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا
باس بصلها وان لا يتعد الحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث
لا رجة بل يكره له الخاذه لحبر من ولي من امور الناس شيئا حاجبا حيث
الله يوم القيمة رواه ابوداود والحاكم وصححه اسناده وان يكون ساكن في
القلب من كل شي يعثر خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع

وشيع مغرطين ومرض موم وخوف من عرج وشديد والاصل في ذلك خبر
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان **وان يشهد الجنازة ويعد**
المريض ويأتي مقدم اي وقت قدوم **مخول الحاج** كالمسافر الحاجة غير الحج لان
الرباوية عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يكن التعميم اتي ممكن كل
نوع وخص من عرفه وقرب منه **وان تحضر الصلاة** بشرطها السابقة
او يتركها كلها ان كثرت وقطعت عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته
فلا بأس باستمراره وبقوا بين الوكلاء والافعال التي قبلها بان اظهر الاعراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس **وله ان يقول الخصمين**
اذا حضرا عنده **تكلما** او ليتكلم المدي منكما **وله ان يسكت عنهما حتى**
يتبدى احدهما بالكلام **واذا اجتمع مدعون** هو اول من قوله خصوم
قدم وجواب السابق غالبا ان علم فان جاء معا او جهل السابق افرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفون
اول سورة او هما فانه يسمن تقديم المسافرين على المقيمين ولو سورة وتقديم
على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا **بدعوي واحدة** ليلا يطول الزمن
فيتقرر الباقيون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والسورة فيقدمون
بجميع الدعوي ان لم يصح بالباقيين اضار رايين والاقدموا بواحدة **وان**
ظهر من خصم لك اي شدة خصومة **بهاء فان عاد غفوة** بياضه **وشيا**
ندبا العلماء الامثا في الحكم عند اختلاف وجوه التطور وتعارض الارافيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر **ولا يقلد غيره** ان كان
لمجتهد ابل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهد **اوله الحكم**
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فيعلمه وان شمل الظن اولى بشرط الحكم به
ان يصح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والرويان **الاي عقوبة لله** تعالى من حد او تعزير
لندب السوء في سبابة ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعزيره بالعقوبة اعم من تعزيره بالحدود **وان ظهر للخطا**

وفي

تنبه هذه كلمة في الصلح لا تقضي
وانما لا يصح ان اجازها صدرت من
دوا انما لا يصح ان اجازها صدرت من
دوا انما لا يصح ان اجازها صدرت من
دوا انما لا يصح ان اجازها صدرت من

في حكم له اول غيره بان بان من لا تقبل شهادته او خلاف بغير كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي **نقضه** ليتيقن الخطا
فيه ولما الفته القاطع او الظن الحكم **فان كان ذلك** اي ظهور الخطا **باجتهاد**
ثان حكم اي بالاجتهاد الثاني **فما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **ولا يقبل القاضي حرجا ولا تعدىلا**
ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم والشهود **الامن عدلين** فلا يكفي قول
المدعي عليه هو عدك وقد غلط في شهادته على ان الاستركا حق لله تعالى
ولان الترجمة لغيرها فيشترط فيها عدلان **وان اصاب في الشهود وسالم**
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ويخوذ ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل من عدل غيره ان يقول **هو عدل** وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت الحد الذي اقتضاها قوله تعالى واشهد واذوي عدل منهم
فزيادة لي وعلي تأكيد **ويشترط** في شهادته بتعديله غيره **ان تكون معرفته**
به باطنة متقدمة لصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل **وينبغي كون كل من المعدل وكانب القاضي وصاحب مشروءه**
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمسورة **وينبغي ان يختم**
كيس الرقاع التي فيها الانصاف المقتسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا
معا او خوذ ذلك **وان لا يفتح حتى ينظر الى الختم** اي ختم الكيس لانه بعدد
لحق عن التهمة **وان يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه** بينة او حكمه اليه
الابشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما **بار**
القسم هي تمييز الحصر بعضها من بعض والاصل فيها قبل اجماع آيات
كآية واذا حضر القسم واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها **اجرة القاسم** الذي تصببه الامام **من يبيت**
المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة **ثم ان تعذر بيت**
المال فاجرتة **علي الشركا** كما لو كان القاسم منصوبهم **وهي اي الاجرة**

ولذلك ان ساءت رايه
عنه قال لرجل ختم
عنه في تعديل حرجا
له هاتين مع
قال لا قال هاتين
قال لا قال هاتين
في الصف او البصا
قال لا قال له
لذلك رايته بعدي
في المسجد

بلغ

التي على الشرك **قد رخصهم الماخوذة** لانها من موان الملك كالنفقة
وخرج بزيادتي الماخوذة المحصل الاصل المتعديل فان الاجرة ليست
على قدرها بل على قدر المحصل الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والافعلي كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقد وامعام مرتين **فان**
اتفقوا على القسمة الواحدة او طالبا ينتفع به اي بما يخصه **بعد** ما دون غيره فبانتفع
قسم اجماعا ولو كان لشخص عشرين دارا ليصل للسكنى والباقي لآخر يصلح لها جبر في كل دار
صاحب العشرة على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشرة ينتفع به
متعنت في طلبه والاخر معدور **ويقسم بقعة** فيجوز اما يقسم كيلا في المكمل ووزنا في غير المكمل
في الموزون وذراعا في المذروع وعدد في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
او جرم ومميز بخلافه وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية هـ
وتتبعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجز اما يقسم **على اقل الانصاف ان**
اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجوز استنة اجزا **ويجوز ان** اذا كتب الاجزا
عن طريق حصص واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا ابداه حيزه
ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا
بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتبعين الباقيين
لأن له السدس وان استوت الانصاف جزم ما قسم عليها **ولا يجبر احد على جعل السفل**
لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر **ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة**
اجبار او قسمة تراش وهي بالاجزاء صدق المدعي عليه بيمينه كما في غير ذلك
فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد تكول المدعي
عليه **نفقت القسمة** كغيرها من الخصومات ولان الثانية اقرا ولا اقرا
مع التفات فان كانت قسمة التراش بالتعديلا والرد فلا اثر لهذه الدعوى
لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضي

صاحب

صاحب الحق بنزكه وذكر الحلف بعد التناول من زيادتي **كما لو ظهر على الميت دين**
فان القسمة تنقضي لان التصرف فيما خلقه الميت قبل وفادينه باطل **وان استحق**
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او صاب منه اكثر
بطلت اي القسمة لا يحتاج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة **والا**
بان كان بعده شايعا او معينا سوا **بطلت فيه** لا في الباقي تقريرا للصفقة
ولو صول كل منهم الى قدر حقه **ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا**
كضائيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ايريش
وكتان وقطن لشدة اختلاف الاعراض بذلك **ولا صنف مع صنف** كدارين
بنية **ولا في منقول نوع** لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة
وفي **خو كاجين صغار مثلا صنفه** فنقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاعراض
في ذلك وغولي وخولج من زيادتي بل كلام الامم يقتضي انه لا اجار فيه
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء حقيق
بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تلقوا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين انواع ان كان
ليس لك الا شاهد اك او يمينه واركاها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
ومشهود به وصيغة وكلها تعلم ما ياتي وهي **انواع خمس ما تقبل فيه الاول** لك على غيره
شاهد ومو في روية هلاله مضان قال بن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايتَه فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
مجهج على شرط مسلم **والثاني شاهد ويمين في الاموال** وما قصدت به
روي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال **والثالث شاهد وامراتان فيها** اي في الاموال **وفيما لا يراه**
الرجال غالبا كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيف لعموم قوله
نقال فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة ونجس ما ذكر
اولي ما عساه **والرابع شاهدان في غير الزنا** وغيرنا في معناه لعموم اية
واستشهدوا وشهيدين **والخامس شاهدان ويمين في صورة**

تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم **والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال**
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وغيوبهن وقليس
بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكورة وتعبيري بما ذكر اوله من اقتضاه علي
عيوب النساء **والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا** قال تعالى والنبي
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية وبيان البهيمة والميتة
وتحريمها كالزنا **وان رجوعا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم**
لم يحكم بها الحاكم لانه لا يلزم اصدقا في الاول ام في الثاني فلا يفي ظن الصدق
فيها **او كان بعده** وبعد استيفاء الحق **غرموا المشهود عليه في الطلاق**
الباب **والعتق والمال وغيرها** كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيوب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتقويةهم عليه حقه **وشرط الشاهد**
حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا
تقبل الشهادة من بهرق ولا من كافر وفاسق ولا من اعلمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمي ولا من اهم في الاقوال ولا من اخرس ولا من مجور عليه
بفسقه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة
كغير شوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الرأس في سوق بلا عذر
وكن اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زياد
وقولي ورشد اولي من قوله والبلوغ والعقل **وجوز الشهادة على الشهادتين**
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحده
قدف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذري عدى منكم والحاجة اليها لان
الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في
عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه
الاحصان في الجملة مبني على المساواة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيدي بالعقوبة اولي من تعبيده بالحدود

١٩

ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقربين ولا يكفي واحد لهما واحد للآخر **ولا تقبل**
شهادة سبيد لرفيقه ولو مكاتب ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته
لنفسه **وتقبل شهادة كل منهما على الآخر حتى شهادة فوعين على الاب**
بطلاق منة امهما او قد فيها لانتفا النمة **وتقبل شهادة احد الزوجين**
للآخر وشهادة الاخ لاخته كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كركو وكفر
ظاهر وزال فاعادها قبلت لانتفا النمة **الامن يتهم كالفاسق**
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسمى في دفع عار
الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيرة بالفاسق **واذا اتعارضت**
بينتان تسا قطعا فلوا دعي كل من اثنتين عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موضوعيهما فيحلف لكل منهما بينة
باب الدعوي واليمينات
الدعوي لغة الطلب وشروعا اخبار وجوب حق علي غيره عند الحاكم واليمين
جمع بينة وهي الشهود سموها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعلى الناس بدعواهم لادعي ناس دمار حال واموالهم ولكن
اليمين علي المدعي عليه ورؤي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي
المدعي واليمين علي من انكر **لاشتم دعوي محال كمثل جيل احد ذهب**
او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كمن خمر او حر للنهر عنه ولا
دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له
واذا سمعت الدعوي فان اقرا الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك **والاحلف** الخبر السابق الا في ثلاث مسائل **فما لو ادعي**
علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه
نعم الكافر المسي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بما كمل ان الانبات علامة للبلوغ **واذعي علي حاكم جور في حكم او علي شاهد**
كذب في شهادته لا ارتضاع منضما عن ذلك **ولا يمين في حد** لانها تدرا

ويستعمل
صاهاه والفضل
ما شلته به الاعداء

وذكر السمع والنطق من زياد

بالشبهة **الاني حد لعان** فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه در الحد وال
في حد **قذف** فللقاذف ان يجلف المذوف انه لم يزن لذلك **والخلف**
يكون **على البت** اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل
مملوكه لان مملوكه منسوب اليه **اثباتا او نفيا محصورا** لتفسير الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفي مطلقا لتفسير الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي **فلو منعه الخصم حقه** مقرر كان او منكرا **ويعجز عن اخذه** منه
وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له حقه
به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما للنقد على حقه
غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي **وان نكل الخصم**
المدعي عليه عن **اليمين** كان سكت لا بخود هشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم ومجى اسناد
وقد يتوهم خلافة اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما
به فيها لما ياتي **فيما لو ادعي مسقطا للجزية** كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايته مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل
فيهما عن **اليمين اخذ امته** لانها وجبا ولم يات بدافع او ادعي
حاضر الوقعة البلوغ لا خذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله
اي انبات العانة **بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر** ولا ان انبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي رب الحايط خطا الحارس
مجهول ونكل حكم عليه بخزفه لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي **باب العتق** بمعنى الاعتناق وهو ازالة
الرق عن الادي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقية وخبر
الصحابين اي ما راجل اعتق امراء مسلمي استنفذ الله بكل عضومنه

نفسا كان الفعل
او انما كان
غيرها اي غير
نفسه ومملوكه
صلى الله عليه وسلم

عقرا

عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيفة
ثم هو **اما جبار** اي عتق اجبارا **وان يملك العبد نفسه او الشخص**
اصله او فرعه او شهيد الشخص يعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا **واما اختيارا** اي عتق اختيارا فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما افسق منها الورود هاهنا في القرآن
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او انت حرا وحررتك او فكيتك الرقبة او
فككت رقيبتك ويقع **بكنائه بنيه للعتق** وهو ما يحتمل العتق وغيره
كقوله لا مملوك لي عليك لاسيما ان لي عليك لاسيما لي عليك **فان اعتق رقيقا**
في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه **او في حال مرض موته** ولا
دين عليه مستغرق **فمن التثنت** لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من التثنت كما مر **الاني عتق ام الولد** فانه من راس المال وان استولد هاهنا من
كانت له المال في الشهوات **واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه**
نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي **وبالاعتاق** من مواسر ما ليس به
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فامتنثل لم يسر وذلك
لخبر الصحابي من اعتق شركا له في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما اعتق **ومتي ضاق الثلث** عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة
واحدة **ميز العتق بقرعة** فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة
عتق احدهم بقرعة **باب التذبير** هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تقليق عتق من مالك بموته وسمي تذبير من يران يران الموت دبر الحيات
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحابي ان رجلا دبر غلاما ليس
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريبه له يدل على
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيفة ومالك **انما**
يصح من بالغ لاصبي ولو مميزا **عاقلا** لا مجنون **مختارا** لا مكره وهذا
من زيادتي **ثم هو تعليق عتق بصفة** وهي موت السيد لا وصية
ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه**

ومناه في اللغة
للاطلاق

بقول ولا غيره **الابان يزيل ملكه عنه** ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها المحدثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المهرهونة ولدها ولود برها حاملا تثبت لجلها
حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبير
موت او غيره او انفصل قبل موت سيدها **ام تدبيره** كالود بر عشرين
فان احدها قبل موت السيد او زال ملكه عنه **وصرحه** اي التدبير
كانت حر بعد موتى او اعتقتك بعد موتى وكنايته كحليته سبيلك
او حبستك **بعد موتى** وذكر الكناية من زيادتي **ولو دبرتم كاتب او عكس**
اي كاتب ثم دبر **جاز** فيكون الرقيق في كل منهما مدمرا مكافيا فيعتق بالا
من موت السيد واداء النجوم بنافي الاول على ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل المتأخر الا اذا كان المتأخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه **باب امهات الاولاد** بضم الهزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام واصلاها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبرا عمامة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا حملت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا **امته**
ولو بلا وطني محرم فوضعت **ولو سقطا** حب فيه غرة
وان لم يفصل **صارت به ام ولد** فتعتق بموته ولو يقتلها له لما مر
بخلاف امه غيره ان لم يكن فرعها **كان وطيبها يظن**
انها زوجته الحرة او امته او عز نحر بيتها

فجبلت

فجبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق
في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد **ولسيد**
اي ام الولد **اجبارها على الفكاك** كالقنينة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر **وتفارق** ام الولد **المدبرة** في سبع مسایل **فانها**
لا تتابع ولا تزهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق
ولا تزنهن كما فيه من التسليط على البيع **ولا يوصي بها** لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر **ولا يقمن سيدها جانيته الثانية** وان
قد يت الاولى لان جنايتها كواحدة **ويتبعها** في العتق **ولدها** الحاصل في
بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تتابع وتزهب
وتزهن ويوصي بها **وعتقها من الثلث** ويضمن سيدها جانيته الثانية
كافي القن ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق **ولو كانت** اي ام الولد
او استولد مكانة صارت فيها **مستولدة مكانة** وان كان وطيبه
بيعه الا في ثلاث مسایل **فيما لو اشترت نفسها** كما اتى به الفكاك وكالشر
سائر الممتلكات الممكنة وهذه من زيادتي **او كانت مرهونة او جانية**
تعلق برقبها مال وكان المالك فيها معسرا حال الاستيلاء **وام ولد**
مكانة ان ولدته في الكناية اي قبل عتق ابيه **او بعد عتقه لدون**
سنة اشهر منه **تبعه رقا وعتقا** لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك لم يتنع ببيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه **ولا تصير ام ولد**
لانها علفت مملوك فاشبهت الامة المتكوجة **والابان** ولدته لستنة
اشهر فاكثر من العتق **فهو حر وهي ام ولد** ان كان يطوها لظهور العلوق
مع الحرية او بعدها **ولا تتبع اباه** وقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا
ام معا برة **ولو اسلمت ام ولد كتابي** هو ام من قوله بصراني **جيل بينهما**
والزم بموتها هو ام من قوله بنفقته **حتى يعتقها او يسلم** فكأنه عليه
او يموت فتعتق **باب** احكام الرقيق

المراحم لا يخلو

بزوجها غير السيد

المعتمد ان للدين

لا تزنهن مطلقا

قوله رقيقا هو طول

قوله بالوصف السابق

يعني اذا اشترى السيد

فوصفته قبل الموت

تقتدر

تقتدر

تقتدر

تقتدر

يفارق الحرفيانه لانزله جوعة ولا تنقده به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلها **الابندر** فيلزم انه كالحرة وعورة الامة كالرجل
اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن تحريم نظره يحرم الى سائر
بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعاً للمحققين وحزم الأصل تبعاً للصحيح
الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق **شاهداً ولا تهماً**
يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قاسماً ولا خارصاً ولا مقوماً ولا كاتباً
حكم ولا اميناً الحاكم ولا اماماً للعظم ولا قاضياً ولا ولياً في نكاح او قود او غير ذلك
ذلك ولا وصياً ولا يقلد امراً ما لنقصه بالرق وتعبيره في الولاية بما ذكر
ايم من اقتضاه فيها علي النكاح والقود والحد **ولا يملك** شيئاً وان ملكه سيده
لانه مملوك فاشبهه بالهبة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف **ولا يطاق**
ولو كان مكاتباً **يملك** لعدم ملكه او ضعفه وخوفاً من هلاك الامة بالطلاق
وتعبيروا بذلك اولى من تعبيره بالتسريح **ولا يلزمه زكاة الزكاة فطر**
فتلزم غير مكاتب **اي تلزمه ابتداء** او يكتسبها سيده عنه ولا يكتسب مال في سائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه **ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئاً** الاسهم المكاتبين
في الزكاة فلم يكاتب ان ياخذ منه **ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم** به
او بالسيد **الابان سيده** وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم حضرة
الابان انه وان لم يضربها الصوم **ولا يلزمه** ان كان غير مكاتب ولا ماذون له
في المعاملة **اقراره بالمال في الحال** اذا لم يملك له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له **ولا ياخذ لقطه الا على حكم غيره** بان ياذن
له في اخذها نيا به عنه **ولا يرث ولا يورث** كما علم من محله **ولا تنكح كفالته**
الابان سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح **ولا يضمن بالدية بل يضمن**
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة **وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هودية عن**
غيره **ولا يتحمل عنه** بل موجب جنايته فتعلق برقبته **وجلده في الزنا**
وغیره **ونفيه على النصف من الحر** كما مر في الحدود **ولا يبرح في الزنا** كما علم

مكة مكاتب
مكة مكاتب
مكة مكاتب
مكة مكاتب

ولا قايما

من الحدود

من الحدود **ويكف امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين** وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح
وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدة **واللعان** بينها وبين سيدها
كما مر في بابها **ويكف حرة وامة في عقد واحد** كما مر في النكاح **ولا يقاد به حر ولا**
مبعض لما مر في الجنايات **ويؤدى به فرض الكفارات** اي بعثته عنها **ولا**
يحد قاذفه بل يعز كما مر في اللعان **ولا ينكح بنفسه** بل لا بد من اذن سيده
وتحبر الامة على النكاح كما مر فيه **وتقسم على النصف** من قسم الحرة كما مر
في بابها **وصداقها لغيرها** اي ملك لسيدها **ولا يلحق ولدها** سيدها حتى
يقربوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي **باب احكام المبعوض**
من ذكر وانثى **هو في بعضه كالعبد وذلك كالنكاح** فلا يستقل به ولا يجمع اكثر
من امرأتين وغير ذلك **والطلاق** فلا يملك الا طلقين **والعدة** فتعتمد
المبعضة بقريين او بشهر ونصف **والعقوبات** فهو فيها على النصف من
عقوبة الحر ولا يحد قاذفه **والشهادة** فلا تقبل منه **وجوب الجوعة**
وانقاده فلا تجب عليه ولا تنقده به وان وقعت في نوبته **والقود**
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم ترد حرة القاتل **ونفقة القريب** فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الأصل واصله وروى الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصله عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات
ولا يخبر للمبعضة اذا عتق بعضه تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا
عمرة ولا يكون قاضياً ولا ولياً فقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح
الي اخره **وفي بعضه كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رقبته** هو اولى من قوله
بعيد **ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسراً** ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنقله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته
قياساً على التورث منه **وفي بعضه كالحر** كالعبد **باعتبارين** وهو الملك
فيملك ما تعلق به بعضه الحر دون ما تعلق به البعض الآخر **والارث**
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره **وغیره**
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل

الرق بقسطه من القيمة **باب** القوعة هي اما بان تكتب
الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على
الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القصة وفي تقيده
العقق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاستوى او في تنازع عدد في احيا موت ليس
بعدن او في احيا معدن فاهذا وباطن فهو اتم من تقيده بالظاهر او في
دعوى عند حاكم كما مر في ابوابها **باب** احكام الاعمي
هو كالصغير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمي جرح اي ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصورية وبصره
اي في الاعيان منفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا تحوُّها مما يعتبر فيه الروبة كالهبة والرهن
فيؤكل فيها في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد
للقاضي لانها تفسير وتقل اللفظ لا يحتاج الى معانيه واشارة وذكر الاسماء
من زيادتي وفي ما يثبت بالاستنفذة كالنسب والعقق والموت والنكاح
فتعبري بذلك اولى من اقتضاه على النسب وفي ما تجمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب تحصيل العلم بالمشهود
عليه وفي قبضه على المقر ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه
منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها
انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه
بصير يخبره به لم يكره لانقاذ العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد
قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن
المشي بالعمى لا تلزمه جمعة خلا للفاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة
له مع وجود الراد والذابة وجود قايده يقوده وبركته وينزله متبرعا
او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب
استيحارته باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان

ولا بد من صفة بل ما لا يكون ولا يقبل شرا ولا مالا في خمسة مواضع

المرتزة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعلق العبد الا بعمى عن الكفارة

لان العمى يخل بالعمل وانه لا يحضانه لمن به عمى ذكرنا وانما لانها مراقبة على
الخطات وهي منتفية عنها وهذا اما او بالعمى الامام وصرح به غيره
وذهب الاستوى الى خلافه وانه نكره ذكره لانه قد يخطي المذنب وانه
بحرم صيده بري وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح اساله
وقولي وجارحة اتم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اما اعظم ولا قاصب
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارقا ولا قاسما ولا يجزي
في القوعة **باب** حكم الاولاد من الادميين وغيرهم
ولد الحرة حر وله المملوكة مملوك غالبا يتبعها وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها مال الوصي مالك امة بما تجمله فاعتقها وارثه بعد موته
ومال وطن الواطي لامة انها حرة فعقلت منه وولد الام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العقق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولومدرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتغيري بما ذكر اتم مما
عبر به وولد المكاتبه الحادث بعد الكتابة يتبعها رتقا وعتقا بالكتا
كولد المسئولة ولا شيء عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل السيد
مكاتبته وولد الاصحية وولد الهدي الواحيان بالتعيين
وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامة وقيل
له اكل جميعه وجري عليه الاصل يتبعها للمهاجر واصله في ولد الاصحية
وحمل البيعة ادمية او غيبة يتبعها فهو مبيع ويتا بله جزوءه
من الثمن لانه معلوم ريد الموهونة والحامية والموجرة والمعاودة
والمومي بما اورد حستها وقد جعلت به في صورتين بين الوصية
وموت المومي سواء ولدته قبل الموت ام بعده والمومي يحد منها
والموهونة اذ اولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها لصنفه
عن الاستتباع اما اذا كانت المومي لها او منفقها حاملا به عند

اي اشاره
الولد بالغير هو عبد الملك
اي ابراهيم الغنوي
ابن الصباغ
ابن الصباغ
ابن الصباغ

اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود

اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود

اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود
اي في الاعيان منفقود

عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوب
بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر
الموصي بمنفعته من زيادتي وتعبري بما ذكر في الموصي بها او كما اعتبر به
فايدة لو رجع الاب في الموهوب لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة
وولدته بعد القبض **ولاد الغصوبة والمعاراة والمقبوضة ببيع فاسد**
او سوير والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه
تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
المعاراة او حادثا وتمكن من رده ولم يرده **وولد المرتدان انقذه في الردة**
وابوه مرتدان فيرد تبعا لها والابان انقذوا قبل الردة او فيها واخذوا
اصوله مسلم **تبعا والاسلام** يجلو وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والآخر كافرا اصليا كافرا **اصلي** قاله البغوي **والله اعلم**
ثم الشرح محمد بن محمد الله وعونه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه **اجمعين** ثم محمد الله وعونه **وحسن بوفيقه**
على يد افقر عباده الله **واحوجهم الى عفوه ومغفرته** اسير الخطايا
والله قليل **الصناعة** من العلم **والمعمل** **المصر**
عبد المعالي **والعيبوب** **الراجي من الله** **سنو**
المسلم **المن الله** **حسن** **التوفيق**
علي **بن احمد** **بن قاسم** **المصري بلد** **الشافعي**
مذهبا **عقرا لله** **له ولوا له** **المسلمين**
امين **في سبع عشر جاري الاخرة**
وملي الله على سيدنا محمد
والله وصحبه
وسلم

